الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

محمد خالد عبد العزيز منصور

عميد كلية الدراسات العليا

إشـــراف الدكتـــور

العبـــد خليـــل أبو عيـــد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

تشرين الثاني لعام ١٩٩٤م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

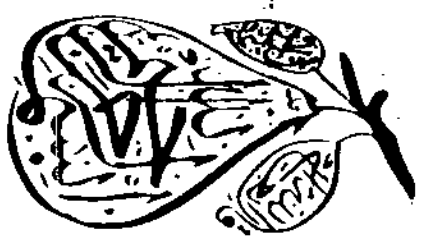

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٦/١١/ ١٩٩٤م وأجيزت .

أعضاء اللجنـــــة	التوقيـــــع
١. الدكتور: عبدالخليل أبو عيد (رئيساً)	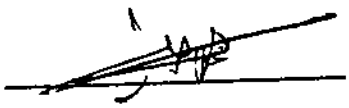
٢. الدكتور: محمود السرطاوي (عضواً)	
٣. الدكتور: علي الهموا (عضواً)	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــــــداء

إلى كل مسلم ومسلمة يرجو الله والدار
الآخرة أهدي هذه الرسالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
فهرس المحتويات	د
ملخص باللغة العربية	ل
الفصل الأول : أحكام الفحص الطبي	١
المقدمة	٢
المبحث الأول : مشروعية التداوي والمعالجة الطبية في الشريعة الإسلامية	٧
المطلب الأول : عناية الإسلام بالطب تعلما وتعليما وممارسة	٨
المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية	١٠
المبحث الثاني : مفهوم الفحص الطبي ومشروعيته	١٤
المطلب الأول :مفهوم الفحص الطبي	١٥
المطلب الثاني : مشروعية الفحص الطبي	١٦
المبحث الثالث : نظر الرجل للمرأة حال القيام بالفحص الطبي	١٧
الفصل الثاني : أحكام المعالجة الطبية	٢٤
تمهيد	٢٥
المبحث الأول : أحكام معالجة العقم	٢٦
التمهيد : عناية الشريعة الإسلامية بالتناسل	٢٧
المطلب الأول: تعريف العقم	٣٠
الفرع الأول : تعريف العقم في اللغة	٣٠
الفرع الثاني : تعريف العقم في الطب	٣١
الفرع الثالث : تعريف العقم في الفقه	٣٢
المطلب الثاني : أسباب العقم عند النساء وطرق علاجه	٣٦
الفرع الأول : أسباب العقم عند النساء	٣٦
الفرع الثاني : طرق علاج العقم عند النساء	٣٨
المطلب الثالث : حكم طرق علاج العقم عند النساء	٤١
الفرع الأول : حكم علاج العقم بالعقاقير الطبية	٤١
الفرع الثاني : حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الداخلي	٤٣
الفرع الثالث : حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي	٥٠
الفرع الرابع : حكم علاج العقم بالجراحة الطبية	٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الخامس : المحاذير المترتبة على إجراء عمليتي التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي	٦٧
المبحث الثاني : أحكام معالجة منع الحمل	٦٩
المطلب الأول : حكم معالجة منع الحمل الدائم (التعقيم الدائم)	٧٠
الفرع الأول : تعريف منع الحمل الدائم	٧٠
الفرع الثاني : وسائل منع الحمل الدائم	٧١
الفرع الثالث: حكم وسائل منع الحمل الدائم	٧٢
المطلب الثاني : حكم معالجة منع الحمل المؤقت	٧٧
الفرع الأول : تعريف منع الحمل المؤقت	٧٧
الفرع الثاني : وسائل منع الحمل المؤقت	٧٧
الفرع الثالث : حكم وسائل منع الحمل المؤقت	٨٠
المقصد الأول : مسألة العزل	٨٠
المقصد الثاني : حكم وسائل منع الحمل الحديثة	٩٤
الفصل الثالث : أحكام الجراحة الطبية	٩٦
المبحث الأول :مفهوم الجراحة الطبية وشروط جوازها	٩٧
المطلب الأول :مفهوم لجراحة الطبية	٩٧
المطلب الثاني : شروط جواز الجراحة الطبية	٩٨
المبحث الثاني : حكم جراحة الولادة والكحت وتوسيع عنق الرحم	١٠٣
المطلب الأول : حكم جراحة الولادة	١٠٣
المطلب الثاني : حكم جراحة الكحت وتوسيع عنق الرحم	١٠٦
المبحث الثالث : حكم جراحة الختان	١٠٨
المبحث الرابع : حكم جراحة التجميل	١١٦
المطلب الأول : الجراحة المشروعة	١١٦
القسم الأول : جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية	١١٧
القسم الثاني : جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها	١٢١
المسألة الأولى : حكم ثقب أذن الأنثى	١٢١
المسألة الثانية : حكم ثقب أنف الأنثى	١٢٥
المطلب الثاني : الجراحة المحرمة	١٢٦
المبحث الخامس : حكم جراحة تغيير الجنس	١٣٠
المبحث السادس : حكم جراحة ثقب ورتق غشاء البكارة	١٣٤
المطلب الأول : حكم ثقب غشاء البكارة	١٣٤
المطلب الثاني : حكم رتق غشاء البكارة	١٣٥
الخاتمة	١٤٩
المراجع	١٥١
ملخص باللغة الإنجليزية	١٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب : محمد خالد عبد العزيز عبد القادر منصور

اسم المشرف : الدكتور العبد خليل أبو عيد

عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية التي يشكل حفظها مقصدا من مقاصدها، والتداوى والمعالجة الطبية من أبرز هذه العناية ، وقد رأى الباحث أن يكتب في الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية النسائية ، مبينا أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .

جاءت الرسالة في ثلاثة فصول وخاتمة . اشتمل الفصل الأول على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية في الشريعة الإسلامية، وتعريف الفحص الطبي، و أهلية الطبيب الفاحص، وأهم الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها حال القيام بالفحص الطبي للنساء .

واشتمل الفصل الثاني على تعريف العقم وأسبابه عند النساء، وطرق علاجه وحكم كل طريق ، و اشتمل على حكم منع الحمل الدائم والمؤقت وحكم وسائل كل منهما .

واشتمل الفصل الثالث على تعريف الجراحة الطبية وشروط جوازها ، وحكم جراحة الولادة والكحت وتوسيع عنق الرحم ، وحكم جراحة الختان وحكم جراحة التجميل وحكم جراحة تغيير الجنس ، وحكم جراحة ثقب ورتق غشاء البكارة .

و اشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

المقدمة

أحكام الفحص الطبي

المبحث الأول : **مشروعية التداوي والمعالجة الطبية** .

المبحث الثاني : **مفهوم الفحص الطبي ومشروعيته** .

المبحث الثالث : **نظر الرجل للمرأة حال القيام بالفحص الطبي** .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافىء مزيد عطائه ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، والرسول المنتقى ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا ، قال تعالى : " يأيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا " ، " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " ، " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " ، أما بعد :-

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن العظيم تبيانا لكل شيء ، وتفصيلا لكل أمر ، قال تعالى : " ونزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " ، وبلغ رسوله الأمين ﷺ أتم تبليغ على الوجه الذي به أمر .

ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، تحقق مصالح العباد ، وتدرؤ عنهم المفاسد والمضار ، وإن الفقه الإسلامي ليضطلع بالمسئولية العظمى ، والأمانة الكبرى ، في بيان الأحكام الشرعية مشفوعة بأدلتها التفصيلية ، الموضحة لحكم الله في معايش الناس ، وحياتهم ؛ بما سخر الله لهذا الدين من علماء وفقهاء أجلاء ، حفظوا للناس هذا الميراث الكريم ، وبلغوه على وجهه أتم تبليغ .

وإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية : حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها ، أو ضر يحيق بها ، بكل وسيلة تحقق حفظها وسلامتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن من أبرز مظاهر حفظ الشريعة الإسلامية للنفس البشرية : أنها أباحت التداوي والمعالجة الطبية بكل فعل طبي مشروع لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقرراتها ، وبالقدر الذي يتحقق فيه الشفاء ، وتندفع به الآفات والأسقام .

ولقد رأيت أن طائفة من علمائنا الفضلاء قد أفردوا مصنفات خاصة بأحكام النساء ، ليأكدوا على مكانة المرأة في الإسلام ، وأن الاعتناء بها أمر لا تقل درجته عن اعتنائها بالرجال ، وهي منهم لفتة كريمة ، وعلامة وضيئة على الاهتمام البالغ بالنساء .

ومن جملة من صنفوا في أحكام النساء الإمام ابن الجوزي قديما في كتابه : أحكام النساء ، والأستاذ الدكتور : عبد الكريم زيدان حديثا ، في كتابه : المفصل في أحكام المرأة .

وقد اغتنمتها فرصة ، فرأيت أن أكتب في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشئون الطبية النسائية ، على أنني قد اقتصرت على أهم تلكم الأحكام غير مستوعب لها لصعوبة ذلك في مثل هذا البحث .

أسباب اختيار الموضوع :

١- حاجة المجتمع الإسلامي لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالشئون الطبية النسائية .
٢- حاجة المرأة المسلمة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالشئون الطبية النسائية .
٣- حاجة الطبيب المسلم ، والطبيبة المسلمة لبيان الحكم الشرعي المتعلق بالمرأة في النواحي الطبية ليكونوا على اطلاع فيما يحل ويحرم فعله في نطاق عملهم .
٤- حاجة البحث العلمي في الفقه الإسلامي لدراسة بعض المستجدات الفقهية المعاصرة في بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالشئون الطبية الخاصة بالنساء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جهود السابقين في الموضوع :

لم أقف – حسب علمي واطلاعي – على كتاب مستقل جمع أهم المسائل الشرعية المتعلقة بالشئون الطبية النسائية ، غير أني وجدت بحوثا متفرقة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالشئون الطبية ، ومن أهمها ما يلي :

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، للدكتور محمد المختار الشنقيطي .
٢- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك .
٣- أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ : زياد صبحي علي ذياب .
٤- الإنجاب في ضوء الإسلام ، ثبت كامل لأعمال الندوة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت عام ١٩٨٣م.
٥- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، ثبت كامل لأعمال الندوة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت عام ١٩٨٧م.
٦- أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، للباحثة ردينة إبراهيم حسين الرفاعي .
٧- حكم التشريح و جراحة التجميل للدكتور محمود السرطاوي .

منهج البحث :

اعتمدت في البحث على المنهجية التالية :

أولا : قسمت البحث تبعا للأعمال الطبية المعروفة لدى الأطباء مبتدءا بالفحص الطبي ، ثم المعالجة الطبية ، ثم الجراحة الطبية ، إلا في موضعين : الأول : علاج العقم بالجراحة ، والثاني : علاج المنع الدائم للحمل الجراحي ، فقد ذكرتهما في أحكام المعالجة الطبية لاقتضاء تسلسل البحث ذلك .

ثانيا : اعتنيت بتخريج الأعمال والمهمات الطبية على القواعد الفقهية حيث تعذر وجود النصوص الشرعية الدالة على حكمها .

ثالثا : اعتنيت ببيان المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع على النحو التالي :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- إذا كانت المسألة اتفاقية فإني أذكر مستند الاتفاق من الأدلة الشرعية مبينا وجه الدلالة فيها .

٢- وإذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهري ، وقد سلكت في تقريري للمسائل الفقهية المنهج التالي :

أ - أذكر الأقوال في المسألة مقدما القول الأقوى ، عازيا تلك الأقوال إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب .

ب - أحدد موضع النزاع في المسألة - حيث لزم الأمر - .

ج - أذكر سبب الخلاف في المسألة - ما أمكنني ذلك - .

د - أذكر أدلة كل فريق مبينا وجه الدلالة فيها .

خ - أناقش الأدلة ، موردا أهم الاعتراضات عليها ، والجواب عنها عقب كل دليل .

م - أخلص إلى القول الراجح مع بيان أسباب رجحانه .

رابعا : اعتنيت بتصوير المسائل من المراجع الطبية تمهيدا لبيان حكمها الشرعي .

خامسا : التزمت قواعد المنهج العلمي من حيث :

١- عزو ا يات القرآنية إلى مواضعها من السور .

٢- عزو الأحاديث النبوية الشريفة ، وا ثار إلى مصادرها الأصلية .

٣- التعريف بالألفاظ اللغوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية - ما أمكنني ذلك - .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة البحث :

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة .

أما الفصل الأول فهو بعنوان : أحكام الفحص الطبي ، وقد اشتمل على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية في الشريعة الإسلامية ، والتعريف بالفحص الطبي ومشروعيته ، وأهلية الطبيب الفاحص ومساعديه ، والضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها حال القيام به .

وأما الفصل الثاني فهو بعنوان : أحكام المعالجة الطبية ، وقد اشتمل على تعريف العقم وأسبابه وطرق علاجه عند النساء، والحكم الشرعي لكل طريق من هذه الطرق ، كما واشتمل على حكم منع الحمل الدائم والمؤقت ، وحكم وسائل كل منهما .

وأما الفصل الثالث فهو بعنوان : أحكام الجراحة الطبية ، وقد اشتمل على تعريف الجراحة الطبية ، وشروط جوازها ، وحكم جراحة الولادة ، والكحت وتوسيع عنق الرحم ، وحكم جراحة الختان ، وحكم جراحة التجميل ، وحكم جراحة تغيير الجنس ، وحكم ثقب ورتق غشاء البكارة .

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيرا : فإني أحمد الله العلي القدير على مامن به من التوفيق ، وأسأله تعالى أن يرزقني خير العلم ، وخير العمل ، إنه خير مسئول . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مشروعية التداوي والمعالجة الطبية

لما كان هذا الموضوع يهدف إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسائل طبية مستجدة تتعلق بالنساء ، رأيت أن أتناول هذا الموضوع في مطلبين :

المطلب الأول : عناية الإسلام بالطب تعلما وتعليما وممارسة .

المطلب الثاني : الأدلة على جواز التداوي والمعالجة الطبية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

عناية الإسلام بالطب تعلما وتعليما وممارسة

إن علم الطب من العلوم الدنيوية المهمة التي تحتاجها البشرية جمعاء ، حيث بتعلمه وتعليمه وممارسته تدفع الأسقام والأمراض والأوجاع ، وتتحقق الصحة للإنسان .

ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ، ودرء المفاسد والمضار ، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها ؛ فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة ، فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية ، والتي يشكل حفظها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية .

والناس في كل عصر ومصر محتاجون إلى وجود طبيب يعالج أمراضهم ، ويرعى شئون أجسامهم ؛ لذلك كان علم الطب من فروض الكفاية التي لابد منها .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " **وأما العلوم العقلية ، فمنها ما هو فرض على الكفاية ، كالطب والحساب المحتاج إليه ، وقسمة الوصايا والمواريث . قال الإمام الغزالي : ولايستبعد عد علم الطب والحساب من فروض الكفاية ، فإن الحرف والصناعات التي لابد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية ، فالطب والحساب أولى**" (٢) .

فقوله – رحمه الله – : " المحتاج إليه " يدل على أن الحكم بفرضية علم الطب على الكفاية إنما هو مرتبط بوجود الحاجة إليه .

ومعلوم أن الحاجة الداعية لتعلم الطب متحققة في كل زمان ومكان ، ولكنها تتفاوت درجاتها بتفاوت الظروف والأحوال .

---

(١) يحيى بن شرف الدين النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ م ، ١٠:٢٢٣ ، وسيشار إليه : النووي : روضة الطالبين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " **وقد ذكر طائفة من أصحابنا ، وغيرهم : أن أصول الصناعات كالفلاحة ، والحياكة ، والبناية : فرض على الكفاية ، والتحقيق : أنها فرض عند الحاجة إليها ، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب** " (١).

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "**وحاصل الثاني - أي فرض الكفاية - إقامة الأود العارض في الدين وأهله**" (٢) (٣).

فالحاصل أن تعلم الطب من فروض الكفاية التي يجب على طائفة من المسلمين القيام بها ؛ وذلك لوجود الحاجة الماسة الداعية للتداوي والمعالجة .

ولقد حث الإسلام على تعلم الطب وتعليمه . قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " **لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب** " (٤) . وقال أيضا : " **صنفان لا غنى للناس عنهما : العلماء لأديانهم ، والأطباء لأبدانهم** " (٥) .

وكان - رحمه الله - له عناية وإلمام بالطب ، قال عنه موفق الدين البغدادي - رحمه الله - : " **وكان من عظمته في علم الشريعة ، وبراعته في العربية ، بصيرا بالطب** " (٦) .

ونلحظ كذلك أن طائفة من فقهاء الإسلام قد صنفوا بعض المصنفات في الطب ، كالإمام ابن القيم في كتابه "الطب النبوي" ، حيث يشعر قارئه أنه أمام طبيب بارع ، يفصل العلل والأمراض ، ويشخصها تشخيصا دقيقا ، مستهديا بأصول الشريعة وأدلتها ، ذاكرا هدي النبي ﷺ في الطب والمداواة والمعالجة .

٤٤٥٢١٠

ولا أدل على ذلك من أن المحدثين - رحمهم الله - قد أفردوا للطب بابا مستقلا ، ذكروا فيه الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية التداوي والمعالجة ، كالبخاري ومسلم في صحيحيهما ، وكذلك فعل أصحاب السنن .

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية ، ٧٩:٢٨ ، ١٩٤:٢٩ ، وسيشار إليه : ابن تيمية : مجموع الفتاوى .

(٢) الأود : الجهد والمشقة والثقل . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، ٧٤:٣ ، وسيشار إليه : ابن منظور ، لسان العرب . والمقصود هنا : دفع الحاجة الناتجة عن إقامة الدين ، وصلاح أهله ، وعلم الطب منها .

(٣) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، شرح الشيخ : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٦٠:١ ، ١٦١ ، وسيشار إليه : الشاطبي ، الموافقات ، ووهبة الزحيلي : أصول الفقه ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٦ ، ١٦٢:١ ، وسيشار إليه : الزحيلي ، أصول الفقه .

(٤) موفق الدين عبد اللطيف البغدادي : الطب من الكتاب والسنة ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص : ١٨٧ ، وسيشار إليه : البغدادي ، الطب من الكتاب والسنة .

(٥) المرجع نفسه : ص : ١٧٩ .

(٦) المرجع نفسه : ص : ١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الأدلة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية

دلت الأدلة من القرآن والسنة على مشروعية التداوي ، ولا حرج على المسلم في طلبه لدفع الأمراض بالفعل الطبي الذي تدعو الحاجة إليه .

أولا : الأدلة على مشروعية التداوي من القرآن العظيم

١- قوله تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " (١) .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نهي عن قتل الإنسان لنفسه (٢) بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه ، وترك التداوي والمعالجة مما يتناوله النهي عن قتل النفس ، وإهلاكها ، ويظهر هذا جليا في ترك التداوي في الحالات الخطيرة كأمراض القلب ، والنزف الشديد .

وقد احتج عمرو بن العاص - رضي الله عنه - بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ، فأقر النبي ﷺ احتجاجه ، وضحك عنده ، ولم يقل شيئا (٣) .

لذلك فإن التداوي والمعالجة من الأمور التي أباحها الله تعالى ؛ وذلك لأمره بعدم قتل النفس والسعي في إهلاكها .

٢- قوله تعالى : " **... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ...** " (٤) .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٢) اختلف المفسرون في معنى" قتل النفس " في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال :
الأول : لا تقتلوا أهل ملتكم ، والثاني : لا يقتل بعضكم بعضا ، والثالث : لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه ، ورجح ابن العربي المالكي القول الثالث ، وهو الذي بني عليه الاستدلال من الآية الكريمة ، مع بيانه أن المعاني المتقدمة كلها صحيحة ، محمد بن عبد الله المعروف بان العربي : أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ : ٤١١ ، وسيشار إليه : ابن العربي ، أحكام القرآن ، وانظر هذه الأقوال : محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت ،١٩٧٨م ، ٥ : ٢٣ ، وسيشار إليه : الطبري ، جامع البيان ، وإسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ١ : ٤٩٠ ، وسيشار إليه : ابن كثير ، تفسير ابن كثير .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م ، ٥ : ١٠٣ ، وسيشار إليه : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

ينهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس إلى التهلكة ، وترك التداوي والمعالجة يؤدي إلى هلاك النفس الذي نهى الله عنه (١) ، و الأخذ بفعل التداوي من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من الهلاك فعلم جوازه .

ثانيا : الأدلة على مشروعية التداوي من السنة النبوية الشريفة :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : " **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء** " (٢) .

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء ، برىء بإذن الله عز وجل** " (٣) .

---

(١) اختلف المفسرون - رحمهم الله - في معنى " التهلكة " في الآية الكريمة على ستة أقوال ذكرها ابن العربي وغيره ، ابن العربي : أحكام القرآن ، ١ : ١١٦ ، وقد بني الاستدلال من الآية الكريمة على القول بعمومها ، وهو ما رجحه طائفة من المفسرين ومنهم : ابن جرير الطبري ، وذلك بناء على القاعدة القائلة : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وانظر : الطبري : جامع البيان ، ٢ : ١١٨ ، وابن كثير : تفسير ابن كثير ، ١ : ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تصحيح الشيخ ابن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، ١٠ : ١٣٤، وسيشار إليه : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

(٣) يحيى بن شرف الدين النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ١٤ : ١٩٠ - ١٩١ ، وسيشار إليه : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

أن كلا الحديثين دلا على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواء ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة ، فدل ذلك على جواز التداوي بعموم هذين الحديثين .

وقد أشار النووي في شرحه للحديث الأول إلى أن الدواء مستحب ، وأن في الحديث بيانا لصحة علم الطب ، وجواز التطبيب في الجملة . (١)

وقال ابن القيم : " **وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة** " (٢) .

٣- حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال : **أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم** " (٣) .

وجه الدلالة :

أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا النبي ﷺ عن حكم التداوي ، فأجابهم ﷺ : بجوازه ، وندبهم إليه بقوله : " تداووا " ، وهذا اللفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المشروعة سواء أكانت بالأدوية أم بالجراحة الطبية .

---

(١) النووي : صحيح مسلم ، ١٤:١٩١ .

(٢) ابن القيم : الطب النبوي ، ص ١٠٥ .

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف : بأبي داود : سنن أبي داود مع معالم السنن ، تحقيق : عزت دعاس ، ط١ ، دار الحديث - حمص ، ١٩٧٣ ، ٤:١٩٣، وسيشار إليه : أبو داود : سنن أبي داود مع معالم السنن ، ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي : الجامع الصحيح ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، ط١ ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ١٩٦٢ : ٤:٣٨٣ ، وسيشار إليه : الترمذي ، الجامع الصحيح ، ومحمد بن يزيد القزويني المعروف : بابن ماجه : سنن ابن ماجه ، بعناية : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ٢ : ١١٣٧ ، وسيشار إليه : ابن ماجه : سنن ابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والحديث صحيح ، انظر : محمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، ط ١، ١٩٨٦م ، المكتب الإسلامي ،٢:٢٥٢ . وسيشار إليه الألباني : صحيح ابن ماجه ، ومحمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن أبي داود . ط١ ، المكتب الإسلامي . ١٩٨٩م ، ٢:٧٣١ ، وسيشار إليه : الألباني ، صحيح سنن أبي داود .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : **بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه** " (١) .

وجه الدلالة :

أن بعث النبي ﷺ الطبيب لقطع العرق وكيه يدل على جواز العلاج الجراحي ، والذي يعد ضربا من ضروب التداوي ، فدل على مشروعيته في الجملة .

(١) النووي : صحيح مسلم ، ١٤:١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

مفهوم الفحص الطبي ومشروعيته

تعتبر مرحلة الفحص الطبي من المراحل الممهدة للعلاج الطبي ، وحيث إن موضوعنا يبحث في الأحكام الطبية النسائية المعاصرة ، فرأيت أن أتناول حقيقة الفحص الطبي عند الأطباء ، ومراحله ، تصويرا لهذه المرحلة حتى يتسنى بعد ذلك بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء فيها .

وسيكون ذلك في المطالب التالية :

- المطلب الأول : **مفهوم الفحص الطبي** .

- المطلب الثاني : **مشروعية الفحص الطبي** .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

مفهوم الفحص (١) الطبي

يعد الفحص الطبي من مراحل العمل الطبي الذي يهدف إلى إزالة المرض عن جسم المريض .

فالفحص الطبي : هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ، ووصف العلاج المناسب سواء كان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية .

ويشتمل الفحص الطبي على مرحلتين هما : الفحص الظاهري ، والفحص التكميلي .

فالفحص الظاهري : هو البحث والاستقصاء عن المرض بوساطة النظر الظاهري المتمثل بالسؤال عن أعراض المرض ومباديه ، ثم القيام بفحص أجزاء الجسم عن طريق الملاحظة أو اللمس أو الجس أو القرع بالأصبع على مكان العرض أو بالتسمع إلى الأصوات الصادرة عن حركات أعضاء الجسم أثناء تأدية وظائفها كالتنفس ، وضربات القلب ، ويتم ذلك كله بوساطة الآلات البسيطة كالمسماع ، ومقياس الحرارة ، وهذا ما يسميه الأطباء بمرحلة **الفحص التمهيدي** (٢) .

وقد يتخلل الفحص الطبي بعض الأعمال المساعدة التي تضفي على الفحص الطبي دقة ، وعمقا ، وتيقنا من حقيقة المرض ، وذلك من خلال التصوير الشعاعي ، والتحليل المخبري ، واستخدام المناظير الطبية لاستكشاف طبيعة المرض وحجمه ، تمهيدا لإعطاء العلاج المناسب ، وهذا الأخير يطلق عليه الأطباء اسم : مرحلة **الفحص التكميلي** (٣) .

على أنه من المناسب القول : بأن الفحص الطبي يشكل الخطوة الأولى التي يخطوها الطبيب لإزالة المرض ، ومحاولة علاجه ، والخطأ فيها يهدد حياة المريض بالخطر(٤) .

---

(١) الفحص في اللغة بمعنى : شدة الطلب والبحث خلال الشيء ، وقد فاحصني فلان فحاصا : كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه ، وعن سره . ابن منظور : لسان العرب ، ٧ : ٦٢- ٦٣ .

(٢) مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر ، ط٢ ، ١٩٧٠ م ، ٢:٣١١-٣١٢ ، وسيشار إليه : مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة . وعبد الحسين بيرم : الموسوعة الطبية العربية ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، ص : ٧٨-٧٩ ، وسيشار إليه : بيرم ، الموسوعة الطبية العربية ، ومجموعة من الأطباء : الفحص السريري المنهجي ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ١٤٠٧ هـ ، ٥ : ٩ - ٢٠ ، وأسامة قايد : المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص : ٦١ .

(٣) أسامة قايد : المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص : ٦١.

(٤) راجي عباس التكريتي : السلوك المهني للأطباء ، ط٢ ، دار الأندلس للطباعة والنشر، ١٤٠٢ هـ ، ص : ١٤٤ ، وسيشار إليه : التكريتي : السلوك المهني للأطباء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مشروعية الفحص الطبي

تعتبر مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام ، وقد تبين في التمهيد: أن التداوي مشروع في الجملة بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة ، فيكون الفحص الطبي – الذي يعد المرحلة الأولى من مراحل العمل الطبي – مشروعا للأسباب التالية :

أولا : أن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة ؛ لأن الإذن بالمعالجة يعتبر إذنا في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوص وتحاليل (١) .

وهذا مستفاد من القاعدة الفقهية القائلة بأن : " **الإذن بالشيء إذن بما يقتضي ذلك الشيء إيجابه** " (٢) .

ثانيا : أن الفحص الطبي يعتبر شرطا من شروط صحة العلاج ، بحيث لا يكون العلاج موافقا للقواعد والأصول الطبية المعتبرة ، إلا إذا تحقق الفحص الطبي (٣) .

والقاعدة الفقهية تقول : " **ما كان وجوده شرطا ، كان عدمه مانعا** " (٣) .

فإجراء الفحص الطبي شرط لصحة العلاج ، وعدمه يؤدي إلى عدم تحقق المقصود من العمل الطبي ، فكان مشروعا .

ثالثا : أن قيام الطبيب بعلاج المريض بغير الفحص الطبي ، فيه تعريض لحياته للهلكة والخطر ، وهو ممنوع شرعا ، حيث إن المحافظة على النفس من أجل مقاصد الشريعة الإسلامية فجاز أن يقوم الطبيب بإجراء الفحص الطبي تلافيا لتعريض النفس للخطر .

مما تقدم يمكن القول : بأنه لا مانع شرعا من قيام الطبيب أو مساعديه بالفحص الطبي اللازم لمعرفة حقيقة المرض توطئة لوصف العلاج الناجع .

---

(١) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ١٩٩١م ، ص : ١١٤ ، وسيشار إليه : آل الشيخ ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية .

(٢) بدر الدين محمد بهادر الزركشي : المنثور في القواعد ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود ، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٢م ، ١ : ١٠٨ ، وسيشار إليه : الزركشي ، المنثور في القواعد .

(٣) آل الشيخ : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، ص : ١١٤ .

(٤) الزركشي : المنثور في القواعد ، ٢:٢٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

نظر الرجل إلى المرأة حال القيام بالفحص الطبي

قد يحتاج الطبيب الفاحص ومساعدوه للكشف عن عورة المريض في بعض مهمات الفحص الطبي ، فأحيانا يحتاج للكشف عن موضع العورة في بعض الأمراض التناسلية أو المسالك البولية (١)، أوعند الكشف المتعلق بالولادة (٢) .

وقد يحتاج مصور الأشعة أن يكشف عن عورة المريض من أجل تصوير المنطقة المرادة ، كما أن التصوير بالأشعة يستلزم أحيانا حقن المريض بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة والأفلام ، ويتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع في تشخيص بعض الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية ، والجهاز الهضمي (٣) ، وكتصوير الرحم والنفيرين بالأشعة أثناء تحري أسباب العقم عند النساء (٤) .

والسؤال الذي يقدح في الذهن : ما حكم الشريعة الإسلامية في الكشف عن العورة في الحالات المتقدمة ؟ .

والجواب : أنه قد دلت النصوص الشرعية على وجوب استتار النساء ، وحفظ عوراتهن ، وعدم إبدائها للرجال ، إلا من استثناهم الله تبارك وتعالى ، قال تعالى : " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ....وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ...** " (٥) .

قال القرطبي: " **أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها ، فإنهم اختلفوا فيهما ، وقال أكثر العلماء في الرجل من سرته إلى ركبته عورة لايجوز أن ترى**" (٦) .

---

(١) السيد السيد جودة : الموسوعة الطبية الاجتماعية للأسرة العربية ، ص : ٧٦ ، ٢٠٩ ، وسيشار إليه : جودة ، الموسوعة الطبية الاجتماعية .

(٢) منظمة الصحة العالمية : إرشادات للعاملات بالتوليد ، ١٩٨٥م ، ص : ٤٧ - ٤٨ ، وسيشار إليه : منظمة الصحة العالمية ، إرشادات للعاملات بالتوليد .

(٣) جودة : المرجع السابق ، ص : ١٦٢ - ١٦٣ .

(٤) سبيرو فاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، أسبابه وعلاجه ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨م ، ص : ٣٢٣ ، وسيشار إليه : فاخوري : العقم عند الرجال والنساء .

(٥) سورة النور آية : ٣٠ -٣١ .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٢ : ١٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : " **يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ..**" (١) : " قال كثير من العلماء : هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة ، ولا خلاف بين العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناس " (٢) .

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة في الثوب الواحد** " (٣) .

فالحديث نص في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذلك نظرالرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ؛

حيث نبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى ، وهو خاص في حق غير الأزواج والسادة (٤) .

ولقد نص الفقهاء – رحمهم الله – في كتبهم على وجوب الستر ، وعدم النظر للعورات ، فمن ذلك ما قاله ابن جزي المالكي : " **العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعا** " (٥) .

وقال الحطاب : " **ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وفي غير الصلاة** "(٦) .

وقال الإمام النووي : " **ويجب – أي الستر – في غير الصلاة في غير الخلوة ، وفي الخلوة على الأصح** (٧) **، وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وفي غيرها ، فإن تركها مع القدرة بطلت ، وعورة الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة ، وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين** " (٨) .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٢٦ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٧ : ١١٧ .

(٣) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤ : ٣٠ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي : القوانين الفقهية ، مكتبة أسامة بن زيد ، ص : ٤٠ ، وسيشار إليه : ابن جزي ، القوانين الفقهية .

(٦) محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٩٩٢م ، ١ : ٤٩٧ ، وسيشار إليه : الحطاب ، مواهب الجليل ، وانظر : الخرشي : الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية العدوي ، دار الفكر ، ١ : ٢٤٤ ، وسيشار إليه : الخرشي ، الخرشي على خليل .

(٧) والمقصود بالخلوة هنا : أي أنه يجوز له إبداء عورته في غير الصلاة إذا اختلا بنفسه ، وعلى الأصح في المذهب ، أنه لا يجوز له ابداء عورته إذا اختلا بنفسه في غير الصلاة ، مع كون الستر شرطا لصحة الصلاة مطلقا ، والله تعالى أعلم .

(٨) النووي : روضة الطالبين ، ١ : ٢٨٢ -٢٨٣ ، وانظر: عبد الله بن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط٥ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨م ، ١ : ١١١ ، وسيشار إليه : ابن قدامة ، الكافي ، وأبوبكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ١ : ١١٦ ، وسيشار إليه : الكاساني ، بدائع الصنائع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن وجوب ستر العورة على النحو المتقدم أصل ثابت في الشريعة الإسلامية ، ولكن هذا الأصل له بعض الاستثناءات ، ومنها : جواز كشف الطبيب الفاحص ومساعديه لعورة المريض عند وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إليه ، والقاعدة الشرعية تقول : " **الضرورات تبيح المحظورات** " (١) ، والقاعدة الأخرى تنص على أن : " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة ،عامة كانت أم خاصة** " (٢) .

فكشف العورة من أجل الفحص الطبي يستثنى بدلالة القواعد الفقهية المتقدمة ، فتارة يكون الفحص ضروريا يترتب على تركه هلاك نفس أو عضو ، وتارة يكون حاجيا المكلف في تركه مشقة وعنت ، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعا .

قال الإمام العز بن عبد السلام : " **ستر العورات والسوءات واجب ، ومن أفضل المروءات ، وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبيات ، لكنه يجوز للضرورات والحاجات ..... أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ..... ونظر الأطباء لحاجة المداواة .... وأما الضرورات فكقطع السلع (٣) المهلكات ، ومداواة الجراحات المتلفات** "(٤) .

فبين – رحمه الله تعالى – : أنه يجوز النظر للعورة في حالة الضرورة أو الحاجة الطبية ، والتي عبر عنها بقوله : " .... ومداواة الجراحات ... ونظر الأطباء لحاجةالمداواة " .

وقال الإمام الزيلعي : " **وفي نظر الطبيب إلى موضع المرض ضرورة إحياء لحقوق الناس ، ودفعا لحاجتهم ، فصار كنظر الختان والخافضة** " (٥) .

وجاء في مجمع الأنهر : " **ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب....** " (٦) .

وقال الإمام النووي : " **أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ، ونحو ذلك** " (٧) .

---

(١) جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر ، ط أخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٩م ، ص : ٨٤ ، وسيشار إليه : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، وزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص : ٨٥ ، وسيشار إليه : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ويوسف بن محمد الأهدل : المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية ، ط١ ، مكتبة جدة ، ١٩٨٦م ، ص : ٥٥ ، وسيشار إليه : الأهدل ، المواهب العلية ، وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ : ٣٣ ، وسيشار إليه : حيدر ، درر الحكام .

(٢) السيوطي : المرجع السابق ، ص : ٨٨ ، وابن نجيم : المرجع السابق ، ص : ٩١ ، والأهدل : المرجع السابق ، ٥٨ ، وحيدر : المرجع السابق ، ١ : ٣٨ .

(٣) السلع : جمع سلعة بكسر السين وسكون اللام وفتح العين ، وهي الغدة الزائدة في الجسم ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ٩٤٢ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : دار المعرفة ، بيروت ، ٢ : ١٤٠ –١٤١ ، وسيشار إليه : العزبن عبد السلام ، قواعد الأحكام .

(٥) عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، مطابع الفاروق الحديثة ، ٤ : ١٧ ، وسيشار إليه : الزيلعي ، تبيين الحقائق .

(٦) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢ : ٥٣٨ ، وسيشار إليه : داماد أفندي ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، وانظر : محمد أمين المشهور بابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٦٦ ، ٦ : ٣٧٠ –٣٧١ ، وسيشار إليه : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار .

(٧) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤ : ٣١ ، وانظر : الشربيني : مغني المحتاج ، ٣ : ١٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يظهر مما سبق أن العلاج هو أشهر التطبيقات التي خرجت عن قاعدة تحريم النظر للعورة ، فيجوز للمسلمة حينئذ كشف ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة عند الفحص الطبي .

ولكن هذا الجواز مقيد بمقدار الحاجة الداعية للكشف والفحص ؛ وذلك للقاعدة الفقهية : " **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها** "(١) .

وقال الشيخ أحمد الزرقا في شرحه لهذه القاعدة : " **ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات ، إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع الضرورة فقط** "(٢) .

فعلى الطبيب الفاحص ومساعديه الاقتصار في النظر إلى موضع الحاجة الذي يتحصل به المداواة ، ويندفع به المرض ، ولا يجوز لهم النظر الزائد عن قدر الحاجة ؛ لأنه : " **ما جاز لعذر بطل بزواله** " (٣) .

وقال العز بن عبد السلام : " **لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك ؛ لأن ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ، ويزال بزوالها** " (٤) .

إن ما تقدم من القواعد الشرعية التي تقضي بعدم جواز كشف العورة سواء اتحد الجنس أم اختلف – إلا عند الضرورة المقدرة بقدرها – له صلة وثيقة بمدى جواز فحص الرجل المرأة والعكس ، لا سيما أن الفحص الطبي يستدعي النظر إلى موضع المرض ، وربما الكشف عن العورة ، وهذا يدعونا إلى طرح السؤال التالي : هل يجوز قيام الرجال بمداواة النساء والعكس ، وإذا كان جائزا فما دليل جوازه ، وما الضوابط والقيود التي ينبغي مراعاتها في ذلك ؟ .

والجواب : أنه تجوز مداواة الرجال للنساء والعكس ، بشرط عدم وجود النظير(٥) ، ووجود الحاجة الداعية لذلك ؛ وذلك لأن من القواعد الشرعية : أن نظر الجنس إلى جنسه أخف ؛ لهذا كان الأصل أن تعالج المرأة مثلها ، ولكنه في حال عدم وجود النظير في الجنس ينتقل إلى الجنس الآخر ، وهو مشروط بعدم تأتي المقصود من المرأة (٦) .

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٤ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٦ ، والأهدل : المواهب العلية ، ص : ٥٦ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٤ .

(٢) شرح القواعد الفقهية : ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩م ، ص : ١٨٧ ، وسيشار إليه : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية .

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٥ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٦ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص ١٩١ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٥ .

(٤) قواعد الأحكام : ٢ : ١٤١ .

(٥) ولعل قائلا أن يقول : إن في اشتراط وجود النظير عند الفحص الطبي للنساء مشقة وتحريجا على الناس ، فربما لايتيسر طبيبة قريبة حال مدافعة المرض ، والجواب : أن الشرط السابق إنما هو في حال القدرة على البحث عن طبيبة متيسرة قريبة ، فمع وجودها لا يجوز مداواة الرجل لها ، وإن بحثت المرأة عن طبيبة قريبة فلم تجد ، جاز لها أن تلجأ الى طبيب ؛ لأنها حاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة

(٦) عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، ط١ ، دار الأقصى ، ١٩٩١م ، ص: ٦١ ، وسيشار إليه : أبو غدة ، بحوث في الفقه الطبي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت : " **كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى الى المدينة** " (١) .

فقولها : " ونداوي الجرحى .." يدل على أنهم رجال أجانب عنها ، وقد قال ابن حجر : " **فيه - أي الحديث - جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة** " (٢) .

وثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " **كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى** " (٣) .

فدل الحديث على جواز مداواة المرأة الرجل في الحرب عند عدم وجود النظير للحاجة ، قال الإمام النووي : " **فيه خروج النساء في الغزو ، والاستعانة بهن في السقي والمداواة ونحوها** " (٤).

فلا مانع شرعا من فحص ومعالجة الرجل المرأة والعكس ، بشرط أن تؤمن الفتنة ، وأن يكون معهن محرم ، وأن تتوفر الحاجة الداعية لذلك ، حيث إن خروج النساء في عهد النبي ﷺ كان بدافع الحاجة في أول الأمر ، وكن نساء كبيرات في السن ، يخرجن محتشمات غير متكسرات ، ولكنه بعد فترة وجيزة من الزمن ، قلت مشاركة المسلمات للمجاهدين ، واقتصر على الرجال فقط (٥) .

إن كشف العورة هو حكم مستثنى من الأصل المانع لذلك ، وسبب الاستثناء الحاجة الداعية له ، والشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة حاجات الناس ، ودرء المفاسد عنهم ، وجلب المصالح لهم ، والتيسير والتخفيف عنهم ؛ وذلك لأن : " **المشقة تجلب التيسير** "(٦) ؛ ولأن " **الضرر يزال** "(٧) .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٦ : ٨٠ .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٢ : ١٨٨ .
(٤) المرجع نفسه : ١٢ : ١٨٨ - ١٨٩ .
(٥) محمد بن ناصر الجعوان : القتال في الإسلام ، أحكامه وتشريعاته ، ط٢ ، مطابع المدينة ، ١٩٨٣م ، ص : ٣٣ - ٣٤ ، بتصرف يسير ، وسيشار إليه : الجعوان ، القتال في الإسلام .
(٦) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٧٦ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٧٥ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ١٥٧ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣١ .
(٧) السيوطي : المرجع نفسه ، ص : ٨٣ ، وابن نجيم : المرجع نفسه ، ص : ٨٥ ، وحيدر : المرجع نفسه ، ١ : ٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فدلت القواعد الفقهية السابقة على أن المشقة التي تلحق المكلف قد روعيت ، وأن الضرر المترتب عليه يزال ، وهذا متحقق في فحص ومعالجة الرجل المرأة والعكس ، فالحاجة للتداوي مع عدم وجود المثيل داعية لدفع الضرر عن المريض ، والتيسير عليه ، والتخفيف عنه ؛ وذلك بأن يفحصه الجنس الآخر فيقوم بمداواته بارتكاب أخف المحظور ، والاقتصار على القدر المحتاج إليه من النظر .

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز مداواة الرجال النساء والعكس عند وجود الحاجة ، فمن ذلك ما جاء في مغني المحتاج : " ... **وللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة .... ويشترط عدم امرأة يمكنها ذلك** "(١) .

وجاء في الفتاوى الهندية : " **امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه ، لا يحل أن ينظر اليها لكن تعلم امرأة تداويها فإن لم يجد امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت ، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك ، فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع** "(٢) .

وقال موفق الدين البغدادي : " **ونص أحمد أن الطبيب يجوز أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة ، وإلى العورة ، وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة ، نص عليه** " (٣) .

وخلاصة القول : بأنه يجوز فحص ومعالجة الرجل المرأة والعكس في حالة عدم وجود النظير والمثيل في الجنس ، ووجود الحاجة الداعية لذلك ، بشرط الاقتصار على القدر اللازم من النظر المستثنى من الأصل المحرم ، وبشرط أمن الفتنة ، ووجود المحرم ، وعدم حصول الخلوة بين الرجل والمرأة ؛ وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم** "(٤) ، وفي رواية : " **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم** "(٥) .

فالحديثان نص في تحريم الخلوة بالأجنبية ، إلامع ذي محرم ، كزوج أو أخ ، أو نحوه .

---

(١) الشربيني : ١ : ١٣٣ .
(٢) نظام الدين ومجموعة من العلماء : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، وبهامشه فتاوى قاضيخان ، ط٣ ، دا ر إحياء التراث العربي ، ١٩٨٠م ، ٥ : ٣٣٠ ، وسيشار إليه : نظام الدين ، الفتاوى الهندية .
(٣) البغدادي : الطب من الكتاب والسنة ، ص : ١٩٣ .
(٤) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٣٠ - ٣٣١ .
(٥) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ : ١٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإمام النووي : " **إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غيرثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه ، ويستثنى من ذلك كله مواضع الضرورة** "(١) .

فبين – رحمه الله – : أن الخلوة بالأجنبية محرم إلا عند وجود مجتمع نسائي فتنتفي حينئذ الخلوة المحرمة ، أو عند وجود الضرورة فيجوز عندئذ أن يفحص ، وأن يعالج الرجل المرأة عند الضرورة ، وفي وجود محرم لها أو امرأة أخرى أو أكثر ، وربما يضطر الطبيب أن يخلو بالمرأة في حالات طارئة كإنقاذ مريضة تنزف دما ، أو إسعافها عند إصبتها بنوبة قلبية ، أو نحو ذلك .

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على عدم جواز انكشاف المرأة على غير المحارم إلا في حالة وجود الضرورة ، والتي تقيد بالقدر اللازم ، مع عدم جواز الخلوة بالأجنبية إلا بحضور محرم ، أو امرأة أخرى(٢) .

وقد نصت أيضا ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على : جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي والمعالجة ، مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو الحاجة إليه(٣) .

---

(١) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ : ١٠٩ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٤٠ –١٤١ .

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ٣٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

أحكام المعالجة الطبية

التمهيد

المبحث الأول : أحكام معالجة العقم

المبحث الثاني : أحكام معالجة منع الحمل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

تعد المعالجة الطبية آخر مراحل العمل الطبي ، والثمرة المرجوة من المراحل التي تسبقه – الفحص والتشخيص الطبيين – لذا فإنه من المناسب إلقاء الضوء على معنى المعالجة الطبية المتعلقة بالأحكام النسائية .

ومفهوم المعالجة الطبية هو " **مجموعة من الأعمال التي يتخذها الطبيب للتخفيف عن المريض ، ولحمايته من المرض** " (١) .

وسيقتصر في هذا الفصل على الأعمال الطبية التي يستخدمها الطبيب للتخفيف عن المرأة في مجال : العقاقير الطبية ، وبعض الأعمال الطبية المساعدة ، وبعض أنواع الجراحة لعلاج كل من العقم ، ومنع الحمل الدائم والمؤقت .

---

(١) عبد اللطيف الحسيني : المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية ، ط١ ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص : ١٥٧ ، وسيشار إليه : الحسيني ، المسؤولية المدنية الطبية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام معالجة العقم

التمهيد : عناية الشريعة الإسلامية بالتناسل

المطلب الأول : تعريف العقم

المطلب الثاني : أسباب العقم عند النساء وطرق علاجه

المطلب الثالث : حكم طرق علاج العقم عند النساء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

عناية الشريعة الإسلامية بالتناسل

عنيت الشريعة الإسلامية بالتناسل والتكاثر على وجه الأرض إبقاء للجنس البشري ، وإعمارا للكون بما يحقق المقصود من وجود الإنسان . قال تعالى : " **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** "(١) .

وحفظ النسل من الضروريات الأساسية الخمس التي اتفقت الشرائع والملل على حفظها ، والاعتناء بها ، حيث إنه لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء (٢) .

قال الإمام الشاطبي : " **اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري** ..... " (٣) .

ولقد فطر الله الإنسان على حب الولد ، والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله في جبلته ، وأصل خلقته . قال تعالى : " **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** " (٤) ، وقال تعالى :" **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ...الآية " (٥) .

وإن حب الولد والذرية سنة من سنن المرسلين – عليهم السلام – حيث قال تعالى : " **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك ، وجعلنا لهم أزواجا وذرية** " (٦) . فزكريا – عليه السلام – دعا ربه أن يرزقه ذرية طيبة ، قال تعالى : " **هنالك دعا زكريا ربه ، قال رب هب من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء** " (٧) .

والولد من أعظم النعم التي من الله بها على عباده ، فذكر الإنسان إنما يخلد بالنسل والذرية ؛ لذلك قال تعالى : " **وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** " (٨) .

---

(١) سورة الذاريات آية : ٥٦ .
(٢) الشاطبي : الموافقات ، ٢ : ١٧ ، وانظر : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : منهج التشريع الاسلامي وحكمته، ط١ ، مكتبة دارالتراث ، ١٩٨٨م ، ص : ٤٤ ، وسيشار إليه : الشنقيطي ، منهج التشريع الإسلامي .
(٣) الشاطبي : المرجع السابق ، ١ : ٣٨ ، وانظر : أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص : ١٥٢ – ١٥٦ ، وسيشار إليه : الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .
(٤) سورة الكهف آية : ٤٦ . (٥) سورة آل عمران آية : ١٤ . (٦) سورة الرعد آية : ٣٨ .
(٧) سورة آل عمران آية : ٣٨ . (٨) سورة النحل آية : ٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولتحقيق هذا المقصد العظيم ، شرع الله النكاح ، وحث عليه ، ورغب فيه ، قال الإمام الغزالي : " **وفي النكاح فوائد خمس : الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس** " (١) .

ومعلوم أن الولد لا يكون إلا بحدوث الوطء بين الرجل والمرأة ؛ لذلك قال ابن القيم : " ... **والجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية ، أحدها : حفظ النسل ، ودوام النوع الإنساني إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى العالم** " (٢) .

وإن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية النكاح والترغيب فيه كثيرة ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : " **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله** " (٣) . قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : " رغبهم الله في التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد ، ووعدهم عليه بالغنى " وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : " التمسوا الغنى في النكاح " (٤) ، وقوله تعالى :"**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة** " (٥) ، فقد اقتضت حكمة الخالق أن يكون كل من الزوجين على نحو يجعله موافقا للآخر ، مليبيا لحاجاته الفطرية : النفسية والعقلية والجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ، وتلكم من أعظم منافع الزواج وخصائصه التي تسهم في بناء جيل جديد يواصل دورة الحياة (٦) .

ومن السنة النبوية الشريفة قول النبي ﷺ : " **تزوجوا الولود الودود**(٧)، **فإني مكاثر بكم الأمم**"(٨) ، وقول النبي ﷺ : " ..... **لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** "(٩) .

---

(١) محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ط٢ ، دار الفكر ، عمان ، ١٩٩٢م ، ٢ :٢٨ ، وسيشار إليه : الغزالي ، إحياء علوم الدين .

(٢) ابن القيم : الطب النبوي ، ص : ٤٠٧ .

(٣) سورة النور آية : ٣٢ .

(٤) ابن كثير : تفسير ابن كثير، ٣ : ٢٩٧ .

(٥) سورة الروم آية : ٣٢ .

(٦) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط١١ ، دار الشروق ، ١٩٨٥م ، ٥ : ٢٧٦٣ ، بتصرف يسير ، وسيشار إليه : سيد قطب ، في ظلال القرآن .

(٧) الولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، والشوكاني : نيل الأوطار ٦ : ١١٨ .

(٨) أحمد بن شعيب النسائي : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الكتاب العربي ، ٦ : ٦٦ ، وسيشار إليه : النسائي ، سنن النسائي ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ١ : ٥٩٩ ، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٧ :٨١ ، وسيشار إليه : البيهقي ، سنن البيهقي ، وعبد الرزاق : المصنف ، ٦ : ١٦٠ ، قال الإمام الشوكاني : " الحديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ، نيل الأوطار ، ٦ : ١١٩ ، والحديث صحيح ، وانظر : الألباني : صحيح ابن ماجه ، ١ : ٣١٣ .

(٩) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ١٠٤ ، والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ،٩ : ١٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمحافظة على النسل وتكثيره عبر الزواج هو هدي نبوي شريف ينبغي الاعتناء به ؛ وذلك لأن تكثير سواد هذه الأمة فيه نشر للخير والهدي الذي جاء به المصطفى ﷺ .

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط والأحكام التي تكفل سلامة النسل وبقائه ، ومن هذه الأحكام ما يلي :

أولا : حرمت إتيان المرأة من دبرها ، وأمرت بإتيان النساء من موضع الحرث والولد ، قال تعالى : " **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** "(١) .

ثانيا : منعت الشريعة الإسلامية قتل الأولاد ؛ لوجود فقر أو لتوقعه مبالغة في الاعتناء بالنسل ، فالله تعالى يرزق الاباء والأبناء ، وهو الضامن لهم جميعا ، قال تعالى : " **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** "(٢) ، وقال تعالى : " **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئا كبيرا** "(٣) .

ثالثا : حرمت الشريعة الإسلامية كل وسائل الإضرار بالنسل كالزنا ، ورتب عليه الشارع أشد العقوبات حماية له من الضياع والتشرد والتشتت والاختلاط ، قال تعالى : " **ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** "(٤).

رابعا : أمرت الشريعة الإسلامية بكل ما يحقق العفة والطهارة في المجتمع المسلم ، ومنعت من انتشار الفواحش ، فشرعت آداب الاستئذان والزيارة ، وأمرت بغض الأبصار عما حرم الله تعالى . قال تعالى : " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ..... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن .....الآية** "(٥) .

خامسا : ندبت الشريعة الإسلامية إلى التداوي والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه من خلال جواز علاج أسباب العقم في الجملة عند الرجال والنساء ، سيما أن الطب الحديث قد أظهر بعض أسرار مرض العقم ، وأصبح علاجه وتداركه في كثير من الحالات أمرا سهلا ميسورا .

ويدل لجواز المعالجة من أسباب العقم في الجملة عموم الأدلة المبيحة للتداوي في الشريعة الإسلامية ، والتي سبق بيانها في مطلع هذا البحث (٦) .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٣ . (٢) سورة الأنعام آية : ١٥١ . (٣) سورة الإسراء آية : ٣١ .

(٤) سورة الإسراء آية : ٣٢ . (٥) سورة النور آية : ٣٠،٣١ . (٦) وانظر: ص : ١٠ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
تعريف العقم

قبل الحديث عن الأحكام المتعلقة بمعالجة العقم عند النساء ، فإنه لابد من بيان معنى العقم في اللغة ، وفي الطب ، وفي الفقه ، لكي يتسنى تصور مفهوم العقم ، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

الفرع الأول
تعريف العقم في اللغة

العقم والعقم ، بالفتح والضم : هزمة(١) تقع في الرحم فلا تقبل الولد ، وعقمت الرحم عقما ، بالفتح ، والجمع : عقائم ، وعقم ، وحكى ابن الأعرابي : امرأة عقيم بغير هاء(٢) ، ورحم معقومة : أي مسدودة لا تلد (٣) ، والعقيم : المرأة التي لا تلد ، والرجل عقيم ومعقوم(٤) .

وأصل العقم : القطع ، واليبس المانع من قبول الأثر ، يقال عقمت مفاصله ، وداء عقام لا يقبل البرء(٥) .

فالعقم إذن وصف يصدق إطلاقه على الذكر والأنثى على حد سواء(٦) ، وليس خاصا بالنساء كما أشار إليه بعض أصحاب المعاجم(٧) .

ويطلق على الريح عقيما : إذا لم تلقح سحابا ولا شجرا ، ويوم القيامة يوم عقيم ؛ لأنه لا يوم بعده(٨) .

---

(١) الهزم : غمز الشيء باليد فينهزم في جوفه ، وكل موضع منهزم منه فهو : هزمة ، ابن منظور : لسان العرب ، ١٢ :٦٠٨ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ١٥١٠ .

(٢) ابن منظور : المرجع السابق ، ١٢ : ٤١٢ – ٤١٣ ، والفيروزآبادي : المرجع السابق ، ص : ١٤٧١ .

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط١ ، دار الجيل ، ١٩٩١م ، ٤ :٧٤، وسيشار إليه : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، والرازي : مختار الصحاح ، ص : ١٨٨ .

(٤) المبارك بن محمد الجزري المعروف : بابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، ٣ : ٢٨٢ ، وسيشار إليه : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث .

(٥) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، ص : ٣٤٢ ، وسيشار إليه : الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن .

(٦) أحمد بن محمد الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط٤ ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، ١٩٢١م ، ص : ٥٧٩ ، وسيشار إليه : الفيومي ، المصباح المنير ، وابن الأثير : المرجع السابق .

(٧) ابن منظور : المرجع السابق ، ١٢ : ٤١٢ . (٨) الرازي : المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

تعريف العقم في الطب

جرى الأطباء في تعريف العقم بوصفه العجز عن الإنجاب ، أو عدم القدرة على الحمل بعد مرور مدة معينة .

فقد عرف بعضهم العقم بقوله : "**عدم القدرة على الإنجاب** " (١) .

وقال بعضهم هو: " **فشل الحمل بعد مضي سنة كاملة على المعاشرة الزوجية** "(٢) .

ومن الأطباء من فرق بين العقم وعدم الإخصاب فقال : إن العقم هو المرض الذي لا علاج له ، مثل الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي ، وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية ، فغياب الخصية أو ضمورها الشديد ، أو عدم وجود المبيض ، أو شذوذ تكونه ، وغيرها من الحالات المماثلة التي يكون بها خلل في الصبغيات ، أو الخلل الشديد في تكوين الجهاز التناسلي لأي سبب من الأسباب تؤدي بدورها جميعا إلى العقم(٣) .

أما عدم الإخصاب فهو : مصطلح يشمل كل الحالات التي يمكن علاجها ، ويعرف بأنه : " **عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة ، وبدون استخدام أي مانع من موانع الحمل**(٤) .

---

(١) بيرم : الموسوعة الطبية العربية ، ص : ٢٣٨ .

(٢) سبيرو فاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٧ ، أورده الدكتور مروة في تقديمه للكتاب ، وانظر تعريفات أخرى للعقم : أحمد عمروالجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم : ط١ ، دار الفرقان ، ١٩٩٤م ، ص : ٧٢ ، وسيشار إليه : الجابري ، الجديد في الفتاوى الشرعية ، والحلو : المرشد الطبي للأسرة ، ص : ١٧٦ .

(٣) زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار : الطبيب أدبه وفقهه ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ص : ٣٣٠ ، وسيشار إليه : السباعي وزميله ، الطبيب أدبه وفقهه .

(٤) المرجع نفسه : ٣٣٠ - ٣٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

العقم في الفقه

يذكر بعض المفسرين - رحمهم الله تعالى - عند تفسير قوله تعالى : " .. **ويجعل من يشاء عقيما ..**" (١) ، تعريفات متقاربة للعقم ، وهي لا تعدو في مجموعها وحقيقتها نقل لكلام بعض أهل اللغة .

قال الإمام القرطبي : " **... ويجعل من يشاء عقيما .. " أي : لا يولد له ، يقال : رجل عقيم وامرأة عقيم** " (٢).

ولعل المفسرين قد بنوا تفسيرهم هذا على قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : عقيما لا يولد له ، وقوله : لا يلقح ، وهي آثار موصولة أوردها الإمام البخاري في صحيحه (٣) .

أما الفقهاء القدامى فلم يهتموا بتعريف العقم كاهتمامهم بسائر العيوب والأمراض كالرتق (٤) ، والقرن (٥) ، والبرص (٦) ، ولعل ذلك يعود إلى عدم وضوح أسباب العقم (عدم الاخصاب) عندهم ، أو ربما أنهم نظروا إلى العقم نظرة المتوقف حيث إن العقم قدر إلهي يبتلي الله من يشاء من عباده لقوله تعالى : ".. **ويجعل من يشاءعقيما...** " ، فللسببين المتقدمين : لا يوجد له تعريف عندهم .

---

(١) سورة الشورى أية : ٣١ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٦ : ٣٣ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٨ : ٥٦٣ ، وقد أورد الإمام الطبري الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسنده ، وذكره أيضا عن مجاهد وقتادة ، وانظر : الطبري : جامع الطبري ، ٢٥ : ٢٧ - ٢٨ .

(٤) الرتق ، بفتح الراء والتاء : انسداد الرحم بعظم ونحوه ، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها ، ابن منظور : لسان العرب ، ١٠ : ١١٤ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ١١٤٣ ، والشيخ قاسم القونوي : أنيس الفقهاء ، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط٢ ، دار الوفاء للنشر ، السعودية ، ١٩٨٧م ، ص : ١١٥ ، وسيشار إليه : القونوي ، أنيس الفقهاء ، والنووي : تصحيح التنبيه ، ط أخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥١م ، ص : ١٠٥ ، وسيشار إليه : النووي ، تصحيح التنبيه ، ومحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص : ٢١٩ ، وسيشار إليه : قلعجي وزميله ، معجم لغة الفقهاء .

(٥) القرن ، بفتح القاف والراء : مانع في الفرج يمنع سلوك الذكر فيه ، إما لغدة غليظة أولحمة أو عظم ، ابن منظور : المرجع السابق ، ١٣ : ٣٣٥ ، والقونوي : المرجع السابق ، ص : ١٥١ ، وقلعجي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٣٦٠ .

(٦) البرص ، بفتح الباء والراء : بياض يصيب الجلد ، وعلامته أن يعصر فلا يحمر ، ابن منظور : المرجع السابق : ٧ : ٥ ، والنووي : المرجع السابق ، ص : ١٥١ ، وقلعجي وزميله : المرجع السابق ، ١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الفقهاء المعاصرون فقد عرف بعضهم العقم ضمن بحوث تتعلق بموضوع الإنجاب ، وحكم الإسلام فيه ، وسأذكر أهم ما وقفت عليه من تعريفات موردا أهم الاعتراضات عليها ، ثم الخلوص إلى تعريف استفدته من جملة هذه التعريفات ، وفيما يلي عرض لأهمها :

١- عرفه بعضهم بأنه : " **العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية ، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل** " (١) .

٢- وقال بعضهم : " **هو العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معا أو بأحدهما ، هما في سن يمكن الإنجاب به عادة** " (٢) .

من خلال التعريفين السابقين يمكن ملاحظة ما يلي :

١- أن التعريف الأول قد حصر العقم بالعجز عن الإخصاب مع أن العقم يشتمل على حالات يحدث فيها الإخصاب ، وتتحد الخلايا التناسلية من الذكر والأنثى مع بعضها ، ورغم ذلك لا يستمر الحمل بسبب عيب في الرحم مثلا ، ثم إن التعريف تدخل فيه المرأة الآيس (٣) ، والآيس تتوقف عندها المبايض عن إفراز البييضات (٤) ، وقد تكون أنجبت عدة أطفال ، فلا يمكن أن يطلق عليها عقيما ، فالتعريف إذن غير جامع لأسباب العقم ،وغير مانع لدخول الآيس فيه (٥) .

٢- أن التعريف الثاني يمكن أن يعترض عليه باعتراضين :
أولهما : أنه حدد أسباب العجز عن الإنجاب بالعلة (أي المرض) أو العيب (كالقرن والرتق) مع أنه هنالك حالات للعقم لا يعرف لها سبب رغم الفحوصات الطبية التامة في المراكز المتقدمة (٦) ، وهو مؤكد أن العقم قدر إلهي يبتلي الله به من يشاء من عباده ، وبغير سبب مصداقا لقوله تعالى : " ... **ويجعل من يشاء عقيما**...."(٧) ، فالتعريف إذن غير جامع لأنواع العجز التي ينتج عنها العقم .

---

(١) الدكتور محمد سلام مدكور : التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام ، بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي والمنعقد في الرباط من ٢٤ الى ٢٩ /١٢ ١٩٧١م ، ٢ : ٢٨٨ ، وسيشار إليه : مدكور ، التعقيم والإجهاض .

(٢) زياد صبحي ذياب : أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مطبوعة على الة الكاتبة ، مكتبة الجامعة الأردنية ، ١٩٩٣م ، ص : ٤٩ ، وسيشار إليها : زياد صبحي ، أحكام عقم الإنسان .

(٣) الآيس : هي التي انقطع عنها الحيض بصورة نهائية ، وبالمعنى الطبي : توقف عملية الإباضة عند المرأة ، بيرم : الموسوعة الطبية العربية ، ص : ١٩٩ ، ومجموعة من الأطباء: الدليل الطبي للمرأة ، دليل طبي واجتماعي ، تعريب : كامل مجيد سعادة ، المكتبة العصرية ، ١٩٨٥م ، ص : ١٧٢ ، وسيشار إليه : مجموعة من الأطباء ، الدليل الطبي للمرأة .

(٤) ومفردها : بييضة تصغير لبيضة ، وهي هنا : مني الزوجة أو يقال خلية الأنثى ، علي الطنطاوي : آراء في التلقيح الصناعي ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، عام ١٤٠٣هـ ، ص : ٤٨٨ ، وسيشار إليه : الطنطاوي ، آراء في التلقيح الصناعي .

(٥) وانظر الاعتراض السابق بتصرف يسير : زياد صبحي ، أحكام عقم الإنسان ، ص : ٤٧ - ٤٩ .

(٦) السباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٤٤ ، ومحمد علي البار : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، ط١ ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٤٠٧هـ ، ص : ٦٤ -٦٧ ، وسيشار إليه : البار ، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، وحسن بن فلاح القحطاني : طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ، مكتبة دار الحميضي ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، ص : ٣٧ ، وسيشار إليه : القحطاني ، طفل الأنبوب .

(٧) سورة الشورى آية : ٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يعترض على ما قيل : من أن الطب الحديث قد أظهر طائفة من أسباب عدم الخصوبة ، فإن إرادة الرحمن نافذة بجعل من يشاء عقيما ، وإن لم يعرف له سبب .

ثانيهما : حدد التعريف مكان وجود المرض أو العيب ، وهو أحد الزوجين أو كلاهما دون تعيين طرف منهما ؛ لأن العقم يكون محله أحدهما .

لكنه يرد على التعريف عند قوله : "..... وهما في سن يمكن الإنجاب به عادة " : دخول الزوج في دائرة عدم القدرة على الإنجاب بعد سن معينة ، وهذا خلاف الواقع ، فإن الرجل قادر على الإنجاب ، وإنتاج الحيوانات المنوية ، ولو كان في سن متقدمة، لذا فإنه يمكن تعديل العبارة السابقة على النحو التالي : والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة .

وبعد استعراض التعريفات السابقة للعقم ، فقد تبين أنها غير سالمة من النقد ، لذا فإنه يقترح أن يكون التعريف بالصورة التالية :

" العقم : هو عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معا أو أحدهما ، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة "

شرح التعريف :

عجز : لفظ عام يشمل كل أنواع العجز التي تحول دون الإنجاب ، فخرج بذلك تدخل الزوجين أو أحدهما بإرادته لمنع الحمل ، بالعزل ، وبغيره من وسائل منع الحمل .

حقيقي : بيان للنوع الأول من أنواع العجز : وهو العجز الناتج عن العيوب الخلقية كالرتق والقرن وغيرهما (١) ، والعجز الذي لم يتوصل لسببه بعد ، فهو مجهول السبب كما تبين فيما سبق ، ليدخل بذلك ما قدره الله تبارك وتعالى على إنسان بجعله عقيما بمشيئته ، وبذلك ينحصر العجز الحقيقي بالعيوب الخلقية ، والأسباب التي لم تعرف بعد ، ومعنى كونه حقيقيا : أي لا يمكن علاجه ، وهو متأصل في أحد الزوجين أو كليهما(٢) .

أو حكمي ظني : بيان للنوع الثاني من أنواع العجز ، وهو كل يمكن علاجه بعد معرفة سببه ، ومعنى كونه حكميا ظنيا : أنه يحكم على المريض بالعجز المظنون لمكان معرفة سبب العقم ، ومحاولة علاجه ؛ ذلك لأنه لا يقطع بعدم إمكانية الشفاء منه في كثير من الحالات .

(١) وكغياب الخصية وعدم وجود المبيض ، والخلل الشديد في تكوين الجهاز التناسلي ، السباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٣٠ .

(٢) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزوجين معا أو أحدهما : هو تحديد لمكان وجود العجز الحقيقي أو الحكمي الظني ، فتارة يكون فيهما ، وتارة أخرى يكون في أحدهما .

والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة : قيد يخرج به المرأة الآيس ، فإنه لا يطلق عليها عقيما .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

أسباب العقم عند النساء وطرق علاجه

يحتاج الطبيب المختص في معالجة العقم إلى العديد من الفحوصات الطبية الدقيقة ، حتى يستطيع التعرف إلى سبب العقم عند المرأة تمهيدا لسلوك الطريق المناسب للعلاج ، ويعود ذلك إلى أن أسباب العقم عند النساء كثيرة (١) .

الفرع الأول

أسباب العقم عند النساء

يقسم الأطباء العقم عند النساء إلى نوعين :

الأول : عقم يصيب المرأة منذ بداية حياتها الجنسية أو زواجها .

الثاني : عقم يصيب المرأة بعد إنجابها طفلا أو طفلين ، أو بعد إجراء عملية إجهاض (٢)، وللعقم عند النساء أسباب متعددة ، ومن أهمها ما يلي :

١- العقم الناجم عن ضيق المهبل :

يعتبر ضيق المهبل أول الأسباب المؤدية لعقم المرأة ، ؛ لأنه في هذه الحالة لا يدخل القضيب بالشكل الطبيعي ، فلا يتم الإيلاج الكافي فيحدث القذف في مدخل المهبل ، أو في القسم الأسفل منه ، وتعود أسباب ضيق المهبل إلى أسباب خلقية أو عصبية نفسية ، أو لحدوث خطأ في التربية ، أو لوجود تقرحات وجروحات في غشاء البكارة (٣) .

٢- العقم الناتج عن حموضة المهبل :

يكون العصير المهبلي في حالته الطبيعية حامضا ليحمي المهبل من الجراثيم الفتاكة ، ويساعد المني على الانزلاق في مجرى عنق الرحم ، فإذا ازدادت حموضته شلت حركة الحيوانات المنوية ، وبالتالي قلت فرص حدوث الحمل(٤).

---

(١) فاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ١٨٦ .
(٢) المرجع نفسه : ص : ٢١٧ .
(٣) المرجع نفسه : ص : ٢١٨ ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٢٦ .
(٤) فاخوري : المرجع السابق ، ص : ٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- العقم الناشىء عن التهاب عنق الرحم وتقرحاته :

قد يصاب عنق الرحم بالتهابات مزمنة تسبب فيه تقرحات ذات لون أحمر إذا طليت بطبقة من اليود ، وتسبب هذه التقرحات مع مرور الزمن تورما في عنق الرحم ، وندبا عميقة فيه جاعلة منه مرتعا للجراثيم ، والتي تؤدي بدورها لنشوء أورام سرطانية خبيثة (١) .

٤- العقم الناشىء عن أورام المبيض :

وهذه الأورام تسبب التصاقات مع الأنبوب (قناة فالوب) ، وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية ، فتصبح كتلة لحمية واحدة ، فيضطر الجراح عند استئصال ورم المبيض استئصال المبيض جزئيا أو كليا ، مما يجعل المرأة عقيما ، كما أنه يوجد نوع آخر من أورام المبيض تفرز في الدم هرمونات مذكرة عوضا عن الهرمونات الأنثوية ، فينقطع التبويض ، وتصبح المرأة عقيما (٢) .

٥- العقم الناجم عن الممارسة الجنسية في فترة الحيض :

إن الممارسة الجنسية في فترة الحيض ، وفي الأسابيع الأولى بعد الولادة تؤدي أحيانا إلى إصابة المرأة بأمراض خطيرة بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية ، مما يسبب لها عقما أكيدا ؛ لأن شرايين الرحم بعد الولادة ، وفي فترة الطمث تكون منتفخة ومفتوحة ، ويتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته ، خاصة إذا كانت الاتصالات الجنسية ملوثة أو مشبوهة (٣) .

٦- العقم الناجم عن انقطاع التبويض :

انقطاع التبويض عند المرأة : هو عدم تكون البييضات في المبيض ، وبالتالي : عدم نزول البييضة من المبيض إلى النفيرين والرحم ، وهو من أهم أسباب العقم عند المرأة (٤) .

٧- العقم الناتج عن التهاب النفيرين أو انسدادهما :

وهو المرض الأكثر شيوعا عند النساء المصابات بالعقم ، ومن أهم أسبابه : مرض السل ، والسيلان ، وأمراض الحمى الباطنية والتهاب الأعضاء التناسلية ، واستخدام الأجسام الغريبة الملوثة ، وإدخالها في جوف الرحم من أجل افتعال الإجهاض (٥) .

---

(١) المرجع نفسه : ص : ٢٢٦ ، وجودة : الموسوعة الطبية والاجتماعية ، ص : ٢٠٠ ، والحلو : المرشد الطبي للأسرة ، ص : ١٧٧ ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٢٧ .

(٢) - فاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٢٣٢ .

(٣) المرجع نفسه : ص : ٢٥٥ ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٣١ .

(٤) فاخوري : المرجع السابق ، ص : ٢٦٨ ، وجودة : الموسوعة الطبية والاجتماعية ، ص : ٢٠٦ .

(٥) فاخوري : المرجع السابق ، ص : ٢٤٠ - ٢٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني
طرق معالجة العقم عند النساء

نظرا لتنوع أسباب العقم عند النساء ، فقد ظهرت عدة طرق للعلاج ، ومن أهمها :

أولا : العلاج بالعقاقير والأدوية :

يمكن علاج كثير من أسباب العقم عند المرأة بوساطة العقاقير والأدوية ، فعلاج العقم الناتج عن انقطاع التبويض – وهو من أهم أسباب العقم عند المرأة – يكون بشكل أساسي عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية ، وهي على نوعين :

الأول : ما يؤثر على المبيض مباشرة كمشتقات الفوليكورتين والبروجيستيرون .

الثاني : مايؤثر على المبيض بصورة غير مباشرة عن طريق إثارة الغدة النخامية .

وهذه العقاقير هدفها الأساسي : حث المبيض على إنتاج وإفراز بييضات صالحة للتلقيح (١).

كما ويتم علاج العقم الناشيء عن انسداد النفيرين بالأدوية المناسبة التي يحددها الطبيب المختص للقضاء على الالتهابات التي تصيب النفيرين باستخدام أدوية مضادة للجراثيم كمشتقات السلفا والبنسلين (٢) .

ثانيا : التلقيح الاصطناعي الداخلي :

وهو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه ، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم ، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين (٣).

---

(١) فاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٣٤٥.

(٢) المرجع نفسه : ص : ٣٥٣ – ٣٥٥.

(٣) المرجع نفسه : ص : ٣٨١ ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي في علاج الحالات التالية :

١ - إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية .

٢ - إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية (١) .

٣ - إذا كانت المرأة حساسة للغاية بحيث يضيق مهبلها ، وتنقبض عضلاتها عند الجماع مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبل (٢) .

ثالثا : العلاج بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) :

تعتمد فكرة التلقيح الاصطناعي الخارجي على أخذ البييضة من المرأة عند وقت الإبياض بوساطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية ، وبوساطة قياس درجة حرارة الجسم يوميا ، ثم يقوم الطبيب بأخذ البييضة من المبيض بشفطها بوساطة مسبار البطن ، ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها ، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات ، وربما يحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة لإتمام نمو البييضة .

ثم يؤخذ مني الزوج ، ويوضع في مزرعة خاصة ، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البييضة ، وبعد مرور اثنتي عشرة ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثا عن علامات التلقيح ، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب ، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمان خلايا بوساطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم ، وإذا شاء الله تعالى علقت هذه اللقيحة بالرحم ، وتحولت إلى جنين (٣) .

ويستخدم التلقيح الاصطناعي الخارجي في علاج الحالات التالية :

١ - الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناتي فالوب) : وذلك بسبب قفلها أو استئصالها جراحيا ، أوتشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية .

---

(١) محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ط٦ ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٩٨٦ ، ص : ٥٠٩ - ٥٢٣ ، وسيشار إليه : البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٩ - ٤١ .

(٢) فاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٣٨٠.

(٣) البار : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، ص : ٦٠ - ٦٢ ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٥٠ ، وفاخوري : المرجع السابق ، ص : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وحسان حتحوت : أطفال الأنابيب (الرحم الظئر) ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ١٩٨٣م ، ص : ١٨٩ ، وسيشار إليه : حسان حتحوت ، أطفال الأنابيب ، والسباعي وزميله : المرجع السابق، ص : ٣٤٢ - ٣٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية .

٣ - انتباذ بطانة الرحم ، والذي سببه الرئيس الوطء في زمن الحيض (١) .

٤ - حالات العقم غير معروفة السبب (٢) .

رابعا : العلاج بالجراحة :

إذا فشلت معالجة العقم بالأدوية والعقاقير الطبية ، فإنه يلجأ للعلاج بالجراحة الطبية ، والجراحة المستخدمة في علاج العقم عند النساء يتم فيها استئصال أورام الرحم الخبيثة ، وغير الخبيثة ، ويتم فيها معالجة الآلام العصبية الرحمية بقطع أعصاب الحوض الدقيقة ، كما أنه يتم شق الرحم إلى شقين من أجل استئصال الالتصاقات التي بداخله ، ثم يعاد وصله ، وقد توصل الجراحون إلى عمل إصلاحات جراحية يتم من خلالها فتح النفيرين بتحريرهما من الالتصاقات (٣) .

وكل هذه العمليات الجراحية هدفها الأساسي: إيصال البييضة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم(٤).

---

(١) الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٥٤ - ٥٥ .

(٢) المرجع نفسه : ص : ٥٥ ، والبار : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، ص : ٦٤ - ٦٧ ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٤٤ .

(٣) فاخوري : العقم عند الرجال والنساء : ص : ٣٦٠ - ٣٦٢.

(٤) المرجع نفسه : ص : ٣٦٣ ، ومحمد رفعت : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، ط٦ ، مكتبة البيت الطبية (١٦) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص : ٧٥ - ٨١ ، وسيشار إليه : رفعت ، العمليات الجراحية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

حكم طرق علاج العقم عند النساء

سيكون البحث في هذا المطلب في حكم علاج العقم عن طريق العقاقير الطبية ، والتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي ، والجراحة الطبية .

الفرع الأول

حكم علاج العقم بالعقاقير الطبية

تبين فيما سبق (١) أن من أسباب العقم ما يكون علاجه باستخدام العقاقير الطبية المناسبة . **فما حكم ذلك شرعا ؟** .

والجواب : أن العقم مرض كسائر الأمراض والعلل التي أباحت الشريعة الإسلامية التداوي منه ؛ وذلك حفاظا على النفس البشرية ، وإبقاء للنسل ، وهذا مبني على أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصلحة العباد ، ودرء المفاسد عنهم ، فلا حرج شرعا على المسلمة من تعاطي العقاقير الطبية اللازمة لعلاج أي من أسباب العقم (عدم الاخصاب) .

أما الأدلة القاضية بجواز ذلك ، فهي ذاتها الأدلة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية ، ومنها :

١- قوله تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " (٢) .

وجه الدلالة :

ينهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس في الهلكة بأي صورة مؤدية إلى ذلك ، وترك التداوي من العقم مؤذن بتوقف النسل الذي يعد مقصدا من مقاصد الشريعة ، وبدونه لا يمكن بقاء الحياة عادة ، فجاز معالجة أسباب العقم باستخدام العقاقير الطبية محافظة على هذا الأصل العظيم .

---

(١) وانظر : ص : ٥١ من البحث .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال : **أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا ، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم** " (١) .

وجه الدلالة :

أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما سألوا عن حكم التداوي أجابهم ﷺ بجوازه ، وندبهم إليه بقوله : " تداووا " أي : استعملوا الدواء (٢)، وهذا لفظ عام يدخل فيه العلاج من العقم بالعقاقير الطبية، فدل ذلك على جوازه .

فالتداوي من العقم بالعقاقير جائز شرعا ، وبالضوابط المتقدمة في الفحص الطبي ، على أنه ينبغي مراعاة أمر مهم جدا عند أخذ العقاقير الطبية ، وهو : وأن تقوم بوصفها طبيبة مسلمة حاذقة أو من يقوم مقامها ؛ لأن العقم من أخطر الأمراض وأدقها ، والخطأ في وصف الدواء المناسب له قد يؤدي بالمرأة إلى مضاعفة المرض ، وربما يؤدي إلى الموت ، فمثلا : إعطاء المرأة كمية زائدة عن اللازم من مستحضر (البريغنيل) ، أو (الجيستيل) ، أو تناوله في غير وقته المناسب خلال الدورة الشهرية ، يمكن أن يؤدي إلى تضخم في المبيض ، أو إلى تشكل أكياس كبيرة قد يتزايد حجمها أحيانا إلى حد الانفجار ، مما يعرض حياة المرأة للخطر ؛ لذلك تعطى هذه الأدوية بكميات قليلة جدا في بدء المعالجة ثم تزداد تدريجيا مع مرور الزمن ، وتكون المرأة في فترة المعالجة قيد المراقبة الطبية الصارمة ، والفحص الداخلي بشكل دوري من أجل تدارك حدوث أي مضاعفات جانبية ضارة (٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص : ١٢ من البحث .
(٢) البغدادي : الطب من الكتاب والسنة ، ص : ١٧٨ .
(٣) فاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٣٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

حكم علاج العقم (عدم الإخصاب) عند النساء بالتلقيح الاصطناعي الداخلي

إن التلقيح الاصطناعي الداخلي هو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل زوجة أو غيرها(١) ، وفي هذا ثلاث صور هي :

(١) تلقيح الزوجة بمني زوجها .

(٢) تلقيح الزوجة بمني غير زوجها.

(٣) تلقيح الزوجة بمني مشترك بين الزوج وغيره (٢) .

وبيان حكم كل صورة سيكون ضمن المسائل التالية :

المسألة الأولى

حكم تلقيح الزوجة بمني الزوج

للفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة قولان :

القول الأول : جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة ، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ، ومنهم : الشيخ محمود شلتوت (٣) ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٤) ، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا (٥) ، والدكتور يوسف القرضاوي (٦) ، والدكتور عبد الكريم زيدان (٧) ، والدكتور وهبة الزحيلي (٨) ، وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومنهم الشيخ عبد الله البسام

(١) بكر عبد الله أبوزيد : فقه النوازل ، ط١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٩٨٦م ، ١ : ٢٦٢ ، وسيشار إليه : أبو زيد ، فقه النوازل .
(٢) وانظر الحالات الثلاث : الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٤٥ .
(٣) الفتاوى : ط٨ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص : ٣٢٨ ، وسيشار إليه : شلتوت ، الفتاوى .
(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها الدكتور زكريا البري ، والشيخ جاد الحق ، والدكتور جمال الدين محمود ، ١٩٨١م ، ٩ : ٣٢١٣ ، وسيشار إليها : جاد الحق : الفتاوى الإسلامية .
(٥) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما : بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٤٠٠هـ ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، ص : ٢٢ ، وسيشار إليه : الزرقا ، التلقيح الصناعي .
(٦) الحلال والحرام في الإسلام : ط٧ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٣م ، ص : ٢١٩ . وسيشار إليه : القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام .
(٧) المفصل في أحكام المرأة : ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م ، ١٠ : ٣٩٠ ، وسيشار إليه : زيدان ، المفصل في أحكام المرأة .
(٨) الفقه الإسلامي وأدلته : ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤م ، ٣ : ٥٩٥ ، وسيشار إليه : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدكتور صالح الفوزان ، والدكتور محمد رشيد قباني ، وغيرهم(١) ، وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن والمنبثقة عن جمعية العلوم الطبية الأردنية ، ومنهم : الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور عمر الأشقر ، والدكتور علي الصوا ، والدكتور محمد شبير ، والدكتور محمود السرطاوي (٢)، وبه قالت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٣).

القول الثاني : عدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الداخلي ، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين ، ومنهم : الشيخ أحمد الحجي (٤) .

الأدلة :

١- أدلة القول الأول (الجواز بشروط) :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي - الاتصال الجنسي - ، بجامع كون كل منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي - وهو الزواج - (٥) .

٢- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه ، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة ، وحيث تعذر ذلك ، فإنه يلجأ إلى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد العظيم (٦) .

٣- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل ، ومعلوم أن التداوي مشروع حفاظا على النفس البشرية ، وعلاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية (بشروط معينة) ، وهو محقق لمقصد حفظ النسل .

وأما ارتكاب محظور كشف العورة فإنه مقيد بالضرورة (٧) ، " **والضرورات تبيح المحظورات** " (٨) ، " **والضرورة تقدر بقدرها** " (٩) .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٤١ - ١٥٥ .

(٢) الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ١١١ ، محضر كامل لاجتماعات اللجنة الفقهية الطبية الدائمة ، والتي كان مقررها : الدكتور أحمد الجابري (أخصائي أمراض نسائية) .

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ص : ٣٥٠ .

(٤) في التلقيح الاصطناعي : مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد : ٨٣ ، ديسمبر ١٩٧١م ، السنة السابعة ، ص : ٧٣ ، وسيشار إليه : الحجي ، في التلقيح الاصطناعي .

(٥) عبد العزيز الخياط : حكم العقم في الإسلام ، زارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن ، ١٩٨١م ، ص : ٢٨ ، وسيشار إليه : الخياط ، حكم العقم في الإسلام .

(٦) جاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢١٩ .

(٧) شلتوت : الفتاوى ، ص : ٣٣٠ .

(٨) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٤ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٥ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٣ .

(٩) السيوطي : المرجع السابق ، ص : ٨٤ ، وابن نجيم : المرجع السابق ، ص : ٨٦ ، وحيدر : المرجع السابق ، ١ : ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- أن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية ، وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية ، وثانية تابعة لها وهي إنجاب الأطفال ضمانا لاستمرار النسل ، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى ، ومعلوم أن الثانية لا تتحقق إلابشرط تحقيق الأولى مصداقا لقوله تعالى : " **وجعل منها زوجها ليسكن إليها** (١) ، وقوله تعالى : " **هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن** " (٢) ، فما دام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرما (٣) . طبقا للقاعدة الفقهية: " الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل " (٤) .

واعترض على هذا الاستدلال :
بأنه لا يسلم من النقد لما يلي :

أ- ليس مسلما أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية النفسية ، بل إن مقصده الأول والأساسي : هو حفظ النسل وبقاؤه ، ثم إن السكن والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي ، فربما يحصل السكن والمودة دون حصول الاتصال الجنسي ، والتلقيح الاصطناعي يعد من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الأسرة ، حيث يتم فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه .

ب - أما القاعدة الفقهية التي استشهد بها فلا تصلح دليلا على تحريم التلقيح الاصطناعي فإن القاعدة صحيحة ، ومعناها : أن الأمر المستمر والمستقر أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة ، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج ، أما وأن يكون الماء منه ، فهي حل له ، ويجوز له إدخال منيه إلى فرجها بهذه الصورة.

٢- أن التلقيح الاصطناعي ينافي كرامة الإنسان ، وفيه امتهان لها ، قال تعالى : " **ولقد كرمنا بني آدم** .. " (٥) ؛ لذلك حرم الله الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود ، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الاصطناعي هو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها (٦) .

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٨٩ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .
(٣) الحجي : في التلقيح الاصطناعي، ص : ٧٤ .
(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٦١ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٦٧ .
(٥) سورة الإسراء آية : ٧٠ .
(٦) الحجي : في التلقيح الاصطناعي ، ص : ٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن قياس ابن الزنا عل الولد الناشىء من التلقيح الاصطناعي الداخلي قياس مع الفارق ، فإن الولد الناشىء من التلقيح الاصطناعي يثبت نسبه للزوج ، وتجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا ، كما أنه لا يسلم أن في هذه الصورة امتهانا لكرامة المولود ، إذ لادليل على هذا الامتهان ، أما قوله : إن ابن الزنا ممتهن ، فغير مسلم ، فابن الزنا مكرم ؛ لأنه نفس بشرية لا ذنب لها بالصورة التي وجد بها ، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني.

الترجيح :

القول الراجح : هو جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي ضمن شروط وضوابط معينة، وذلك للأسباب التالية :

١- لقوة أدلتهم التي بنوا عليها استدلالهم بجواز هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي الداخلي ، وذلك من خلال القياس الصحيح ، والبناء على مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

٢- أن الحكم بجواز هذه الصورة مبني على مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية ، والعقم داخل فيها ضمن شروط خاصة سيأتي بيانها .

٣- أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المكلف ،" فالمشقة تجلب التيسير " (١) ، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرج والمشقة عن الزوجين في إنجاب طفل يسعدان به ، وتحقيق تمام نعمة الزواج لهما .

٤- أن لكل مولود بأبيه صلة : تكوين ووراثة ، وأصل ذلك " الحيوان المني " فيه ، وله بأمه صلتان : الأولى : صلة تكوين ووراثة ، وأصلها البييضة منها ، والثانية : صلة حمل وولادة وحضانة ، وأصلها الرحم منها (٢) .

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٧٦ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٧٥ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣١ .
(٢) أبوزيد : فقه النوازل ، ١ : ٢٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعا وطبعا ، وعلى هذه الوصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله تبارك وتعالى على ذلك . وهذا متحقق في هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الداخلي .

هذا ، وإن القول بجواز هذه الصورة مقيد بالشروط التالية :

١- أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل (١) .

٢- أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة ، حيث يكون كشف العورة جائزا عند الضرورة المقدرة بقدرها ، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة ثم امرأة غير مسلمة ثقة ثم طبيب مسلم ثقة ثم طبيب غير مسلم ثقة ، ولا تجوز الخلوة إلا مع ذي محرم (٢) .

٣-أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي ، وبين المرأة المراد تلقيحها (٣) .

٤- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء إجراء هذه العملية ، ويجوز له أن يكرر إجراءها لأكثر من مرة .

٥- أن تتم العملية فورا ، وأمام الزوج ، مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح (٤) .

نسب المولود بهذه الصورة :

يكون نسب المولود في هذه الصورة للزوج الذي لقحت المرأة بمائه ؛ لأن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، عملا بقول النبي ﷺ : " **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** " (٥) أي : أن الولد ينسب للزوج صاحب فراش الزوجية ، وللعاهر الحجر : أي وللزاني الخيبة والندامة ، ولا حق له في الولد (٦) ، وبهذا أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٧) .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٤١ ، جاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢٢٤ .
(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة : ص : ١٤٠ - ١٤١ .
(٣) جاد الحق : المرجع السابق .
(٤) وانظر الشرطين الرابع والخامس : الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ١١٣ ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٤٠ - ٣٤١ .
(٥) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٢ : ٢٢ بلفظ : " الولد لصاحب الفراش " ، والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ٣٧ .
(٦) النووي : المرجع السابق ، ١٠ : ٣٦ - ٣٧ .
(٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص :١٤١ ، وانظر : جاد الحق : المرجع السابق ، ٩ : ٣٢١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية
حكم تلقيح الزوجة بمني غير زوجها ، أو بمني مشترك بين الزوج وغيره

إن حكم هاتين الصورتين من التلقيح الاصطناعي هو التحريم ؛ وذلك للأدلة التالية :

١- قال الله تعالى : " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** " (١) .

وقال الله تعالى : " **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** " (٢) .

وجه الدلالة :

أن الأب هو المولود له ، أي الزوج الذي يخلق المولود من مائه ، فهو صاحب النسب الذي ينسب الولد له ، والتلقيح الاصطناعي بهاتين الصورتين فيه خلط للأنساب ، فقد نسب المولود هنا للزوج رغم أنه لم يخلق من مائه (٣) .

ومعلوم أنه إذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما ، فهذا أصبح مقطوع الصلة عقلا ، وواقعا ، وطبعا ، وشرعا (٤) .

٢- أن هاتين الصورتين هما في معنى الزنا ؛ وذلك لأن جوهرهما واحد ، وحقيقتهما واحدة ، وهي: وضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية ، ولولا القصور في هذه الجريمة ، لكان حكم التلقيح في هاتين الصورتين هو حكم الزنا (٥) .

٣- أن هاتين الصورتين تشبهان ما كان يعرف في الجاهلية " بنكاح الاستبضاع " (٦) ، وهو محرم في الإسلام ، فعن عروة - رضي الله عنه - عن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها : نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ..... فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " (٧) .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .
(٣) الزرقا : التلقيح الصناعي ، ص : ٢٤ .
(٤) أبوزيد : فقه النوازل ، ١ : ٢٤٧ .
(٥) شلتوت : الفتاوى ، ص : ٣٢٨ ، وجاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢١٣ ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في الإسلام ، ص : ٣٥٠ .
(٦) زياد صبحي : أحكام عقم الإنسان ، ص : ٩١ .
(٧) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ١٨٢ - ١٨٣ ، وأبو داود : سنن أبي داود مع معالم السنن ، ٢ : ٧٠٢ ، والبيهقي : سنن البيهقي ، ٧ : ١١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- أن العلة من تحريم الاسلام للتبني والزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط (١) ، والتلقيح الاصطناعي أشد حرمة منهما ، وأشد نكرا ؛ لأنه في التبني يكون معروفا أن الولد المتبنى للغير ، وهو ناشيء عن ماء أبيه ، وأما التلقيح الاصطناعي فإنه يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب ، وبين التقائه بفاحشة الزنا في الكيفية (٢).

نسب المولود بهاتين الصورتين :

بناء على القاعدة النبوية الشريفة : " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " (٣) ، فإن نسب المولود في هاتين الصورتين يثبت للزوج صاحب الفراش ؛ لأن الولد ولد على فراشه ، والمولود في هاتين الصورتين يأخذ حكم الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة ، إذ إن فراش الزوجية قوي ، ولا ينفى عليه المولود بمجرد النفي، بل لابد من النفي باللعان (٤).

قال ابن عابدين : " **قوله : إن الفراش على أربع مراتب : ضعيف : وهو فراش الأمة ، لا يثبت فيه النسب إلا بالدعوة ، ومتوسط : وهو فراش أم الولد ، فإنه يثبت فيه بلا دعوة ، لكنه ينتفي بالنفي ، وقوي : وهو فراش المنكوحة ، ومعتدة الرجعي ، فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان ، وأقوى : كفراش معتدة البائن ، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا ؛ لأن نفيه متوقف على اللعان ، وشرط اللعان الزوجية** " (٥) .

وبهذا قال طائفة من الفقهاء المعاصرين ، ومنهم : الشيخ مصطفى الزرقا (٦) .

---

(١) القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، ص : ٢١٩ .
(٢) شلتوت : الفتاوى ، ص : ٣٢٩ ، وجاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢٢٤ .
(٣) سبق تخريجه ص : ٦١ من البحث .
(٤) زياد صبحي : أحكام علم الإنسان ، ص : ٩٢ .
(٥) حاشية رد المحتار : ٣ : ٥٥٠ .
(٦) التلقيح الصناعي : ص : ٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

حكم علاج العقم (عدم الإخصاب) عند النساء بالتلقيح الاصطناعي الخارجي

التلقيح الاصطناعي الخارجي أو يقال " الاخصاب المعملي " : هو ما أخذ فيه المآن من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما ، وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ، ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة (١) ، وهو تسع صور ضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى

أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبييضة من مبيض زوجته في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بييضة زوجته ، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) (٢) .

وللفقهاء المعاصرين في حكم هذه الصورة قولان :

القول الأول : جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي ، بشروط وضوابط معينة ، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الخامس في دورته السابعة ، وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في دورته الثامنة ، ومن أبرز أعضاء المجلس الذين قالوا بالجواز : الدكتور عبد الله عمر نصيف ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، والدكتور صالح الفوزان ، والشيخ مصطفى الزرقا ، والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن جبير، والدكتور محمد رشيدي ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وغيرهم (٣) وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤) ، وذهبت إلى الجواز أيضا : اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن ، ومن أعضائها : الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني ، والدكتور علي الصوا ، الدكتور محمد شبير ، والدكتور عمر الأشقر ، والدكتور محمود السرطاوي (٥) ومن العلماء القائلين بالجواز : الدكتور عبد الكريم زيدان (٦) ، والدكتور وهبة الزحيلي (٧) ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٨) ، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط (٩) .

---

(١) أبوزيد : فقه النوازل ، ١ : ٢٦٣.
(٢) المرجع نفسه ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٥٧.
(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٥٦ -١٥٧.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد ٣ ، ١ : ٥١٥ ، وسيشار إليها : مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
(٥) الجابري : المرجع السابق ، ص : ١١١ - ١ .
(٦) المفصل في أحكام المرأة : ١٠ : ٣٩١.
(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣ : ٥٥٩
(٨) الفتاوى الإسلامية : ٩ : ٣٢١٣ - ٣٢١٤.
(٩) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٦٨ ، ٤٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : عدم جواز إجراء هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي الخارجي ، وذهب إلى هذا القول الإمام عبد الحليم محمود ، والشيخ رجب التميمي ، والشيخ محمد إبراهيم شقرة (١) .

الأدلة:

أدلة القول الأول : (الجواز بشروط معينة)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١ - قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلا منها يبتغى به حصول النسل بطريق شرعي - وهو الزواج - ، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بييضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية ، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي ، فينبغي أن يأخذ حكمه : وهو الجواز(٢) .

٢ - أن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء ، وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي ، ولكن إذا تعذر ، فإنه يلجأ إلى هذه الصورة ، فإنها محققة لهذا المقصد العظيم ، فيكون جائزا في ظل قيام الزوجية ، وبرضى الزوجين (٣).

٣ - أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض عموما ، والعقم (عدم الإخصاب) مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه ، فكان علاجه جائزا ، والتلقيح الاصطناعي الخارجي هو طريق من طرق علاج العقم ، فكان جائزا ؛ للحصول على ولد من ماء الزوجين (٤).

أدلة القول الثاني : (عدم الجواز)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١ - أن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية ، لا يمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها ؛ لأن الحمل والإنجاب - حتى في الحالات الطبيعية - يبقيان شيئا ظنيا محضا ، مرده إلى علم الله وإرادته وحده " (٥) .

---

(١) وانظر : فتاوى الإمام عبد الحليم محمود : دار المعارف ، مصر ، ٢ : ٢٤٦ ، وسيشار إليه : عبد الحليم محمود ، الفتاوى ، ورجب التميمي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد٣ ، ١٩٨٧م ، ١ : ٤٨٦ ، وسيشار إليه ، التميمي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ومحمد إبراهيم شقرة : طفل الأنابيب ، بحث منشور في مجلة البحث الإسلامي : عدد٥ ، مجلد ٢٩ ، ١٩٨٤، ص : ٩١ ، وسيشار إليه : شقرة ، طفل الأنابيب.

(٢) الخياط : حكم العقم في الإسلام ، ص : ٢٨.

(٣) الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ١٥ ، وجاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢٢١ .

(٤) جاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢٢١ ، وبدر المتولي عبدالباسط : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٦٨ .

(٥) شقرة : طفل الأنابيب ، ص : ٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك ، ولها ضوابطها العلمية الواضحة ، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البييضة ، وأما استمرار الحمل في هذه الصورة فهو كاستمراره في التلقيح الطبيعي ، حيث إن كلا منهما مرده إلى علم الله وإرادته (١) .

٢ - أن قاعدة سد الذرائع في الإسلام تفرض حظر طفل الأنبوب ومنعه ، إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح ، وطفل الأنبوب يطلب - بغض النظر عن وصفه بالحل والحرمة - بسبيل غير مشروع ، وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها ، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة ، فالقضية فيه معكوسة تماما فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يعني فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة ، وإنما حرمت ؛ لأنها وسيلة مفضية إلى المحرم ؛ أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح.

وأما كون التلقيح الاصطناعي بهذه الصورة وسيلة للحرام ، فليس بصحيح ؛ لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعا ، وهو النسل .

وأما كون المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح ، فليس بمسلم ؛ ذلك لأن النسل من الضرورات الخمس ، وانكشاف المرأة على غير زوجها إنما هو إخلال بالحاجيات والتحسينيات (٣) ، ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات والتحسينيات ، فالضروري أولى بالاعتبار (٤) .

٣ - أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية ، فيتم الحمل ، قال تعالى :" **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** " (٥) ، أي نساؤكم مكان زرعكم ، وموضع نسلكم ، وفي أرحامهن يكون الولد ، فأتوهن في موضع النسل والذرية ، ولا تتعدوه إلى غيره ، ومعنى هذه الآية : أن التلقيح بوساطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة (٦) .

---

(١) زياد صبحي : أحكام عقم الإنسان ، ص : ١٠٠.

(٢) شقرة : طفل الأنابيب ، ص : ٩٣.

(٣) الشاطبي : الموافقات ، ٢ : ١١.

(٤) المرجع نفسه : ٢ : ٢.

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٣.

(٦) التميمي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١ : ٤٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه ليس في محله ، بل هو تحميل للنص ما لا يحتمله ، فإن أقصى ما تدل عليه الآية : أن موضع الحرث – أي الولد – : هو القبل ، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها (١) ، وليس في الآية دليل يقطع أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي ، أي بغير طريق الجماع ، فقد رتب الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ثبوت نسب المولود للزوج ، إذا استدخلت المرأة مني زوجها إلى فرجها .

٤ – أن هذه الطريقة تحفها المخاطر ، وذلك أنه من الممكن الخطأ في البييضات ، وفي الحيوانات المنوية ، فتلقح البييضات بمني من غير الزوج ، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وقد حرم الله الزنا والتبني ؛ لأنهما يعملان على اختلاط الأنساب (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن القائلين بالجواز ، إنما يقولون به ضمن شروط وضوابط سيأتي بيانها ، وفيها من الاحتياطات ما تمنع من حدوث مثل تلك المحاذير التي ذكرت (٣) .

٥ - الأدلة التي استدل بها المانعون للتلقيح الاصطناعي الداخلي (٤) .

الترجيح:

القول الراجح هو جواز إجراء هذه الصورة ضمن شروط وضوابط معينة ؛ وذلك لما يأتي:

١ – لصحة وقوة الأدلة التي استدلوا بها ، وسلامتها من المناقشة والرد.

٢ – لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد ، ومن أهمها : حفظ النسل وبقائه ، وهذه الصورة تحقق هذا المقصد العظيم ، وتعززه ، وأما ما يرد على هذه الصورة من الإخلال ببعض الأمور التحسينية مثل : كشف العورة ، فإنه لا يعترض به على الجواز فيها ؛ لأن المحافظة على الضروري (النسل) مقدم على المحافظة على التحسيني (كشف العورة) ، وإذا تعارضا فإنه يقدم الضروري ، كما سبق بيانه.

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٣ : ٦١ ٦٢ - ، وابن كثير : تفسير ابن كثير ، ١ : ٢٦٧.
(٢) التميمي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١ :٤٨٦.
(٣) الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ١١٥.
(٤) وانظر ص : ٥٧ من البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد وضع أصحاب هذا القول عددا من الضوابط والشروط ، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(١) أن تكون الزوجية قائمة.

(٢) أن يكون ذلك برضى الزوجين.

(٣) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المني والبييضات ، وعدم استعمال مني غير الزوج ، وبييضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الاصطناعي الخارجي.

(٤) أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا وشرعيا في مركز حكومي ، أو مؤسسة رسمية غير ربحية ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتجميد الحيوانات المنوية والبييضات ، وذلك لأمرين:

الأول : أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.

الثاني : أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة (١) .

(٥) أن تدعو الحاجة لإجراء هذه العملية ؛ وذلك لأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريق المباح من طرق التلقيح الاصطناعي ، بل إنه لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى (٢) .

نسب المولود بهذه الصورة :

ينسب المولود عند القائلين بالجواز لأبيه (الزوج) صاحب الحيوان المنوي ؛ لأنه صاحب الفراش ، وإلى أمه صاحبة البييضة التي حملته ووضعته (٣) ؛ لقول النبي ﷺ : " **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** " .

---

(١) وانظر الشروط الأربعة : الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ١١٥ - ١١٦ ، وقد اقترحت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن بروتوكولا لتنظيم مراكز التلقيح الاصطناعي في البلاد الإسلامية ، المرجع نفسه : ص : ١١٧ - ١٢٠ ، وهو مهم للمراجع ، وبدر المتولي عبد الباسط : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٦٨ ، ٤٨٤.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٥٥.

(٣) المرجع نفسه ، وعبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة ، ١٠ : ٣٩١ ، وبدر المتولي عبد الباسط : المرجع السابق ، ص : ٤٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية

الرحم المستعار أو الرحم الظئر(١) .

وتكون هذه المسألة في صورتين :

الأولى : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها (٢) .

ويلجأ الأطباء إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها (٣) .

الثانية : هي ذاتها الصورة السابقة ، ولكن تكون المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها (٤) .

أما حكم إجراء مثل هاتين الصورتين ، فإن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الخامس الذي أصدره في دورته السابعة ، قد أجاز إجراء هذه الصورة الثانية ، وهي زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية لصاحب الحيوان المنوي ، وعلل ذلك : بالحاجة (٥) ، ولكن المجمع الفقهي قد عدل عن رأيه بجواز هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي في قراره الثاني من الدورة الثامنة ، وتوقف عن إصدار حكم لهذه الصورة ، وعلل ذلك : بأن الزوجة الثانية التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج ، كما وقد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج ، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين ، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وأن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة ، وقد استمع المجلس إلى آراء الأطباء المؤكدة لإمكانية حصول اختلاط الأنساب من جهة الأم (٦) .

---

(١) الظئر : بالكسر ، العاطفة على ولد غيرها ، المرضعة له في الناس ، وفي غيرهم ، وجمعه : أظؤر، وأظآر، وظؤور ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ٥٥٥ ، ولهذا قيل للبذرة الأنثوية " البييضة " من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج حتى يلتحم بها ، ثم ايداع ذلك في رحم امرأة أخرى ، " الرحم الظئر " ، أبوزيد : فقه النوازل ، ١ : ٢٥٦ .

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٨٩ .

(٣) أبوزيد : المرجع السابق ، ١ : ٢٦٦.

(٤) المرجع نفسه ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٥٧ ، والسباعي رزمبله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٤٩ .

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٤١ .

(٦) المرجع نفسه : ص : ١٥٠ - ١٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما حكم الصورة الأولى من هذه المسألة فهو التحريم كما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (١) ، وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن (٢) .

وقد ذهب إلى حرمة الصورة التي توقف فيها المجمع الفقهي الإسلامي طائفة من العلماء والباحثين المعاصرين ، ومنهم : الشيخ بدر المتولي عبد الباسط (٣) ، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن (٤) ، والشيخ علي الطنطاوي (٥) ، وهؤلاء الذين قالوا بتحريم هذه الصورة يسحبون حكم التحريم في صورة وضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية من باب أولى من تحريمها في الصورة السابقة .

والذي يبدو : تحريم هاتين الصورتين ؛ وذلك للأدلة التالية :

١- أنه لا يؤمن وقوع اختلاط الأنساب من جهة الأم ، فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها بالإضافة إلى اللقيحة المنغرسة في رحمها ، وبهذا لا تعرف الأم الحقيقية للجنين ، وكل ما يؤدي الى اختلاط الأنساب محرم ، قياسا على الزنا والتبني (٦) .

٢- أن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البييضة إفسادا لمعنى الأمومة ، وذلك لأن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها ، وغذته من دمها أشهرا طوالا ، واحتملت مشاق الحمل ، وآلامه ، فهي مجرد مضيفة أو حاضنة ، تحمل وتلد وتتألم ، فتأتي صاحبة البييضة فتنتزع مولودها من بين يديها كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب (٧) .

ومعلوم أن صلة المولد بأمه من جهتين :

الأولى : صلة تكوين ووراثة ، وأصلها: البييضة .

الثانية : صلة حمل وولادة ، وأصلها الرحم .

وفي هاتين الصورتين فقدت صلة المولود بأمه صاحبة البييضة من جهة الحمل والولادة .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٥٦ .
(٢) الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ١١٩ .
(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٤٨٤ .
(٤) الجابري : المرجع السابق .
(٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : المرجع السابق ، ص: ٤٨٨ .
(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة :ص : ١٥٠ - ١٥١ .
(٧) يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، ط١ ، دارالضياء للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م ، ص : ١٥٤ - ١٥٥ ، وسيشار إليه : القرضاوي ، فتاوى معاصرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه : فإن الصلة منقطعة بها ، قال الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد : " **والحكم التحريم لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة** " (١) .

٣- أن هاتين الصورتين تؤديان إلى كشف العورة لغير المريضة ، وهي المرأة التي ستغرس في رحمها اللقيحة ، وهو محرم ، إذ لا مبرر لكشف عورتها ؛ ولأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأمومة ، والجواز إنما هو خاص بالمريضة ذاتها دون غيرها (٢) إلا إذا قامت أدلة قطعية تدل على أن الولد ليس له ، وإلا فإنا نحكم بالظاهر ، وهو الولادة .

نسب المولود بهاتين الصورتين:

ينسب المولود عن طريق هاتين الصورتين إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي في حال كون اللقيحة غرست في رحم زوجته الثانية (٣) ؛ لأن الولد ناشىء من فراش الزوجية ، لقول النبي ﷺ " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " (٤) .

أما إذا كانت التي حملت اللقيحة امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي ، فإنه ينظر : فإن كانت ذات زوج ، فإن المولود ينسب لزوجها ؛ لأنه صاحب الفراش ، إلا إذا قامت أدلة قطعية تدل على أن الولد ليس له ، وإلا فإنا نحكم بالظاهر ، وهو الولادة . وله أن ينفيه عنه باللعان كما تقدم (٥) .

وأما إذا كانت المرأة التي حملت اللقيحة غير ذات زوج ، فإن مولودها لا ينسب إلى أب ، وإنما يأخذ حكم ابن الزنا (٦) ، وينسب الولد حينئذ إلى أمه (٧) ؛ لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب الولد إليه .

وأما ما يتعلق بنسب المولود بالنسبة للأم ، هل هي صاحبة البييضة ، أم صاحبة الرحم التي حملت وولدت ؟.

لقد ذهب طائفة من فقهاء العصر(٨) إلى القول بأن نسب المولود بالنسبة للأم : هو لصاحبة الرحم التي حملت ووضعت ، وذلك للأدلة التالية :

---

(١) فقه النوازل : ١ : ٢٦٨ .

(٢) الزرقا : التلقيح الصناعي ، ص : ٢٨ .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٥٦، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٦٨

(٤) سبق تخريجه : ص : ٦١ من البحث .

(٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : المرجع السابق ، ص: ١٦٨ ، ٢٢٨ ، وانظر : ص :٦٣من البحث .

(٦) المرجع نفسه : ص : ١٦٨ .

(٧) خلافا لاسحاق بن راهويه وابن تيمية وابن القيم فإن ولد الزنى ينسب عندهم إلى الزاني على أساس أن الشارع أثبت نسبه إلى الأم ، والأم زانية ، فما دام أنه قد ثبت نسبه من جهة الأم فليثبت من جهة الأب أيضا . وانظر : علي بن محمد البعلي : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر ، ص : ٢٧٨ ، وميشار إليه : البعلي ، الاختيارات الفقهية ، وابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، راجعه طه عبد الرؤوف طه ، دار إحياء التراث العربي ، ٤ : ١٤٧ - ١٤٨ ، وميشار إليه : ابن القيم ، زاد المعاد .

(٨) ومن الذين قالوا بهذا القول : الشيخ بدرالمتولي عبد الباسط ، والدكتور زكريا البري ، والشيخ علي الطنطاوي ، وانظر قول هؤلاء : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : المرجع السابق ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، وغيرهم . وخالف هذا القول طائفة من فقهاء العصر ، ومنهم : الشيخ الزرقا ، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور يوسف القرضاوي ، وانظر أقوالهم على الترتيب : التلقيح الصناعي : ٢٩ ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : المرجع السابق : ٢١٩ ، وفتاوى معاصرة : ١٦١ ، وللتوسع في المسألة يراجع : زياد صبحي : أحكام العقم عند الإنسان ، ١١٣ - ١٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- قوله تعالى :" **إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم** " (١) .

وجه الدلالة :

الآية الكريمة نص على أن الأم هي التي تلد ، وقد أكد هذا المعنى الصريح بالحصر ، فلا أم نسبا بحكم القرآن إلا التي ولدت (٢) .

٢- قوله تعالى :" **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة** ..الآية "(٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى نسب المولود للوالدات بقوله " **أولادهن** " وأعطى الوالدات حق إرضاع من ولدن ، ثم إن الله تبارك وتعالى أطلق على الأم اسم الوالدة ، وليس حاضنة بقوله " لا تضار والدة بولدها " ، والوالدة اسم فاعل بمعنى : التي تلد ، فمن تلد هي التي منع الله أن يضارها أحد بمولودها ، أما صاحبة البييضة فإنها لم تلد ، وبالتالي لا تسمى والدة ، فهي إذن ليست أما نسبية للمولود (٤) .

٣- قوله تعالى : " **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** " (٥) .

٤- قوله تعالى : " **ووصينا الإنسان حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين** " (٦) .

وجه الدلالة :

يبين الله تبارك وتعالى الأسباب التي توجب الإحسان إلى الأم التي ولدت ، ويوصي بها خيرا ، وما ذلك إلا لأنها كابدت وعانت من مشاق الحمل والولادة ، فالحمل والولادة هما جوهر الأمومة ، والإخلال بهما إخلال بالمعنى الحقيقي للأمومة ، ومفهوم المخالفة : أن الأم التي لاتحمل ولا تلد ولا تعاني مشاق الحمل والولادة ليست أما نسبية ، وصاحبة البييضة لم تقم بشيء من ذلك ، فلا تكون إذن أما نسبية للمولود (٧) .

---

(١) سورة المجادلة آية : ٢ .
(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٧: ١٨١ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٤٨٥ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٢ .
(٤) القرضاوي : فتاوى معاصرة ، ص : ١٦١ ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : المرجع السابق ، ص : ١٦٩ .
(٥) سورة الأحقاف آية : ١٥ .
(٦) سورة لقمان آية : ١٤ .
(٧) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٤٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة

أن يجري تلقيح اصطناعي خارجي ، تلقح فيها بييضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها في طبق أو أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة ، ويلجأ إلى هذه الصورة عند انسداد قناتي فالوب عند المرأة (١) .

وحكم هذه الصورة التحريم ؛ وذلك لأنها تشبه التلقيح الاصطناعي الداخلي بمني غير الزوج

وأدلة تحريم هذه الصورة هي ذاتها أدلة تحريم التلقيح الاصطناعي الداخلي بمني غير الزوج ، حيث إن هذا النوع من الحمل يؤدي إلى اختلاط الأنساب (٢) .

نسب المولود بهذه الصورة :

يكون نسب المولود في هذه الصورة لصاحب الفراش ، وهو زوج صاحبة البييضة التي حملت اللقيحة ، وذلك لقول النبي ﷺ : " **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** " (٣) ، ما لم يقم دليل قطعي يدل على أن الولد ليس لصاحب .

---

(١) الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٥٦ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٥٦ ، والزرقا : التلقيح الصناعي ، ص : ٢٧ ، والخياط : حكم العقم في الإسلام ، ص : ٢٩ .

(٣) سبق تخريجه : ص : ٦١ من البحث ، وانظر نسب المولود في هذه الصورة المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة

وفيها ثلاث صور :

الأولى : أن تلقح بييضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها ، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي .

الثانية : أن تلقح بييضة من غير الزوجة " متبرعة " بحيوان منوي من الزوج ، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج .

الثالثة : أن تلقح بييضة من غير الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج ، ثم تغرس اللقيحة في رحم المرأة الزوجة (١) .

وحكم هذه الصور التحريم ؛ وذلك لما يترتب علي إجرائها من اختلاط في الأنساب من جهة الأب ، ومن جهة الأم (٢) .

وإن الأدلة التي سبقت لتحريم التلقيح الاصطناعي بمني غير الزوج ، وتحريم صورة الرحم الظئر تصلح دليلا لتحريم هذه الصور(٣) .

نسب المولود في هذه الصور الثلاث :

أما نسب المولود من جهة الأب ، فانه ينظر :

١- إذا كانت المرأة التي أنجبت الطفل ذات زوج ، فيكون الولد لفراش الزوج ، إلا أن ينفيه عنه باللعان (٤) ، ما لم يقم دليل قطعي يدل على خلاف ذلك .

٢- وإذا كانت المرأة التي ولدت الطفل غير ذات زوج ، فحكم المولود أنه ابن زنا ؛ لأنه لا فراش زوجية صحيح ينسب إليه المولود (٥) .

وأما نسب المولود من جهة الأم ، فكما تبين فيما مضى : أنه ينسب للأم التي حملت وولدت(٦) .

---

(١) وانظر الصور الثلاث : الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٥٨ ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٤٩ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٥٦ ، والزرقا : التلقيح الصناعي ، ص : ٢٧ ، والخياط : حكم العقم في الإسلام ، ص : ٣٠

(٣) وانظر: ص : ٦١، ٧٠ من البحث .

(٤) وانظر : ص : ٦٣ من البحث .

(٥) جاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢١٤ ، وانظر : ص : ٧١ من البحث .

(٦) وانظر : ص : ٧١ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة

أن يجري تلقيح اصطناعي خارجي بين حيوان منوي من زوج ، وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته " متبرعة " ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته (١) .

وحكم هذه الصورة التحريم (٢) ؛ وذلك لأن اللقيحة تكونت من مانين أو بذرتين لا يربط صاحبيهما علاقة زوجية ، فهي شبية بالزنا (٣) .

نسب المولود بهذه الصورة :

يكون نسب المولود في هذه الصورة للزوج صاحب الفراش ؛ لقول النبي ﷺ : " **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** " (٤) .

المسألة السادسة

أن يجري تلقيح خارجي بين بييضة امرأة ومني زوجها بعد وفاته ، وذلك بأن يكون قد احتفظ الزوج بمنيه في بنك المني ، أو أن يكون هنالك جنين مجمد للزوجين ، ثم تغرس اللقيحة أوالجنين في رحم الزوجة (٥) .

وللفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة قولان :

القول الأول : حرمة إجراء هذه الصورة ، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقا (٦) ، والدكتور بكر أبوزيد (٧) ، وهو ماذهبت اليه اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن (٨) .

القول الثاني : جواز إجراء هذه الصورة ، مع عدم استحسانها ، وبه قال جماعة من المعاصرين (٩).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ١٥٦ ، والزرقا : التلقيح الصناعي ، ص : ٢٧ ، والخياط : حكم العقم في الإسلام ، ص : ٣٠ ، وجاد الحق : الفتاوى الإسلامية ، ٩ : ٣٢١٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) جاد الحق : المرجع السابق .

(٤) سبق تخريجه : ص : ٦١ من البحث ، والخياط : المرجع السابق ، ص : ٣٠ .

(٥) أبوزيد فقه النوازل ، ١ : ٢٦٧ ، والجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، : ٥٨ - ٥٩ .

(٦) الزرقا : المرجع السابق : ص ٣٠ .

(٧) فقه النوازل : المرجع السابق .

(٨) الجابري : المرجع السابق ، ص : ١١٩، وقد أفتى بذلك مشافهة كل من : الدكتور فتحي الدريني ، والدكتور محمد سليمان الأشقر ، لقاءات فردية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧م ، ١٩٩٤/٧/٣م .

(٩) الخياط : المرجع السابق : ص : ٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة :

أدلة القول الأول : (الحرمة)

استدل أصحاب هذا القول بأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وحينها يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج ، فتكون محرمة .

قال الشيخ الزرقا : " **إن هذه الصورة محتملة الوقوع ، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا ؛ لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج ، فهي نطفة محرمة** " (١) .

وقال الشيخ بكر أبوزيد : وأما " **تلقيح ماء الزوجة بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق** " فحكمه " **التحريم لعدم قيام الزوجية** " (٢) .

أدلة القول الثاني : (الجواز مع عدم الاستحسان)

استدل أصحاب هذا القول : " **بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها ، وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ، ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة فإن الولد يثبت نسبه ؛ ولأن الفراش قائم بقيام العدة ؛ ولأن النسب ثابت قبل الولادة ، وثابت أن النطفة منه ، وانما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة** " (٣) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن ثبوت نسب المولود للميت في الحالة التي ذكرها لا يلزم منه حل صورة التلقيح الاصطناعي ؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة ، وبين ثبوت النسب ، وقد ثبت النسب للزوج صاحب الفراش في بعض الحالات المتقدمة مع حرمة الصورة التي تم التلقيح بها .

وأوضح من هذا : أن المرأة المتزوجة إذا زنت ، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش ، إلا أن ينفيه عنه باللعان ، ولا يعني ذلك أن ثبوت النسب ابتداء مؤذن بحل الزنا ، ولا قائل يقول بهذا ، فكذلك هذه الحالة من التلقيح الاصطناعي الخارجي .

---

(١) التلقيح الصناعي ، ص : ٣١ .

(٢) فقه النوازل : ١ : ٢٦٨ ، وجاء في توصيات اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن : " لا يجوز - ولا بأي حال من الأحوال - استخدام مني الزوج المتوفى لتلقيح بييضة زوجته السابقة سواء أكان تلقيحا داخليا أم خارجيا ؛ لأنه بموت الزوج ينتهي رباط الزوجية "، الجابري : الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ١١٩ .

(٣) الخياط : حكم العقم في الإسلام ، ص : ٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :

القول الراجح هو حرمة إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي ؛ وذلك لما يلي :

١- لتحقق انقطاع الزوجية بالوفاة ، بدليل مشابهة الوفاة الطلاق في أمور ، ومنها : أن العدة تجب على المرأة بعد طلاق أو وفاة (١) .

٢- لعدم سلامة ما استدل به الدكتور الخياط من مناقشة ، واعتراض .

٣- لأنه أخذ بالأحوط ، واجتناب للوقوع في دائرة المحرم ، ومنع لاختلاط الأنساب ، وقفل لباب من الشر عظيم .

هذا ، وإن حكم التحريم في هذه الصورة ينسحب أيضا على التلقيح الاصطناعي الداخلي .

نسب المولود بهذه الصورة :

بناء على الخلاف السابق ، فإن الشيخ الزرقا يرى : أن هذا المولود لا ينسب لأب ؛ لأن مصدر النطفة لم يبق زوجا (٢) .

ويرى الدكتور الخياط : أن هذا المولود ينسب لصاحب المني (٣) ، الذي هو الزوج المتوفى .

ويرى الأستاذ زياد صبحي : أن الحكم بنسب المولود بهذه الصورة ينبغي أن يكون فيه تفصيل ، معتمدا على معرفة أقصى مدة حمل يمكن أن تحدث ، فإذا ولد المولود لأقل من من أقصى مدة الحمل فإنه ينسب للميت ، كالمولود الطبيعي ، وأما إذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل ، فإنه لا ينسب للميت (٤) .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٣ : ١٩٢ ، وإبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ٢ : ١٤٥ ، وسيشار اليه : الشيرازي ، المهذب .

(٢) التلقيح الصناعي : ص : ٣١ .

(٣) الخياط : حكم العقم في الإسلام ، ص : ٣١ .

(٤) أحكام عقم الإنسان : ص : ١٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما من قال بنسبة المولود لصاحب المني ، فقوله غير مسلم ؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، ولم يعد هنالك فراش صحيح قائم يمكن أن ينسب إليه المولود ، فلا تصح نسبته إلـــــى الزوج المتوفى .

وأما ما ذهب إليه الأستاذ زياد فيظهر أنه الصـواب ؛ لأ ن الشـريعة الإسـلامية تتشـوف لإلحـاق نسب المولود بأبيه بأدنى شبهة ، حيث إنه لو ظهر حمل فإننا نتبين أن العدة لم تكـن بـالقروء ، وإنمـا هي بالحمل ، إذ قد يكون الدم ليس دم حيض ، بل دم استحاضة ، وهو احتمال ، ومعه يثبت النسب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع

حكم علاج العقم بالجراحة الطبية

قد يتم علاج العقم عند النساء كما سبق ببعض الأعمال الجراحية ، والتي يكون الهدف منها ايصال البييضة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم (١) .

والجراحة الطبية - بوصفها فرع من فروع العلاج الطبي - مشروعة ؛ لأنها مبنية على جواز التداوي بشكل عام .

أما الأدلة الدالة على جواز فعل الأعمال الجراحية لعلاج العقم ، فهي كالتالي :

١- قوله تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " (٢) .

وجه الدلالة :

ينهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس في الهلكة بأي صورة مؤدية إلى ذلك ، وترك التداوي مؤذن بالإخلال بمقصد المحافظة على النسل ، والذي يعد من الضرورات الخمس التي حافظت عليها كل ملة ، فجاز استخدام الجراحة الطبية لعلاج العقم استيفاء لهذا الأصل العظيم .

٢- حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - وفيه : " **تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم** " (٣) .

وجه الدلالة :

يندب النبيﷺ الصحابة للأخذ بأسباب العلاج ، ويوجههم إليها ، وعلاج العقم داخل في هذا التوجيه ، فكان جائزا .

٣- أنه يجوز فعل الجراحة المتعلقة بالعقم ، كما أنه يجوز فعل بقية أنواع الجراحات الأخرى ، بجامع وجود الدواعي الطبية التي تبيح التدخل الجراحي في كل .

---

(١) ص : ٥٣ من البحث .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٥ .
(٣) ص : ١١ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أن القول بجواز فعل هذا النوع من أنواع الجراحة مشروط بما يلي :

١- أن لايكون هنالك طريق للعلاج أخف من الجراحة ، فإذا أمكن العلاج بالطرق السابقة ، فإنه لا يجوز التدخل الجراحي .

٢- أن لايترتب على إجراء هذا النوع من الجراحة مضرة أعظم من المصلحة المتوخاة من إجرائها.

٣- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العلاج بالجراحة .

٤- أن يلتزم بضوابط الفحص الطبي حال القيام بفعل هذه الجراحة الطبية ، فإن وجدت طبيبة جراحة ، وإلا فطبيب جراح على ما تقدم بيانه (١) .

---

(١) ص : ٣٠ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الخامس

المحاذير المترتبة على إجراء عمليتي التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي

نظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات ومحاذير تترتب على تعاطيه ، حتى في الصور التي أجازها فقهاء هذا العصر ، فإنه ينبغي على المرأة المسلمة أن تأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر ، وعدم اللجوء إلى هذه الطرق إلا عند تعذر العلاج بالوسائل الأخرى ، وعند وجود الضرورة والحاجة القصوى الداعية لذلك .

ويمكن إجمال أهم المحاذير المترتبة على إجراء هاتين العمليتين بما يلي :

١- **في النسب** : وجود الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تأخذ عينة من شخص ، وتنسب لشخص آخر ، وإذا تم ذلك : تحقق هدم المحافظة علىالنسب ، ومعلوم أن حفظه من ضرورات الشرع .

٢- **في العرض** : فإن المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها ، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحا أو تعريضا ، والمحافظة على العرض من ضرورات الشرع .

٣- تؤدي هذه الصور إلى المطالبة بوجود بنوك للمني ، وهذا باب شر عظيم ، يكسب فيه بالباطل ، وتختلط فيه الأنساب ، فعلى المسلمين عدم الخوض فيه ، ولا السماح بفتح الباب له .

٤- أن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم ، ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة ، في حملها ووضعها .

٥- ومن المشاكل الخطيرة الناجمة عن التلقيح الاصطناعي : أنه بعد مزاولة هذه العملية يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البييضات الملقحة مجمدة (الأجنةالمجمدة) تحسبا لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة أخرى ، وهكذا ؟؟! . فما مصير هذه الأجنة المجمدة في حال نجاح العملية ؟! .

فهو سبيل لنقلها الى أجنبي عنها وهو محرم قطعا ، وإتلافها بعد نجاح العملية خسارة كبيرة في ميزان الأطباء ؛ لأنها عملية صعبة يتعسر الحصول عليها وتوفيرها .

٦- أثبت الطب الحديث ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بالتلقيح الاصطناعي ؛ وذلك لأن الطب الحديث قد اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في صبغيتها ، وهذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- حدوث حالات من مرض الايدز ، وانتقال فيروس التهاب الكبد بوساطة المني المستخدم ، وخاصة من متبرعين ، ولذلك تفرض المراكز الطبية المختلفة على المتبرعين تخطي اختبارات تؤكد خلو المني من الأمراض التناسلية (١) .

(١) وانظر المحاذير السابقة : أبوزيد : فقه النوازل ، ١ : ٢٦٩ - ٢٧٥ ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٥٠ ؛ والجابري الجديد في الفتاوى الشرعية ، ص : ٦٧، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام معالجة منع الحمل (١)

المطلب الأول : حكم معالجة منع الحمل الدائم (التعقيم الدائم)

المطلب الثاني : حكم معالجة منع الحمل المؤقت

(١) الحمل : هو اندغام البييضة الملقحة المخصبة الحية في رحم المرأة ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٢٨١ ، وبيرم : الموسوعة الطبية العربية ، ص : ١٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

حكم معالجة منع الحمل الدائم (التعقيم الدائم)

الفرع الأول

تعريف منع الحمل الدائم

التعقيم لغة : مأخوذ من العقم ، وأصل العقم في اللغة : القطع ، واليبس المانع من قبول الأثر ، والمرأة عقيم ، والرجل عقيم : أي لا يولد لهما ، والتعقيم فعل العقم وإحداثه (١) .

ومنع الحمل الدائم اصطلاحا هو : **استئصال القدرة على الإنجاب في المرأة** (٢) ؛ **وذلك بقطع قناتي الرحم (فالوب) ، أو ربطهما ، أو الإثنين معا** (٣) .

وعرفه بعضهم بقوله : " **جعل المرأة عقيما بمعالجة تمنع الإنجاب نهائيا** " (٤) .

وعرفه آخر بأنه : " **منع الإنسال إما بالإخصاء ، وإما بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الإنسال ، وإما بعملية جراحية خاصة للأنثى تمنع من القدرة على الإنجاب** " (٥) .

وتقوم هذه العملية على سد مسالك النفيرين بوساطة الكهرباء أو استئصال قطعة من كليهما ، وهذا يؤدي إلى قطع الاتصال بين المبيض والرحم ، وبالتالي : إلى استحالة انغراس البييضات الملقحة في جدار الرحم (٦) .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ١٢ : ٤١٢ - ٤١٣ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ١٤٧١ ، والأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ص : ٣٤٢ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، ١٩٨٨م ، ١ : ٧٤٨ .

(٣) السباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٠٠ ، ومحمد علي البار : سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي الحاضر ، ط١ ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١م ، ص : ٣٥٩ ، وسيشار اليه : البار، سياسة ووسائل تحديد النسل ، ومن الجدير بالذكر أن إزالة الرحم أو إزالة المبايض لا يعد من عمليات التعقيم الدائم ؛ لأنها وإن كانت بلا ريب تنتهي بالعقم ، إلا أنها إجراء عنيف لا يتخذ للوصول للتعقيم ، بل يتخذ لوجود مرض خاص بالرحم أو المبايض ، البار : المرجع السابق : ص : ٣٨٧ ، وفاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٤٠٦ ، والمنظمة العالمية للصحة : إرشادات للعاملات بالتوليد ، ص : ٩١ ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٢٠٣ ، ٢٠٨ .

(٤) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٣ : ٥٥٨ .

(٥) عبد الرحمن الخير : الإسلام وتنظيم الأسرة ، ٢ : ٣٨٩ ، وانظر تعريفات أخرى : محمد سلام مدكور : التعقيم والإجهاض ، ٢ : ٢٩١ ، وإبراهيم الدسوقي : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٢١٣ .

(٦) مجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

وسائل منع الحمل الدائم

هنالك وسائل متعددة لمنع الحمل الدائم ومن أهمها:

١- فتح البطن الجراحي : حيث يتم فتح البطن عن طريق الجراحة للوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط (١) .

٢- تنظير جوف البطن : وذلك بإدخال منظار ، بعد إيجاد فتحة في البطن يدخل المنظار من خلالها ، ويتم بعد ذلك قطع أو ربط قناتي فالوب (٢) .

٣- الوسائل الفيزيائية لسد قناتي الرحم : ومنها : الكي بالكهرباء عن طريق ملقط خاص بذلك ، ومنها : الكي بالحرارة الكهربائية (٣) .

٤- الوسائل الميكانيكية : لسد قناتي الرحم : ومنها : استخدام الحلقة حيث يتم إدخال الحلقة بوساطة منظار خاص إلى قناة الرحم ، فتنطبق على العروة ، وتسد مجراها بإحكام (٤) .

---

(١) البار : سباسة ووسائل تحديد النسل ، ص : ٣٩٢ ، وفاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٤٠٨ .
(٢) البار : المرجع السابق ، ص : ٣٩٣ - ٣٩٦ ، وفاخوري : المرجع السابق ، ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٦٧ .
(٣) البار : المرجع السابق ، ص : ٤٠٣ - ٤٢٩ .
(٤) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

حكم وسائل منع الحمل الدائم

دلت عموم النصوص الشرعية على تحريم الاختصاء أو ما في معناه من الوسائل القديمة ، وبالتالي تحريم منع الحمل الدائم ووسائله الحديثة لأي سبب من الأسباب (١) ما خلا سببا طبيا معتبرا.

وأما النصوص والأدلة المانعة لمنع الحمل الدائم ووسائله القديمة والحديثة فهي على النحو التالي :

أولا : الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الاختصاء والتبتل :

١- قوله تعالى : " .... **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** .... " (٢) .

وجه الدلالة :

أن تغيير خلق الله هو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه ، فكان محرما ، والاختصاء فيه تغيير لخلق الله (٣) بتعطيل القدرة على الإنجاب ، وهو ذاته فعل الوسائل الحديثة التي تستأصل القدرة على الإنجاب ، فكانت محرمة .

قال الإمام القرطبي : " .... **إن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله تعالى ...** " (٤) .

---

(١) ومن هذه الأسباب : الخوف من الفقر ، أو متاعب التربية أو الانفاق ، أوإنفاق المال فيما لا طائل تحته ، أو لسياسة عامة للدولة تجبر الناس على التعقيم كما حصل في الصين ، فقد قامت الحكومة الصينية بتعقيم عشرة ملايين رجل ، ومليوني امرأة خلال عشرة أعوام فقط ، من عام ١٩٧٠م إلى عام ١٩٨٠م ، وقامت أنديرا غاندي بتعقيم أكثر من عشرة ملايين شخص من الذكور والإناث قسرا ، وذلك في حملتها عام ١٩٧٥م ، وانظر هذه الأسباب : الغزالي : إحياء علوم الدين ، ٢ : ٥٨ - ٥٩ ، والبار : سياسة ووسائل تحديد النسل ، ص : ٣٦٠ ، وعبدالقادر أحمد عطا : هذا حلال وهذا حرام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص : ٢٤٩ ، وسيشار إليه : عطا ، هذا حلال وهذا حرام ، وعطية محمد سالم : تعدد الزوجات وتحديد النسل ، ط١ ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ١٩٨٨م ، ص : ١٢٩ - ١٣٤ ، وسيشار إليه : عطية سالم ، تعدد الزوجات .

(٢) سورة النساء آية : ١١٩ .

(٣) قال ابن جرير الطبري : " اختلف أهل التأويل في معنى قوله : " ... ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .... " فقال بعضهم معنى ذلك : " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم بإخصائهم إياها " ، وهو مروي عن ابن عباس و أنس والربيع بن أنس وعكرمة ..... " الطبري : جامع البيان ، ٥ : ١٨١ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٥ : ٢٥١ ، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " أما خصاء بني آدم فهو حرام إجماعا ؛ لأنه مثلة ، وتعذيب ، وقطع عضو ، وقطع نسل من غير موجب شرعي ، ولا يخفى أن ذلك حرام " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : دار الفكر ، ١ : ٤٧٨ ، وسيشار إليه : الشنقيطي ، أضواء البيان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : رد رسول الله ﷺ **على عثمان بن مظعون التبتل** (١) ، **ولو أذن لاختصينا** (٢) .

٣- حديث سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - يقول : **أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه النبي ﷺ ،و لو أجاز له ذلك لاختصينا** (٣) .

٤- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : **كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك** (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

ينهى النبي ﷺ عن الاختصاء الذي سأل عنه الصحابة - رضي الله عنهم - ، والنهي هنا يقتضي التحريم ، إذ لا صارف يصرفه ، فثبت أن الاختصاء محرم .

ولما كان الاختصاء المحرم هو صورة لمنع الإنجاب الدائم لدى الرجل ، كان منع الإنجاب الدائم لدى المرأة محرما كذلك ، بجامع أن كليهما يمنع الحبل من أصله (٥) .

قال ابن حجر : عند شرح قول الصحابة : " فنهانا عن ذلك " : " **هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم .... والحكمة في نهيهم عن الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية** " (٦).

وقال النووي : " **الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا** " (٧) .

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، انقطاعا إلى عبادة الله ، وانظر : ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ١١٨ ، والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ : ١٧٦

(٢) ابن حجر : المرجع السابق ، ٩ : ١١٧ ، والنووي : المرجع السابق ، والاختصاء : شق الأنثيين ، وانتزاعهما ، المرجع نفسه .

(٣) النووي المرجع السابق : ٩ : ١٧٧.

(٤) ابن حجر : المرجع السابق ، ٩ : ١١٧ .

(٥) مع الفارق ، فإن الإخصاء يمنع الحبل والشهوة ، بخلاف هذه الوسائل فإنها تقطع النسل وتبقي الشهوة ، وانظر ما قاله الدكتور حسان حتحوت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٨٣ .

(٦) ابن حجر : المرجع السابق ، ٩ : ١١٨ - ١١٩ .

(٧) النووي : المرجع السابق ، ٩ : ١٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وبقاؤه ، ومنع الحمل الدائم ووسائله هادم لهذا المقصد العظيم ، فكان محرما ؛ لإخلاله بأمر ضروري يتوقف عليه وجود الإنسان ، وقد سبق في مقدمة هذا المبحث بيان الأدلة الدالة على ضرورة حفظ النسل ، والحث على تكثيره بما يغني عن ذكره هينا (١) .

ثالثا : أن في المنع الدائم للحمل مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حب النسل ، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية ، وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعاف للكيان الإسلامي (٢) كما تقدم في كلام ابن حجر ، ذلك أن المشركين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر والفاقة والإملاق ، فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك أشد النهي ، وندد بفعلهم ،قال تعالى : " **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** " (٣) ، وقال تعالى : " **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئا كبيرا** " (٤) ، وقد سفه الله فعلهم بقوله : " **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم** " (٥) ، فقد نهوا عن قتل أولادهم خشية الفقر في المستقبل ، ونهوا عن قتل أولادهم حالة وجود الفقر ، فهم : وإن اختلفوا في عظم الجرم ، فقد اتفقوا في سببه الذي هو الفاقة (٦) .

ومعلوم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، قال تعالى :" **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** " (٧) .

رابعا : قياس التعقيم الدائم على الوأد بجامع أن كلا منهما مؤد إلى قطع النسل (٨) .

بعض نصوص الفقهاء قديما وحديثا على تحريم التعقيم الدائم

نص بعض الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله تعالى – على تحريم منع الحمل الدائم ووسائله ، فمن ذلك :

١ – ما قاله الإمام الزرقاني : " **وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم ، فنص ابن العربي على أنه لا يجوز ، أي لا لرجل ولا امرأة ، وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع ماته أو ما يقلل نسله ، والمرأة كذلك ؛ لأنه قطع مائها يوجب قطع نسلها** " (٩) .

---

(١) ص : ٤٠ من البحث .
(٢) وانظر : قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، برقم (٤٢) ، وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ص : ٦٢ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٥١ .
(٤) سورة الإسراء آية : ٣١ .
(٥) سورة الأنعام آية : ١٤٠ .
(٦) عطية سالم : تعدد الزوجات ، ص : ١٢٩ – ١٣٠ ، ويوسف القرضاوي : قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث ، ط١ ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م ، ص : ٦٠ ، وسيشار إليه : القرضاوي ، قضايا إسلامية معاصرة .
(٧) سورة هود آية : ٦ .
(٨) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٣ : ٥٥٨ .
(٩) الزرقاني : شرح الزرقاني على خليل ، ٣ : ٢٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وجاء في حاشية البجيرمي : " **يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ، كما صرح به كثيرون ، وهو ظاهر** " (١) .

٣- وجاء في الإنصاف : " **ولا يجوز ما يقطع الحمل** " (٢) .

وقد نص كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين على حرمة التعقيم الدائم ، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي (٣) ، والدكتور وهبة الزحيلي (٤) ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٥) ، والشيخ عطية سالم (٦)، وجميل محمد بن مبارك (٧) ، وأحمد محمد عساف (٨) .

كما نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة في قراره الأول ، على حرمة قطع النسل مطلقا دون عذر طبي (٩) .

كما نص أيضا مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، على حرمة التعقيم الدائم حيث جاء في قراره أنه : " **يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية** " (١٠) .

وجاء في توصيات ندوة الإنجاب ما نصه : " **جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت كل وسائل الأخرى** " (١١) .

ونص أيضا المؤتمر الإسلامي الخاص بتنظيم الأسرة والمنعقد في الرباط على : " **أن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لغير ضرورة شخصية ، أمر لا تجوز ممارسته شرعا للزوجين أو لغيرهما** " (١٢) .

---

(١) سليمان البجيرمي : حاشية البجيرمي ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، طبعة أخيرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥١م ، ٤ : ٤٠ ، وسيشارإليه : بجيرمي . حاشية البجيرمي على الخطيب .

(٢) علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م ، ١ : ٣٨٣ ، وسيشار إليه : المرداوي ، الإنصاف .

(٣) قضايا إسلامية معاصرة : ص : ٥٩ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته : ٣ : ٥٥٨ .

(٥) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا : ط٢ ، مكتبة الفارابي ، ص : ٣٣ ، وسيشار إليه : البوطي ، مسألة تحديد النسل .

(٦) تعدد الزوجات : ص : ١١٩ .

(٧) نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها ، ط١ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م ، ص : ٤١٧ ، وسيشار اليه : مبارك ، نظرية الضرورة الشرعية .

(٨) الحلال والحرام في الإسلام ، ط٥ ، دار إحياء العلوم ، ١٩٨٥م ، ص : ١٤١ ، وسيشار إليه : عساف ، الحلال والحرام .

(٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص : ٦٢ - ٦٣ .

(١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، ١ : ٧٤٨ .

(١١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ص : ٣٥٠ .

(١٢) الإسلام وتنظيم الأسرة : ٢ : ٥١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الضرورة (١) الطبية التي تبيح إجراء عملية التعقيم الدائم ، فهي جملة الأسباب الطبية المحضة التي يقررها الأطباء المسلمون الثقات ، والتي إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها أو إلى لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك (٢) .

وقد ذكر بعض الأطباء طائفة من الأسباب الداعية لاحداث التعقيم الدائم ، ومن أهمها :

١- أمراض القلب ، خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة .

٢- الإصابات المتقدمة للكلى .

٣- بعض أمراض الجهاز التنفسي .

٤- بعض أمراض الجهاز الهضمي .

إلى غير ذلك من الأسباب المبيحة لمنع الحمل الدائم بإحدى الوسائل التي سبقت (٣) .

على أنه من المناسب القول : بأن استخدام التدخل الجراحي لمنع الحمل الدائم ينبغي أن يكون مرتبطا بعدم وجود البديل الأخف ، كاستخدام موانع الحمل المؤقت كاللولب والحبوب ، وغيرها من الوسائل ، فعند تعذر استخدامها ، فإنه يلجأ إلى التدخل الجراحي (٤) .

---

(١) والضرورة هي : خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا ، وان لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد ، مبارك : نظرية الضرورة الشرعية ، ص : ٢٨ .

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٢١٣ ، والبار : سياسة ووسائل تحديد النسل ، ص : ٣٧٤ - ٣٧٩ ، وفي ذلك يقول الدكتور حسان حتحوت في تفصيله لحالات منع الحمل الجراحي : وإذا ' .... تبين للطبيب أن حملا جديدا لامرأة بذاتها هو بمثابة إلقاء بالمرأة إلى التهلكة ... - ومواضع ذلك أمور فنية يعلمها الأطباء المختصون " .... فينبغي فيها إجراء التعقيم إن قبلت به السيدة وزوجها ' المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : المرجع السابق ، ص : ٢٨٤ .

(٣) البار : سياسة ووسائل تحديد النسل ، ص : ٣٧٤ - ٣٧٩ .

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

حكم معالجة منع الحمل المؤقت

الفرع الأول

تعريف منع الحمل المؤقت

منع الحمل المؤقت هو : **التوقف عن الإنجاب فترة معينة من الزمن بوسيلة من الوسائل التي لا يراد منها إحداث عقم ، أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل كالعزل ، وتناول العقاقير ، ووضع الحاجز الذكري ، ونحوه في الفرج ، لمصلحة قد يراها الزوجان ، أو من يستعان به من أهل الخبرة (الأطباء ، العلماء ، الفقهاء)** (١) .

الفرع الثاني

وسائل منع الحمل المؤقت

تنقسم وسائل منع الحمل المؤقت إلى قسمين :

الأول : وسائل منع الحمل المؤقت الطبيعية .
الثاني : وسائل منع الحمل المؤقت الحديثة .
أما وسائل منع الحمل المؤقت الطبيعية فمن أبرزها :

١- **العزل** : وهو أن يأتي الرجل أهله ، فإذا أراد الإنزال نزع ، وأنزل خارج الفرج (٢) .

٢- **المفاخذة** : وذلك بالاتصال بدون ايلاج (٣) .
٣- **الرضاعة** : وذلك لأن مص الثدي عند بعض النساء يؤدي إلى تنبيه الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون البرولاكتين الذي يدر اللبن من الثدي ، كما أنه يثبط الغدة النخامية الأمامية التي تفرز هرمونات خاصة تحول دون حصول حمل .

---

(١) وانظر : البار : سياسة ووسائل تحديد النسل ، ص : ١٩٣ ، مبارك : نظرية الضرورة الشرعية ، ص : ٤١٧ ، والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٣ : ٥٥٥ ، وعطية سالم : تعدد الزوجات ، ص : ١٢٣ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٢١٣ .

(٢) البار : المرجع السابق ، ص : ٢٠٥ ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٢٨٠ ، ومحمد قلعجي وزميله : معجم لغة الفقهاء ، ص : ٣١٠ .

(٣) البار : المرجع السابق ، ص : ٢٠٠ ، والسباعي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٢٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الوسائل الحديثة لمنع الحمل المؤقت ، فهي كثيرة ، ومن أهمها :

١- **الوسائل الميكانيكية والكيميائية والموضعية** : وهذه الوسائل تعتمد على إيجاد حاجز يمنع وصول المني إلى عنق الرحم (١) ، ومن هذه الوسائل :

أ - **الرفال** (الحاجز الذكري ، الغمد ، الغلاف الواقي ، القراب ، الكبوت) (٢) .

ب - **الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية)** : وهو عبارة عن حاجز مطاطي بحلقة معدنية سميكة لها خاصية الزنبرك ، تستعملها المرأة موضعيا في المهبل قبل الجماع بحيث تغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم (٣) .

ج - **القبعة الرحمية (قلنسوة عنق الرحم)** : وهي قبعة من المطاط واللدن لتغطية عنق الرحم الذي يبرز في سقف المهبل ، وبالتالي : يغطي فتحة عنق الرحم ، ويمنع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم (٤) .

د - **إسفنجة المهبل** : وهي إسفنجة مبللة بالخل أو مادة طبية خاصة تضعها المرأة في مهبلها قبل الجماع ، وذلك لقتل الحيوانات المنوية (٥) .

هـ - **قاتلات الحيوانات المنوية (الوسائل الكيميائية)** : وهي كريمات ومراهم أو تحميلة مهبلية ، وعادة ما تستخدم مع الموانع الميكانيكية لزيادة فعالية منع الحمل (٦) .

م - **اللولب (الأجهزة الرحمية لمنع الحمل)** : وهي أجهزة رحمية تستخدم لمنع الحمل على شكل لولب ، ووظيفتها : منع وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم ، وتقليل قدرتها على التلقيح (٧) .

---

(١) البار: سياسة ووسائل تحديد النسل ، ص : ٢١٩ ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٢٨٤ ، وفاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٤٠٢ ، ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٥٨ .

(٢) مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٦ : ١٢٣٢ .

(٣) البار : المرجع السابق ، ص : ٢٢٩ ، والسباعي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٢٨٦ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ومنظمة الصحة العالمية : إرشادات للعاملات بالتوليد ، ص:٨٨ .

(٤) البار : المرجع السابق ، ص : ٢٤٠ ، والسباعي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٢٨٦ .

(٥) البار : المرجع السابق ، ص : ٢٤٤ ، والسباعي : المرجع السابق ، ص ٢٨٧ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ٦ : ١٢٣٣.

(٦) البار : المرجع السابق ، ص : ٢٤٥ ، والسباعي : المرجع السابق ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٦ : ١٢٣٣، ومنظمة الصحة العالمية : المرجع السابق ، ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٦١ .

(٧) البار : المرجع السابق : ص : ٢٥٣ - ٢٦٨ ، والسباعي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٢٨٧ - ٢٢٨ ، وفاخوري : المرجع السابق ، ٤٠٢ ، ومنظمة الصحة العالمية : المرجع السابق ، ص : ٨٩ ، ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - الوسائل الهرمونية لمنع الحمل :

وهي أنواع متعددة من الحبوب ، والتي تحتوي جميعها على أحد مشتقات الاستروجين أو البروجستوجين أو كليهما معا (١) .

على أنه لا بد لاستعمال الأجهزة الرحمية (اللولب) والوسائل الهرمونية من الفحص الطبي الشامل ، الأمر الذي يحتم على الجهات المسؤولة أن تفرض الرقابة على الصيدليات ، ومخازن الأدوية حتى لا تصرف هذه الأدوية إلا بوصفة طبية خاصة باسم المرأة ؛ وذلك لوجود موانع طبية خطيرة قد تؤدي إلى مضاعفات تلحق الضرر البالغ بالمرأة (٢) .

---

(١) البار : سايسة ووسائل تحديد النسل ، ص : ٢٩٤ ، والسباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٢٩١ ، وفاخوري : العقم عند الرجال والنساء ، ص : ٤٠٤ ، ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٦٣ ، ومنظمة الصحة العالمية : إرشادات للعاملات بالتوليد ، ص : ٨٩ - ٩٠ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٦ : ١٢٣٣ .

(٢) البار : المرجع السابق ، ص : ٣١٥ ، والسباعي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٢٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

حكم وسائل منع الحمل المؤقت

قبل البحث في حكم وسائل منع الحمل المؤقت الحديثة ، فإنه لابد من دراسة مسألة العزل عند الفقهاء ؛ لأن بناء الحكم الفقهي لهذه الوسائل معتمد على النتيجة التي ستتضح من خلال بحث هذه المسألة .

المقصد الأول

مسألة العزل (١)

لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن السيد يعزل عن أمته بلا إذنها (٢) .

---

(١) تقدم تعريفه في ص : ٩١ من البحث .

(٢) وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢ ٣٣٢ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ٣ : ١٧٥ ، ومحمد عبد الواحد المعروف ابن الهمام : شرح فتح القدير ، دار الفكر ، ٣ : ٤٠١ ، وسيشار إليه : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، وداماد أفندي : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ١ : ٣٦٦ ، والشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م ،١ : ٣٣٥ ، وسيشار إليه : نظام الدين : الفتاوى الهندية . ومحمود بن أحمد العيني : البناية على شرح الهداية ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٩٠ ، ٤ : ٧٥٨ ، وسيشار إليه : العيني : البناية شرح الهداية ، وسليمان بن خلف الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٤ : ١٤٣ ، وسيشار إليه : الباجي ، المنتقى ، ويوسف بن عبد البر النمري : الكافي في فقه أهل المدينة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧م ، ص : ٢٥٧ ، وسيشار إليه : ابن عبد البر ، الكافي ، والزرقاني : شرح الزرقاني على خليل ، ٥ : ٢٤٤ ، ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، وعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع دار الغرب الإسلامي ، على نفقة : إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ، ١٩٨٦ ، ١٨ : ١٥٢ ، وسيشار إليه : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ويحيى بن شرف الدين النووي : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ١٦ : ٢٤١ ، وسيشار إليه : النووي ، المجموع ، والمرداوي : الإنصاف ، ٨ : ٣٤٨ ، وابن قدامة : الكافي ، ٣ : ١٢٥ ، ومنصور بن يونس البهوتي : الروض المربع بشرح زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي ، دار التراث ، القاهرة ، وسيشار إليه : البهوتي ، الروض المربع ، وابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ٨ : ١٣٣ ، وابن مفلح : الفروع ، ١ : ٢٨١ ، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال بعدم جواز العزل عن الأمة ، وانظر : علي بن أحمد بن حزم : المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٠ : ٧١ ، وسيشار إليه : ابن حزم ، المحلى ، وانظر الآثار الدالة على ذلك : عبد الرزاق : المصنف ، ٧ : ١٤٣ - ١٤٤ ، وهي مروية عن ابن عباس ، وعطاء ، عكرمة ، وابن جبير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما حكم العزل عن الزوجة الحرة فللفقهاء فيه قولان في الجملة :

القول الأول : يجوز العزل عن الزوجة الحرة ، وبالتفصيل التالي :

١- يجوز العزل عن الزوجة الحرة مطلقا بإذنها ، وهو المذهب عند الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وهو مروي عن علي ، وخباب بن الأرت ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعي (٣) .

٢- يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها مع الكراهة ، وهو المذهب عند الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود (٦) ، وابن عمر (٧) .

٣- يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها ، وهو الفتيا عند متأخري الحنفية (٨) ، ووجه للشافعية مصحح عند المتأخرين (٩) ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة (١٠) .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢ : ٣٣٢ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ٣ : ١٧٥ ، وابن الهمام : شرح فتح القدير ، ٣ : ٤٠١ ، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : مختصر الطحاوي ، ط١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص : ١٩٠ ، وسيشار إليه : الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، وداماد أفندي : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ١ : ٣٦٦ ، ونظام الدين : الفتاوى الهندية ، ١ : ٣٣٥ .

(٢) الباجي : المنتقى ، ٤ : ١٤٢ ، والزرقاني : شرح الزرقاني على خليل ، ٥ : ٢٢٤ ، وابن رشد : البيان والتحصيل ، ١٨ : ١٥١ ، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الأي والآثار ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ودار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ١٨ : ٢١١ ، وسيشار إليه : ابن عبد البر ، الاستذكار ، ومحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار الفكر ، ٥ : ٧٦ ، وسيشار إليه : ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، ومالك ابن أنس : الموطأ برواية يحيى بن كثير الليثي ، ط١ ، دار الفكر ، ١٩٨٩م ، ص : ٣٨١ ، وسيشار إليه : مالك بن أنس ، الموطأ .

(٣) ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ٨ : ١٣٣ .

(٤) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ٩ ، والشيرازي : المهذب ، ٢ : ٦٦ ، والنووي : المجموع ، ١٦ : ٤٢١ ، وابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٨ .

(٥) المرداوي : الإنصاف ، ٨ : ٣٤٨ ، وابن قدامة : المرجع السابق ، ٨ : ١٣٢ ، وابن قدامة : الكافي ، ٣ : ١٢٦ ، وابن مفلح : الفروع ، ١ : ٢٨١ ، والبعلي : الاختيارات الفقهية ، ص : ٢٢٢ ، وإبراهيم بن محمد بن مفلح : المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م ، ٧ : ١٩٤ ، وسيشار إليه : ابن مفلح ، المبدع .

(٦) ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ٨ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٧) ابن رشد : البيان والتحصيل ، ١٨ : ١٥١ .

(٨) نظام الدين : الفتاوى الهندية ، ٥ : ٣٥٦ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ٣ : ١٧٥ - ١٧٦ ، وابن الهمام : شرح فتح القدير ، ٣ : ٤٠١ ، وداماد أفندي : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ١ : ٣٦٦ .

(٩) الشيرازي : المرجع السابق ، ٢ : ٦٦ ، والنووي : المرجع السابق ، ١٦ : ٤٢١ ، والغزالي : إحياء علوم الدين ، ٢ : ٥٧ ، وابن حجر : المرجع السابق .

(١٠) المرداوي : المرجع السابق ، وابن قدامة : المرجع السابق ، ١ : ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني : يحرم العزل عن الزوجة الحرة ، وفيه التفصيل التالي :

١- يحرم العزل عن الزوجة الحرة مطلقا ، سواء رضيت أو لم ترض ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري (١) ، ورواية مرجوحة لدى الحنابلة (٢) .
٢- يحرم العزل عن الزوجة الحرة بغير إذنها ، وهووجه عند الشافعية (٣) .

سبب الخلاف في المسألة :
للخلاف في هذه المسألة ثلاثة أسباب :

الأول : الاختلاف في دلالة حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة عند الإمام مسلم ، هل يفيد التحريم ، أو الكراهة التنزيهية ؟

فمن قال : إنه يفيد التحريم ، قال : العزل محرم مطلقا ، ومن قال : يفيد الكراهة التنزيهية ، قال : العزل جائز مع الكراهة .

الثاني : معارضة حديث جدامة بنت وهب أحاديث أخر ، كحديث رفاعة عند أبي داود ، وللعلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بينها : الجمع – إن أمكن – ، أو الترجيح ، أوالنسخ .

الثالث : الاختلاف في ثبوت حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في العزل عن الزوجة الحرة بإذنها . فمن قال بثبوته ، قال : بإذنها ، ومن لم يثبت عنده ، لم يقل بإذنها .

الأدلة :

أدلة القول الأول : (الجواز)
استدل أصحاب القول الأول على الجواز في الجملة بما يلي :

١- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – " **كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ** " ، وعنه أنه قال : " **كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل** " (٤) .
وفي رواية مسلم : " **قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن** " ، **وفي لفظ آخر : " فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا** " (٥) .

---

(١) المحلى : ١٠ : ٧١ .
(٢) المرداوي : الإنصاف ، ٨ : ٣٤٨ ، وابن قدامة : الكافي ، ٣ : ١٢٦ .
(٣) الشيرازي : المهذب ، ٢ : ٦٦ ، النووي : المجموع ، ١٦ : ٤٢١ .
(٤) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٥ ، والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ١٤ ، وانظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : التلخيص الحبير ، مكتبة ابن تيمية ، ٣ : ٢١٣ ، وسيشار إليه : ابن حجر التلخيص الحبير .
(٥) النووي: المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي اله عنهما - قال : سأل رجل النبي ﷺ وسلم - فقال : إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : " **إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله** "، قال : فجاء الرجل فقال : إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت . فقال رسول الله ﷺ : " **أنا عبد الله ورسوله** " (١) .

وعند أبي داود بلفظ : " قال رسول الله ﷺ : " **اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها** "، قال : فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال: إن الجارية قد حملت ، قال : " **قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها** " (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقرر أنهم كانوا يعزلون في عهد النبي ﷺ فلم ينههم عن ذلك ، وأنه لم ينزل قرآن يحرم العزل ، وهو مشروط بعلم جابر بذلك ؛ لأنه لو كان العزل حراما لم يقر عليه (٣) ، فدل على جواز العزل بلا كراهة (٤) .

ويؤكد علم النبي ﷺ بما قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن حكم العزل ، **فأباح له ذلك ، ولم ينهه عنه ، بل إن قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما** - : " فلم ينهنا " : يدل على أن النبي ﷺ أقره على الحكم بجواز العزل (٥) .

---

(١) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ١٣ .
(٢) أبوداود : سنن أبي داود مع معالم السنن ، ٢ : ٦٢٥ ، والبيهقي : سنن البيهقي ، ٧ : ٢٢٩ .
(٣) الشوكاني : نيل الأوطار، ٦ : ٢٢٢ ، وإسماعيل بن تاج الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤ ٧٤ ، وسيشار إليه : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام .
(٤) محمد بن اسماعيل الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، منشورات دار الحياة ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ٣ : ١٨٠ ، وسيشار إليه : الصنعاني ، سبل السلام .
(٥) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - حكى شيئا كان يفعل في عهد النبي ﷺ ، ولم يرفعه إليه (١) .

وأجيب عنه :

بأن أكثر أهل الأصول والحديث ذهبوا إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع ؛ لأن الظاهر أن النبيﷺ قد اطلع على ذلك ، وأقره عليه ؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام (٢) .

٣- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصبنا سبيا ، فكنا نعزل ، فسألنا النبيﷺ فقال : " **أوائكم تفعلون ؟ وقالها ثلاثا ، ما نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة** (٣) .

وعند مسلم : " **لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم** " قال محمد بن سيرين : " **لا عليكم أقرب للنهي** " (٤) ، وقال الترمذي : " **باب ما جاء في كراهية العزل** " (٥) .

وجه الدلالة :

أن قول النبي ﷺ " **لا عليكم أن لا تفعلوا** " : معناه : ما عليكم ضرر في ترك العزل ؛ لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد وأن يخلقها سواء عزلتم أو لم تعزلوا ، فلا فائدة من عزلكم ، فإن كان الله تعالى قدر خلقها ، فلا ينفع حرصكم لمنع الخلق ، وهذا يدل على أنه لم ينههم عن العزل ، فكان جائزا ، مع عدم استحسانه له برد الأمر لله تبارك وتعالى (٦) .

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٦ : ٢٢٢.

(٢) المرجع نفسه ، وابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩ : ٣٠٦ ، وانظر : عبد الرحيم بن الحسين العراقي : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد الطباخ ، ط٢ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٨٤م ، ص : ٥٤ ، وسيشار إليه : العراقي ، التقييد والإيضاح ، وعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ١ : ١٨٥ ، وسيشار إليه : السيوطي ، تدريب الراوي ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة ، روضة الناظر ، وجنة - بضم الجيم وفتح النون - المناظر في أصول الفقه ، ط٢ ، دار المعارف ، الرياض ، ١٩٨٤ ، ١ : ٢٤١ ، وسيشار إليه : ابن قدامة ، روضة الناظر .

(٣) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٥ ، والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ١٠ .

(٤) النووي : المرجع السابق ، ١٠ : ١١ .

(٥) الترمذي : سنن الترمذي ، ٣ : ٤٣٥ .

(٦) النووي : المرجع السابق ، ١٠ : ١٠ - ١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن قوله ﷺ " لا عليكم " : هو أقرب للنهي ، وعن الحسن أنه قال : " **والله لكأن هذا زجر** " (١) .

ووجه اعتراضهم : أنهم فهموا من " **لا** " النهي عما سألوه عنه ، فكأن عندهم بعد " لا " حذفا تقديره : لا تعزلوا ، وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله : " وعليكم .." تأكيد للنهي (٢) .

وأجيب عنه :

بأن الأصل عدم التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوي : أن لا تفعلوا ، وقيل : إن معناه : لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل (٣) .

٤- حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله ﷺ : " **لم تفعل ذلك؟** " فقال الرجل : أشفق على ولدها أوعلى أولادها ، فقال رسول الله ﷺ : " **لو كان ضارا ضر فارس والروم** " وقال زهير في روايته : " **إن كان لذلك فلا،ما ضار ذلك فارس ولا الروم** " (٤) .

وجه الدلالة :

أن سؤال النبي ﷺ للرجل لم تفعل ذلك ؟ يدل على عدم تحريمه ، ولو كان حراما لمنعه من فعله ، بل إن أقصى ما يدل عليه الحديث : أن النبي ﷺ لم يقر الرجل على السبب الذي من أجله عزل عن زوجته، فكان العزل جائزا ، عند وجود الحاجة المعتبرة الصحيحة ، ومكروها عند عدمها ، فدل الحديث على جواز العزل بشكل عام .

---

(١) ابن حزم : المحلى ، ١٠ : ٧١ .
(٢) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٦ .
(٣) المرجع نفسه : ٩ : ٣٠٧ ، والشوكاني : نيل الأوطار ، ٦ : ٢٢٢ ، والنسائي : سنن النسائي ، ٦ : ١٠٨ .
(٤) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل : الموؤودة الصغرى ، قال رسول الله ﷺ : " **كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه** " (١) .

وعند الترمذي من حديث جابر - رضي الله عنه - بلفظ : " **كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه ، فلم يمنعه** " (٢) .

وعند البيهقي من حديث أبي هريرة نفسه (٣) .

وجه الدلالة :

أن تكذيب النبي ﷺ قول اليهود : بأن العزل هو الموؤودة الصغرى ، فيه دلالة صريحة وواضحة على أن العزل جائز ، ولو كان محرما ، لما كذب اليهود في قولهم ؛ لأن الوأد محرم .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن رواية أبي سعيد مضطربة ، فإنه اختلف فيها على يحيى بن كثير ، فقيل : عنه ، وقيل : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر .

وأعلوا رواية الترمذي : حيث قيل فيه : عن أبي مطيع بن رفاعة ، وقيل : عن أبي رفاعة ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٤) .

وأجيب عنه :

بأن هذا لا يقدح في صحة الحديث حيث إنها روايات متعددة ، رواية عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد .

ويبقى الاختلاف في اسم رفاعة ؟ وهذا لا يضر مع العلم بثقة حاله (٥) .

ويضاف إلى ما سبق : أن الإمام الترمذي قد أخرج الحديث من طريقه من حديث جابر ، ورجاله كلهم ثقات ، ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة بسند حسن عند البيهقي ، فيتقوى (٦) .

---

(١) أبوداود : سنن أي داود مع معالم السنن ، ٢ : ٦٤٢ ، والحديث صحيح ، وانظر : الألباني : صحيح سنن أبي داود ، ٢ : ٤٠٨ .

(٢) الترمذي : سنن الترمذي ، ٣ : ٤٣٤ .

(٣) البيهقي : سنن البيهقي ، ٧ : ٢٣٠ .

(٤) محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط١٤، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٠م ، ٥ : ١٤٤ ، وسيشار إليه : ابن القيم ، زاد المعاد ، وأبوداود : المرجع السابق ، ٢ : ٦٢٤ .

(٥) ابن القيم : المرجع السابق ، وقال ابن حجر : " رفاعة بن عوف ، أبو مطيع ، ويقال : أبو رفاعة ، مقبول من الثالثة " وهو يدل على أنه يحتج بحديثه ، تقريب التهذيب ، قدم له : محمد عوامة ، ط٢ ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ١٩٨٨م ، ص : ٢٠١ ، وسيشار إليه : ابن حجر ، تقريب التهذيب .

(٦) ابن القيم : المرجع السابق ، ٥ : ١٤٠ - ١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول اللهﷺ - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف (١) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده باللفظ نفسه (٢) ، وكذا البيهقي في سننه (٣) .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في النهي - كراهة تنزيهية بما اجتمع مع النهي من أدلة إباحة العزل - عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، فكان إذنها معتبرا .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن سند الحديث فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف فلا يحتج بحديثه .

وأجيب عنه :

بأنه يتقوى بما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٤) ، كما أن الشيخ أحمد محمد شاكر قد حكم على سند الحديث بأنه صحيح ، وقال : " وضعف صاحب الزوائد ابن لهيعة ، وهو عندنا ثقة " (٥) .

٧- حديث جدامة(٦) بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، وهو يقول : "**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة** (٧) ، **فنظرت في الروم فإذا هم يغيلون ، ولا يضر أولادهم ذلك شيئا** " ، ثم سألوه عن العزل ، فقال : " **ذلك الوأد الخفي** " وزاد عبيد الله في حديثه عن المقرىء : " **وهي : وإذا الموؤودة سئلت** " (٨) .

---

(١) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ١ : ٦٢٠ .
(٢) أحمد بن حنبل : المسند ، ١ : ٢٤٧ .
(٣) البيهقي : سنن البيهقي ، ٧ : ٢٣١ .
(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٦ : ٢٢١ ، وعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث ، القاهرة ، ٤ : ٤ : ٢٥١ ، وسيشار إليه : الزيلعي ، نصب الراية .
(٥) أحمد بن حنبل : المرجع السابق .
(٦) واختلف الرواة : هل هي بالدال المهملة ، أم بالذال المعجمة ، والصحيح : أنها بالدال المهملة ، النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ١٦ .
(٧) الغيلة : بالكسر ، ويقال لها الغيل ، بفتح الغين مع حذف الهاء ، وهي : أن يجامع الرجل امرأته ، وهي مرضع ، المرجع نفسه ، وموفق الدين البغدادي : الطب من الكتاب والسنة ، ص : ٢٢٢ .
(٨) النووي : المرجع السابق ، ١٠ : ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

أن قول النبي ﷺ " **ذلك الوأد الخفي** " : يدل على كراهية العزل كراهة تنزيه لا تحريم ؛ وذلك لأن العزل ليس وأدا حقيقيا ، وإنما فيه قطع للنسل فحسب ، ويؤكد ما قيل : ما أخرجه البيهقي ، وعبد الرزاق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن العزل ، فتلى قوله تعالى : " **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين** " (١) ، وقال : " **كيف تكون الموؤودة حتى تمر على هذا الخلق** " (٢) .

هذه جملة الأدلة العامة الدالة على جواز العزل .

أما أدلة الجواز مطلقا ، فقد ثبت منها : حديث جابر - رضي الله عنهما - في الصحيحين ، وحديث رفاعة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : " كذبت اليهود ...." .

أما أدلة من قال بالجواز مع الكراهة فسلم له حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : " لا عليكم ألا تفعلوا " وهو دال على الكراهة ، وأنه : " ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " ، وحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - يدل على أيضا على الجواز المنوط بسبب أو حاجة تدعو إلى العزل ، وما عداها فهو مكروه .

ولأن في العزل تقليل النسل ، ومنع المرأة من كمال استمتاعها (٣) .

وأما من اشترط إذن الحرة فقوي عنده حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ؛ ولأن المرأة لها حق في الولد (٤) ، ذلك أن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ، وبالعزل يفوت الولد ، فكأنه سبب لفوات حقها (٥) .

وأما من قال بالجواز دون إذن الحرة ، فعلل ذلك : بالخوف على الولد من فساد الزمان ، أو أي سبب آخر معتبر لإسقاط إذنها ، ونص قولهم : " **إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان ، ..... فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها** " (٦) .

---

(١) سورة المؤمنون آية : ١٢ - ١٣ .
(٢) عبدالرزاق : المصنف ، ٧ : ١٤٥ ، والبيهقي : سنن البيهقي ، ٧ : ٢٣٠ .
(٣) ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ٨ : ١٣٢ - ١٣٣ ، وابن قدامة : الكافي ، ٣ : ١٢٥ ، وابن مفلح : الفروع ، ٧ : ١٩٥
(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ٣ : ٤٠١ ، والبعلي : الاختيارات الفقهية ، ص : ٢٢٢ ، والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ : ٩ .
(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢ : ٣٣٢ ، وداماد أفندي : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ١ : ٣٦٦ .
(٦) نظام الدين : الفتاوى الهندية ، ٥ : ٣٥٦ ، وابن الهمام : المرجع السابق ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ٣ : ١٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثاني : (الحرمة)

أ - أدلة الحرمة مطلقا ، سواء أذنت الحرة ، أو لم تأذن :

استدل ابن حزم الظاهري على قوله بما يلي :

١- حديث جدامة بنت وهب عند مسلم (١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ سمى العزل وأدا خفيا ، ومعلوم أن الوأد محرم ، فكان العزل محرما بطريق الإلحاق بالوأد الحقيقي ، بجامع أن كلا منهما يتسبب بقتل الولد .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " **وقد علمنا أن كل شيء فأصله الإباحة ؛ لقول الله تعالى : " الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "** (٢) ، **وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم " وقد فصل لكم ما حرم عليكم "** (٣) ، فصح أن خبر جدامة بالتحريم ناسخ لجميع الإباحات المتقدمة " (٤) .

فحديث جدامة ناسخ لأخبار الإباحة ، ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية ، وأما قول جابر - رضي الله عنهما - كنا نعزل والقرآن ينزل ، فيقال : قد نهى القرآن عنه بقوله : " وإذا الموؤودة سئلت " (٥) ، والوأد كله حرام (٦) .

وأجيب عنه من وجوه :

الأول : أن حديث جدامة معارض بحديثين ، أحدهما : ما أخرجه الترمذي ، والنسائي عن جابر : " **كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه ، لم يستطع رده** " ، وخرجه النسائي عن أبي مطيع عن أبي سعيد بلفظ نحوه (٧) .
الثاني : ما أخرجه النسائي من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وهذان الطريقان يقوي بعضهما بعضا (٨) .

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٠١ من البحث .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٩ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١١٩ .
(٤) المحلى : ١٠ : ٧١ .
(٥) سورة التكوير آية : ٨ .
(٦) ابن القيم : زاد المعاد ، ٥ : ١٤٣ .
(٧) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٨ - ٣٠٩ .
(٨) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجه التعارض : أنه في الحديث الأول : كذب اليهود في دعواهم أن العزل وأد ، وفي الحديث الثاني : أثبت مضمون معناه ، من أن العزل : موؤودة صغرى .

وللعلماء في إزالة التعارض بين دلالة هذه الأحاديث ثلاثة طرق :

الطريق الأول : الجمع - إن أمكن - : ووجه الجمع : أن اليهود كانت تقول : إن العزل لا يكون معه حمل أصلا ، فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك ، ويدل له : قوله ﷺ : " **لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه** " ، وقوله : " **إنه الوأد الخفي** " فإنه وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء، فإنه مؤثر في تقليله (١) .

ومنهم من جمع بينهما ، فحمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية ، وهذه طريقة البيهقي (٢).

ووجه الجمع هذا أسلم ، وأقوى ، وأعدل ، وفيه عمل بكل الأدلة .

الطريق الثاني : الترجيح : ترجيح حديث جدامة بثبوته في الصحيح ، وتضعيف حديث أبي سعيد : بأنه قد اختلف في إسناده ، فاضطرب (٣) .

وأجيب عنه :

بأن هذا الاختلاف لا يضر ، وإنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه ، فمتى قوي بعضها عمل به ، وهو كذلك هنا (٤) .

الطريق الثالث : النسخ : وهو طريق ابن حزم الظاهري ، حيث رجح العمل بحديث جدامة على غيره من الأحاديث ، بأن يكون حديث جدامة ناسخا لحديث أبي سعيد الدالة على أصل الإباحة ، وحديث جدامة يدل على المنع ، فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان (٥) .

ورد على استدلال ابن حزم بأمور :

١- أن هذا مردود بعدم معرفة التاريخ ، فلا يصار إلى النسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر(٦) .

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد ، ٥ : ١٤٥.
(٢) البيهقي : سنن البيهقي ، ٧ : ٢٣٢ ، وابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٩ .
(٣) ابن حجر: المرجع السابق .
(٤) المرجع نفسه .
(٥) ابن حزم : المحلى ، ١٠ : ٧١ .
(٦) ابن القيم : المرجع السابق ، ٥ : ١٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن حديث جدامة ليس صريحا في المنع ، إذ لا يلزم من تسمية العزل وأدا خفيا على سبيل التشبيه أن يكون حراما (١) .

الوجه الثاني :

أن أحاديث الإباحة صريحة وصحيحة ، وحديث جدامة - وإن كان صحيحا - فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه .

قال الإمام البيهقي : " **ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وإباحة من سمينا من الصحابة ، فهي أولى ، وتحمل كراهية من كره منهم التنزيه دون التحريم** " (٢) .

٢- واستدل ابن حزم - رحمه الله - بما ثبت عنده عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والأسود بن يزيد ، وطاوس ، أنهم كانوا ينكرون العزل (٣) .

وأجيب عنه من وجوه :

الأول : أن إنكار الصحابة - رضي الله عنهم - هذا في مقابل أحاديث كثيرة وصريحة وواضحة تفيد إباحة العزل .

الثاني : أن انكارهم وكراهيتهم للعزل لا يقطع بأنه للتحريم ، فيحتمل أنهم كانوا يرون الكراهة التنزيهية .

الثالث : أنه قد ورد عن عدد من الصحابة القول بإباحة العزل (٤) ، ومعلوم أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ذلك أن الذين قالوا بالمنع لم ينفردوا به ؛ فيكون إجماعا ، بل قد وجد من الصحابة من يقول بجوازه ، فلم يبق ما احتج به سالما ، فوجب المصير حينئذ إلى أحاديث الجواز .

ب - أدلة التحريم في حال عدم رضا الزوجة الحرة :

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به ابن حزم الظاهري من حديث جدامة ، كما أنهم قالوا : إن العزل بغير إذن الزوجة الحرة قاطع للنسل من غير ضرر يلحقه (٥) .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ : ٣٠٩ .
(٢) البيهقي : سنن البيهقي ، ٧ : ٢٣٢ ، وانظر : الغزالي : إحياء علوم الدين ، ٢ : ٥٩ .
(٣) المحلى : ١٠ : ٧١ .
(٤) وقد ثبت ذلك عن عدد من الصحابة ، وانظر : البيهقي : المرجع السابق ، وعبد الرزاق : المصنف ، ٧ : ١٤١ - ١٤٢ .
(٥) الشيرازي : المهذب ، ٢ : ٦٦ ، والنووي : المجموع ، ١٦ : ٤٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الأحاديث الدالة على جواز العزل متوافرة وكثيرة ، وسلمت كما تقدم من الاعتراض ، فتعين الأخذ بها .

الثاني : أن قولهم " إن العزل فيه قطع للنسل دون ضرر يلحقه " غير مسلم ، فإن العزل إنما يكون لأسباب مختلفة ، فتارة يكون فيه حفظ صحة المرأة ، وتارة يكون فيه سلامة للولد من الضعف ، وتارة أخرى يكون سببا في عدم رق الولد.... وهكذا .

الترجيح :

القول الراجح هو : جواز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها مع الكراهة التنزيهية الناشئة عن عدم وجود سبب ومقتضي للعزل ؛ وذلك للأسباب التالية :

١- لقوة الأدلة القاضية بجواز العزل ، وسلامتها من المناقشة والاعتراض ، كحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الصحيحين .

٢- لأن ثبوت حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند بعض المحدثين يدل على اعتبار إذن الحرة في العزل ، فالقول بالجواز ينبغي أن يضاف إليه إذن الحرة ، وهو ليس على الوجوب ، بل على الاستحباب ؛ لأن حقها في الوطء لا في الإنزال ، وبدليل خروج الرجل من وصف العنة (١) ، وفيأته إلى زوجته إذا آلى منها بالعزل (٢) .

٣- لأن الكراهة التنزيهية قد شهدت لها عدة أدلة منها : حديث جدامة بنت وهب عند مسلم ، فهو مشعر بالكراهة ، حيث شبه النبي ﷺ العزل بالوأد الخفي ، وقد تقدم الرد على الاستدلال به على التحريم .

ثم إن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : " لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم " " ما نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " وسؤال النبي ﷺ في حديث أسامة للرجل ، ولم تفعل ذلك ؟ يدل على كراهة العزل كراهة تنزيهية مع القول بجوازه ، (أي خلاف الأولى والأحسن) .

(١) العنة : بضم العين ، وفتح النون ، العجز عن الوطء للين الذكر ، وعدم انتشاره ، فلا يقدر على إيلاجه ، محمد بن حبيب الماوردي البصري : الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ٩ : ٣٦٨ ، وسيشار إليه : الماوردي ، الحاوي ، والنووي : تصحيح التنبيه ، ص : ١٠٥ ، والقونوي : أنيس الفقهاء ، ص : ١٦٥ ، وقلعجي وزميله : معجم لغة الفقهاء ، ص : ٣٢٣ ، والمقصود : أن الرجل إذا استطاع أن يجامع أهله ، فعزل ، فإنه يثبت خروجه من دائرة العنة .

(٢) ابن قدامة : الكافي ، ٣ : ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ألمح ابن حجر - رحمه الله - في عدة مواضع إلى أن العزل ينبغي أن يكون لسبب معتبر ، وإلا كره .

قال ابن حجر : " ... والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها : خشية علوق الزوجة الأمة ؛ لئلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع - بفتح الضاد - إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا ، فيرغب عن قلة الولد (١) لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغني شيئا ، وقد أخرج أحمد والبزار ، وصححه ابن حبان من حديث أنس : " أن رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : " لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا " وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون راجحا سوى الصورة المتقدمة عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي : خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع ؛ لأنه مما جرب ، فضر غالبا " (٢) .

وقد أشار ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أيضا إلى أن العزل مكروه إلا إذا تعلق به سبب أو حاجة ، تزيل الكراهة ، وفي ذلك يقول : " وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد ..... إلا أن يكون في دار الحرب فتدعو الحاجة إلى الوطء ، فيطأ ويعزل ..... " (٣) .

---

(١) لعل صواب العبارة : " فيرغب في قلة الولد ... " .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٩ ٣٠٧ - ٣٠٨ .
(٣) المغني مع الشرح الكبير : ٨ : ١٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقصد الثاني

حكم وسائل منع الحمل المؤقت الحديثة

بناء على البحث الفقهي المتقدم ، فإن حكم وسائل منع الحمل المؤقت الحديثة ينبغي أن يكون مقاسا على حكم العزل ، من حيث الجواز والحرمة ؛ لأن هذه الوسائل تشترك مع العزل في منع الحمل مؤقتا ، وذلك بمنع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة ، مع اختلاف طرق ووسائل منع الحمل.

وقد أشار عدد من الفقهاء والباحثين قديما وحديثا إلى أن حكم هذه الوسائل مبني على حكم العزل ، ومنهم الإمام الزرقاني حيث يقول : " **ومثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم ..**" (١) .

وقال الإمام الصنعاني : " **معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح متفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله .....**" (٢) ، وإلى ذلك أشار أيضا كل من : الدكتور وهبة الزحيلي (٣) ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٤) ، وجميل محمد مبارك (٥) .

وقد نص بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على جواز استخدام وسائل أخرى لمنع الحمل المؤقت غير العزل ، ومن ذلك :

١- ما جاء في حاشية البجيرمي : " **وأما ما يبطىء الحبل ، ولا يقطعه من أصله فلا يحرم** " (٦) .

٢- وما جاء في حاشية ردالمحتار : " **ويجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء** " (٧) .

٣- وما جاء في نهاية المحتاج : " **.... وقال الزركشي : ... وعلى القول بالمنع ، فلو فرق بين ما يمنع – أي الحمل – بالكلية ، وبين مايمنع في وقت دون وقت كالعزل لكان متجها** " (٨) .

لذا فإن حكم موانع الحمل المؤقتة الحديثة الجواز ، قياسا على حكم العزل الذي تقدم ترجيحه .

وإن من جملة الأسباب التي يمنع الحمل مؤقتا من أجلها ما يلي :

---

(١) الزرقاني : شرح الزرقاني على خليل ، ٣ : ٢٢٤ .

(٢) الصنعاني : سبل السلام ، ٣ : ١٧٩ . مع العلم بأن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين مسألة خلافية ، ولكن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام مالت في توصياتها إلى أن الجنين حي من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها ، خاصة بعد نفخ الروح ، ص : ٣٥١ . (٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ٣ : ٥٥٥ .

(٤) مسألة تحديد النسل ، ص : ٣٢ ، ومحمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة النبوية ، ط١١ ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق ، ١٩٩١م ، ص : ٢١٦ ، وسيشار إليه : البوطي ، فقه السيرة .

(٥) نظرية الضرورة الشرعية ، ص : ٤١٦ .

(٦) بجيرمي : ٤ : ٤٠ .

(٧) ابن عابدين : ٣ : ١٧٦ .

(٨) الرملي : ٨ : ٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - إنقاذ حياة المرأة من موت محقق إذا هي حملت ، كبعض أمراض القلب الخطيرة ، مثل انسداد الصمامات بدرجة شديدة (١) ، وكإصابة الأم بمرض الإيدز (٢) ، فإنه يسبب ضعفها بسبب الحمل(٣) .

٢ - خشية المرأة وقوع الضرر بجنينها ، وذلك في مثل إصابة المرأة بالإيدز ، فإن عليها أن تتجنب الحمل والإنجاب ؛ لأن دماء جنينها إنما يتلقاها من دمائها الملوثة عبر المشيمة ، أو عبر التقاء الجنين بالجراثيم القتالة عند خروجه من الرحم بالسوائل والدماء المرافقة لعملية الولادة (٤) .

٣ - خشية المرأة على ولدها الرضيع من الضعف ، فترضعه حولين كاملين ، ثم تنجب بعده طفلا آخر ، وهكذا ، وإن تقدير وقوع الضرر بالمرأة ينبغي أن يكون تقديره لطبيب مسلم ثقة (٥) .

وقد نص المؤتمر الخاص بالإسلام وتنظيم الأسرة ، والمنعقد بالرباط على أن منع الحمل المؤقت للحمل جائز حال " قيام الزوجية بالتراضي بينهما ، وبدون إكراه باستخدام وسيلة مشروعة ، ومأمونه لتأجيل الحمل أو تعجيله بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية ..... " (٦) .

---

(١) البار : سياسة ورسائل تحديد النسل ، ص : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، وعبد القادر عطا : هذا حلال وهذا حرام ، ص : ٢٤٩ ، ويقول الإمام السيوطي عند الحديث عن مراتب المشقة التي تلحق المكلف : " ..... الأول : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا .... " الأشباه والنظائر : ص : ٨٠ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٢ .

(٢) الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب) : وهو مرض خطير يصيب الإنسان عن طريق فيروس العوز البشري عن طريق الاتصال الجنسي ، أو نقل الدم ، ويؤدي إلى فشل الجسم في مواجهة سائر أنواع الجراثيم مما يؤدي إلى هلاكه وموته ، الدكتور محمد هيثم الخياط ، والدكتور محمد حلمي وهدان ، معلومات أساسية حول مرض الإيدز وسبل الوقاية منه ، وما يتعلق به من أحكام ، بحث مقدم لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول متلازمة العوز المناعي المكتسب ، الكويت ، ١٤١٤هـ ، ديسمبر ، ١٩٩٣م ، ثبت كامل لأعمال الندوة ، ص : ١ ، وسيشار اليه : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة متلازمة العوز المناعي المكتسب .

(٣) المرجع نفسه : بحث للدكتور محمد سليمان الأشقر بعنوان : الأمومة ومرض الإيدز ، ص : ٥ .

(٤) المرجع نفسه : الأمومة ومرض الإيدز ، ص : ٥ ، وانظر : الدكتور سعود بن سعد الثبيتي : مرض الإيدز ، أحكامه ، وعلاقة المريض مع أسرته بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧م ، ص : ٣٣ ، وسيشار إليه : الثبيتي ، مرض الإيدز ، أحكامه ، وعلاقة المريض مع أسرته .

(٥) البار : سياسة ورسائل تحديد النسل ، ص : ٣٧٥ .

(٦) الإسلام وتنظيم الأسرة : ٢ : ٥١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

أحكام الجراحة الطبية

المبحث الأول : مفهوم الجراحة الطبية وشروط جوازها

المبحث الثاني : حكم جراحة الولادة ، وكحت وتوسيع عنق الرحم

المبحث الثالث : حكم جراحة الختان

المبحث الرابع : حكم جراحة التجميل

المبحث الخامس : حكم جراحة تغيير الجنس

المبحث السادس : حكم جراحة ثقب ورتق غشاء البكارة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مفهوم الجراحة الطبية وشروط جوازها

المطلب الأول

مفهوم الجراحة الطبية

الجراحة في اللغة : مأخوذة من الجرح ، يقال جرحه ، يجرحه ، جرحا ، إذا أثرفيه بالسلاح ، وهي اسم للضربة أوالطعنه ، والجمع : جراح كما تقول دجاجة جمعها دجاج ، وتجمع على جراحات أيضا (١) .

والمعنى اللغوي واضح في الجراحة الطبية ؛ لأنها تشتمل على شق الجلد ، واستئصال موضع الداء ، وبترالأعضاء ، وقطعها بآلة الجراح ومبضعه (٢) التى هي في حكم السلاح ، وأثرها كأثره .

ولما كان مقصود البحث بيان الحكم الشرعي للجراحة الطبية المتعلقة بالنساء ، كان من المناسب تعريفها عند الأطباء ؛ ذلك لأن تصويرها يعين الناظر على فهم الحكم الشرعي لها على اختلاف أنواعها .

ومفهوم الجراحة الطبية بوصفها أحد فروع ومراحل العمل الطبي هو : " إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة ، أورتق تمزق ، أو عصب ، أو بقصد افراغ صديد أو سائل مرضي آخر ، أولاستئصال عضو مريض أو شاذ " (٣) .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ٢ : ٤٢٢ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ٢٧٥ .

(٢) المبضع : هو ما يشق به العرق ، والأديم ، الرازي : مختار الصحاح ، ص : ٢٢ ، والمقصود : الآلة التي يستخدمها الجراح ، ومنها : المشرط ، والمقص ، مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٥ : ٩٨٣ .

(٣) مجموعة من الأطباء : المرجع السابق : ٥ : ٩٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

شروط جواز الجراحة الطبية

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية ، والجراحة الطبية فرع من فروع المعالجة الطبية ، فكانت مشروعة ؛ لأن الإذن بالمعالجة إذن بما هو جزء منها ، والجراحة الطبية تكون أحيانا شرطا في صحة العلاج ، فما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا (١) .

ونظرا لما تتضمنه الجراحة الطبية من مخاطر وأضرار قد تفضي بالمريض إلى الهلاك ، والموت المحقق ، أو تلف عضو من أعضاء جسده ، فقد راعت الشريعة الإسلامية الشروط التي تكفل تحقيق الشفاء ، وهو الهدف المرجو من العمل الطبي .

والشروط التي ينبغي توافرها للحكم بجواز العمل الجراحي هي :

١- أن يكون المريض محتاجا إليها(٢) :

لا بد لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجا إليها ، سواء كانت حاجة ضرورية يخاف فيها ذهاب نفس أو عضو من أعضاء جسده ، أو كانت حاجة دون ذلك ، بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه بها الضرر البالغ ؛ بسبب آلام الأمراض ، ومشاقها، أو كانت من الأمور التحسينية التي أمر الشارع بها .

---

(١) ص : ١٦ من البحث .

(٢) وقد أشار إلى هذا الشرط الدكتور محمد عثمان شبير ، وانظر : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، بحث بعنوان : أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، ص : ٥٢٧ ، ثبت كامل لأعمال الندوة ، ١٩٨٧م ، وسيشار إليه : شبير: أحكام التجميل ، وهو شرط معتبر لدى الأطباء أيضا ، وانظر : مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أشار بعض الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله تعالى – إلى اعتبار هذا الشرط ، وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية .

يقول الإمام الكاساني في معرض بيانه لعلة فسخ الإجارة في حال زوال الحاجة : " .... **وقلع الأضراس ، والحجامة** (١) ، **والفصد** (٢) ، **إتلاف جزء من البدن ، وفيه ضرر به ، إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه ، فبقي الفعل ضررا في نفسه ، فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه** ...." (٣) .

فقوله – رحمه الله – " فإذا بدا علم أنه لا مصلحة ... " : يدل على أنه عند عدم وجود الحاجة فلا يشرع التدخل الجراحي ، بل يتعين الامتناع عنه ؛ بدليل عدم جواز إضرار الإنسان بنفسه .

وقال ابن قدامة : " **استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد ، وحلق الشعر وتقصيره ، والختان ، وقطع شيء من الجسد للحاجة جائز .... وهذه الأمور تدعو الحاجة إليها ، ولا تحريم فيها ، فجازت الإجارة فيها** ...." (٤) .

فقوله – رحمه الله – : " وقطع شيء من الجسد للحاجة جائز .. " : نص في جواز فعل الجراحة الطبية عند وجود الحاجة إليها .

وعليه : فإذا وجدت الحاجة جاز فعل الجراحة الطبية ، وإذا انتفت الحاجة ، كانت الجراحة الطبية غير جائزة ؛ لأنه " **ما جاز لعذر ، بطل بزواله** " " **وإذا زال المانع عاد الممنوع** " (٥) .

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة (٦) :

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا توفرت فيه أهلية (٧) الإذن . أما إذا لم يكن أهلا ، فإنه يعتبر إذن وليه ، كأبيه أو أخيه مثلا (٨) .

وقد أشار بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – إلى اعتبار إذن المريض أو وليه في إجراء الجراحة الطبية.

---

(١) الحجامة : هي فصد – استخراج الدم بعد قطع العرق – قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص (كؤوس الهواء) ، ابن القيم : الطب النبوي ، ص : ١٦٥ ، والرازي : مختار الصحاح ، ص : ٢١١ ، وقلعجي وزميله : معجم لغة الفقهاء ، ص : ١٧٥ .

(٢) الفصد : شق الوريد ، وإخراج شيء من الدم بقصد التداوي ، قلعجي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٣٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٤ : ١٩٨ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ٦ : ١٢٣ ، وانظر شرط الحاجة في الجراحة الطبية : الشيرازي : المهذب ، ١ : ٤٠٦ ، والنووي : المجموع ، ١٥ : ٨٢ ، والنووي : روضة الطالبين ، ٢ : ١٨٥ .

(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٥ ، وابن نجيم : الأشباه النظائر ، ص : ٨٦ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ١٨٩ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٥ .

(٦) وهو شرط معتبر لدى الأطباء أيضا ، مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٠ .

(٧) سبق تعريف الأهلية ، وانظر : ص : ١٧ من البحث .

(٨) ابن القيم : المرجع السابق ، ص : ٢٨٣ – ٢٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن قدامة : " **وإن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، او من صبي بغير إذن وليه ، فسرت الجناية ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه شرعا** " (١) .

فقوله - رحمه الله - : " ... أو قطع سلعة إنسان بغير إذن وليه .. " : يدل على إذن الولي الخاص ، وقوله : " وإن فعل الحاكم ... " : إشارة إلى اعتبار إذن الحاكم ، وهو الولي العام (٢) .

وسقوط الضمان عند سراية القطع في حال توفر الإذن ، يدل دلالة واضحة على اعتبار الإذن في الجراحة الطبية ، وأنه إذا قطع دون إذن المريض أو وليه ، تحمل المسؤولية ، ولزمه ضمان القطع وسرايته ، مثله كمثل الجاني ابتداء ، وعلل ابن قدامة هذا الحكم بقوله : " لأنه مأذون فيه شرعا " .

لذلك كان الإذن في الجراحة الطبية معتبرا .

٣- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه :

يشترط للطبيب الجراح ومساعديه أن يكونوا أهلا للقيام بالجراحة الطبية (٣) ، وأدائها على الوجه المطلوب .

وأهلية الطبيب الجراح مشتملة على أمرين :

الأول : أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة .

الثاني : أن يكون قادرا على تطبيقها ، وأدائها على نحو يحقق الشفاء (٤) .

٤- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية (٥) :

---

(١) المغني مع الشرح الكبير : ٦ : ١٢١ ، وجاء في مغني المحتاج : " ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت ، انفسخت الإجارة لتعذر القلع ، فإن لم تبرأ ، أو منعه من قلعها لم يجبر عليه .... " و في هذه العبارة دلالة على اعتبار إذن المريض في الجراحة الطبية ؛ لأنه إذا منع المريض الطبيب من قلع السن ، فيسمع كلامه ، ولا يجوز إجباره على القلع ، فكان إذن المريض معتبرا ، الشربيني : ٢ : ٣٣٧ ، وانظر : الرملي : نهاية المحتاج ، ٥ : ٢٧٣ .

(٢) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٠٤ .

(٣) ابن القيم : الطب النبوي ، ص : ٢٨٣ .

(٤) وانظر: ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ٦ : ١٢٠ .

(٥) محمد المختار : المرجع السابق ، ص: ١١٠ ، وشبير : أحكام التجميل ، ص : ٥٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية ، وتحقق المقصود منها.

أما إذا غلب على ظنه عدم نجاحها ، أو أنها ستؤدي إلى هلاك نفس أو عضو من جسد المريض ، فلا يجوز له عندئذ القيام بفعلها .

وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط ، فمن ذلك : قوله تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم** .. " (١) ، وقوله تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** .. " (٢) ، وقوله تعالى : " **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** " (٣) .

فالآيات الكريمة نص في النهي عن قتل النفس ، وإلقائها في الهلكة ، والإفساد في الأرض بغير حق ، وكل هذه المعاني متوافرة في إقدام الطبيب الجراح على فعل جراحة يغلب على ظنه فيها هلاك المريض أو تضرره بتلف عضو من أعضاء جسده .

قال الإمام العز بن عبد السلام : " **وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه ، فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح ، إذا كان الغالب السلامة ، فإنه يجوز قطعها** .... " (٤) .

فقوله - رحمه الله - : " إذا كان الغالب السلامة .. " : يدل على أنه من شرط صحة فعل جراحة القطع : أن يغلب على ظن الجراح نجاحها ، والتي عبر عنها بقوله : " السلامة " ، ومفهوم هذا الشرط : أنه إذا لم يغلب على ظنه السلامة ، فإنه لا يجوز فعلها .

٥- أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة (٥) :

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا منها ، فحيثما تمكن الطبيب الجراح من الوصول إلى العلاج بالأخف والأسهل كالأغذية ، والأدوية ، والعقاقير ، والأعمال الطبية المساعدة الأخرى ، فإنه لا يلجأ إلى الجراحة ، لأن تلكم الوسائل أخف ضررا منها ، لما يحتف بها من مخاطر ، وأضرار قد تودي بحياة المريض .

وقد أشار بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى اعتبار هذا الشرط ، قال ابن القيم : " **ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل ، فلا يعدل إلى الأصعب ، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى ، إلا أن يخاف فوت القوة فحينئذ فيجب أن يبتدىء بالأقوى** " (٦) .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ . (٢) سورة البقرة آية : ١٩٥ .
(٣) سورة الأعراف آية : ٥٧ .
(٤) قواعد الأحكام : ١ : ٧٨ .
(٥) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١١٣ ، وشبير : أحكام التجميل ، ص : ٥٢٧ .
(٦) ابن القيم : الطب النبوي ، ص : ٢٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال - رحمه الله - : " **ومن حذق الطبيب أيضا : أن يعالج بالأسهل فالأسهل ، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء ، إلا عند تعذره ، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط** " (١) .

فقوله - رحمه الله - : أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل ، فلا يعدل إلى الأصعب ..." : يدل دلالة واضحة جلية على أن الطبيب لا ينتقل إلى العلاج القوي مع إمكان استخدام الضعيف ؛ لأنه إذا تحقق العلاج بالأسهل ، كان أنفع للمريض ، وأرفق بحاله ، وأيسر له .

وأما فعل الجراحة مع إمكان المحيد عنها بعلاج أخف ، فهو تغرير بالمريض ، وتعريض به إلى الهلكة دون وجه شرعي .

قال الإمام الشوكاني : " **قال ابن رسلان : وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء فلا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق** " (٢) .

٦- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض (٣) :

ومما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يترتب على فعلها ضرر أعظم من ضرر المرض ؛ لأن : " **الضرر لايزال بمثله** " (٤) .

أما إذا كان استخدام الجراحة مؤديا إلى تحقق المقصود بإزالة المرض ، مع أمن وقوع ضرر أكبر ، فإنه يشرع فعلها ؛ لأنه : " **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما** " (٥) .

قال ابن القيم : " **وأن لا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها ، فمتى كان إزالتها لا يؤدي معها حدوث علة أخرى أصعب منها ، أبقاها على حالها ، وتلطيفها هو الواجب ، وهكذا كمرض أفواه العروق (٦) ، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه ، خيف حدوث ما هو أصعب منه** " (٧) .

---

(١) الطب النبوي : ص : ٢٨٩ .
(٢) نيل الأوطار : ٨ : ٢٣١ .
(٣) ابن القيم : المرجع السابق ، ص : ٢٨٦ ، وشبير : أحكام التجميل ، ص : ٥٢٧ .
(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٦ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٧ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ١٧٩ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٥ .
(٥) السيوطي : المرجع السابق ، ص : ٨٧ ، وابن نجيم : المرجع السابق ، ص : ٨٩ ، والزرقا : المرجع السابق ، ص : ٢٠١ ، وحيدر : المرجع السابق ، ١ : ٣٧ .
(٦) والمقصود بأفواه العروق : الثآليل .
(٧) ابن القيم : المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حكم جراحة الولادة والكحت وتوسيع عنق الرحم

المطلب الأول

حكم جراحة الولادة

وهي الجراحة التي يقصد منها : " **إخراج الجنين من رحم أمه جراحيا** " (١) .

ولا تخلو الحاجة الداعية لجراحة الولادة من حالتين :

الحالة الأولى :الجراحة الضرورية : وهي أن يخشى على حياة الأم ، أو جنينها ، أو عليهما معا (٢).

ومن أمثلة هذه الحالة :

١- جراحة الحمل المنتبذ (الحمل خارج الرحم) : وهي حالة نادرة يكون فيها الجنين خارج الرحم في قناة المبيض التي تؤدي إلى الرحم ، والجنين في هذه الحالة لا يمكن أن يبقى حيا ، بل يموت بطريقة أو بأخرى منفجرا غالبا من خلال القناة التي كان بداخلها ، مما يوجب التدخل الجراحي لأنقاذ حياة الأم (٣) .

٢- الجراحة القيصرية في حال التمزق الرحمي (٤) ، ويقصد بها حفظ حياة الأم وجنينها من الموت المحقق .

وهذا النوع من الجراحة الضرورية يعتبر جائزا شرعا ، لما يتضمنه من حفظ النفس البشرية ، وصونها من الهلاك ، وقد قال تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم ...**" (٥) ، وقال تعالى : " **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** " (٦) .

---

(١) نظيف : الطب الحديث ، ص : ٣١٧ ، ومحمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٤٦ .
(٢) محمد المختار: المرجع السابق .
(٣) مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ١ : ٢٣ ، وبيرم : الموسوعة الطبية العربية ، ص : ١٢٧ ، ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١١٢ - ١١٣ ، وجودة : الموسوعة الطبية والاجتماعية ، ص : ٢٠٦ .
(٤) محمد المختار : المرجع السابق .
(٥) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٦) سورة المائدة آية : ٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فا يات الكريمة تنهى عن قتل النفس بأي وسيلة مؤدية إلى ذلك ، وتمدح من يتسبب بإنقاذ النفس البشرية من الهلاك .

ثم إنه إذا لم يتم التدخل الجراحي في الحالات المتقدمة ؛ فإنه سيقع ضرر محقق بالأم أو بجنينها ، أو بهما معا ، والمتعين عندئذ إجراء الجراحة ؛ لأن : " **الضرر يزال** " (١) .

إن إجراء الجراحة الضرورية في الحالات المتقدمة دائر بين المصالح والمفاسد ، فقد ترجح شق بطن الأم جراحيا مع ما فيه من انتهاك حرمتها ، ولكنه في إنقاذ حياة الجنين مصلحة راجحة في مقابل مفسدة شق بطن أمه .

قال الإمام العز ابن عبد السلام في معرض بيانه للأفعال التي تشتمل على المصالح والمفاسد ، مع رجحان المصالح على المفاسد : " **وشق بطن المرأة على الجنين المرجو حياته ؛ لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه** " (٢) .

فقوله - رحمه الله - : " لأن حفظ حياته .. " : فيه دليل على ترجيح مصلحة حفظ حياة الجنين على مفسدة شق بطن أمه ، وهو أمر ظاهر للقاعدة الفقهية القائلة : " **إذا تعارض مفسدتان ، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما** " (٣) .

الحالة الثانية : الجراحة الحاجية : وهذه الحالة يلجأ إليها الأطباء عند تعسر الولادة الطبيعية ، وترتب الأضرار التي لا تصل إلى درجة الخوف على حياة الأم أوجنينها أو عليهما معا من الموت المحقق (٤) .

ومن أشهر أمثلتها : الجراحة القيصرية (٥) التي يلجأ إليها لأسباب منها :

١- أن تكون المشيمة ملتصقة في عنق الرحم ، فتسبب نزفا دمويا .
٢- خروج الحبل السري قبل الطفل عند الولادة ، مما يؤدي إلى انقطاع الدم والأوكسجين عنه ، وفي هذه الحالة : يجب إعادة الحبل السري إلى وضعه الطبيعي داخل المسالك التناسلية ، وإخراج الجنين في أسرع وقت ممكن .
٣- أن يكون الجنين في وضع شاذ داخل الرحم ، فيلجأ الطبيب لإجراء عملية قيصرية لإخراجه .
٤- أن يكون هناك تشوه في حوض المرأة ، أو عدم تناسب في حوضها مما يعيق خروج الجنين (٦).

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٣ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٥ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ١٧٩ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٣ .
(٢) قواعد الأحكام : ١ : ٨٧.
(٣) السيوطي : المرجع السابق ، ص : ٨٧ ، وابن نجيم : المرجع السابق ، ص : ٨٩ ، والزرقا : المرجع السابق ، ص : ٢٠١ ، وحيدر : المرجع السابق ، ١ : ٣٧ .
(٤) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٤٩ .
(٥) وهي : شق جدار البطن ، ومن خلاله الرحم لاستخراج الجنين والمشيمة معا ، ويكون الشق عرضيا ، وعلى مستوى العانة ، مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٦ : ١٣١١ ؛ ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٣١ .
(٦) مجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٢٩ - ١٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن حكم الحالة السابقة : جواز فعل هذه الجراحة ، وإن تقدير الحاجة للتدخل الجراحي راجع للطبيب الجراح (١) ، ومدى تحمل المرأة لمشاق الولادة الطبيعة مع وجود مثل هذه الأسباب ، فإذا غلب على ظنه لحوق المشقة البالغة بجسم المرأة ، أو خشي عليها ، أو على جنينها الضرر ، فيجوز له حينئذ فعل جراحة الولادة بشرط التأكد من عدم وجود البديل الأخف منها ؛ وذلك للقاعدة الفقهية القائلة : " **يختار أهون الشرين** " (٢) .

(١) قال الدكتور حسان حتحوت في معرض حديثه عن صفات الجراح المسلم : " .... وينبغي أن يكون ثقة في إسلامه من حيث عمله وفنه ، فإن قصر في واحدة منهما أو في كليهما ، فقد خرج عن النطاق الإسلامي ، وبعد الاطمئنان الشرعي الذي يجعله أهلا للفتيا للناس ، ... وأن يكون طبيبا على بصيرة بالأحكام الشرعية وروحها ، وبالضرورة الطبية ، وتقدير أبعادها " المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ١٨٤ ، بتصرف يسير .

(٢) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

حكم الكحت وتوسيع عنق الرحم

وهي الجراحة التي يقصد منها : " **توسيع عنق الرحم في النساء ؛ بقصد فحص جدران الرحم ، أوتنظيفها ، أو كشط غشائها المخاطي** " (١) .

وتتم هذه العملية بوساطة إدخال آلة الكحت (ملعقة الكحت) عبر قناة الرحم ، والغاية منها: فحص جوف الرحم ، وبالتالي تنظيفه ، أي : كحت جدره الداخلية ؛ لإخراج ما يحتويه من بقايا الأغشية ، وإخضاع كل هذه الفضلات للفحص والتشخيص (٢) .

وتجرى هذه الجراحة للأسباب التالية :

١- إزالة بقايا المشيمة بعد الولادة ، أو الإجهاض الطبيعي (٣) .

٢- وقف نزيف مجهول السبب .

٣ - إزالة بؤرة عدوى (٤) .

٤- تشخيص علل الجهاز التناسلي في المرأة ، وخاصة تشخيص الأورام السرطانية (٥) .

---

(١) مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٥ : ١٠٨٩ .
(٢) المرجع نفسه ، ومجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٩٩ .
(٣) الإجهاض هو : خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا ، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمانية وثلاثين أسبوعا ولادة ، محمد علي البار : مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، ط٢ ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٩٨٦م ، ص : ٩ ، وسيشار إليه : البار ، مشكلة الإجهاض ، وانظر السبب الأول : مجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ١٩٩ .
(٤) نظيف : الطب الحديث ، ص : ٣١٧ .
(٥) مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٥ : ١٠٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تتم عملية توسيع عنق الرحم التي لا يصاحبها كحت ، وتكون هذه الحالة بمثابة طريقة علاجية للتخفيف من آلام الحيض على المرأة ، أو لعلاج بعض أسباب العقم عندها (١) .

لقد توفرت في الحالات المتقدمة ، وما في حكمها أسباب الترخيص بالمعالجة بوساطة الجراحة عن طريق الكحت وتوسيع عنق الرحم ، بيد أن هذا الجواز مشروط بعدم وجود بديل طبي آخر أخف من الجراحة يتحقق به الشفاء ، ويرفع به الحرج عن المرأة ، فعند توفر البديل فلا يجوز فعلها ؛ وذلك لوجود مفسدة كشف العورة ، وإيلاج آلة في الفرج ، **فحيثما وجدت مفسدتان ، روعيت أعظمهما بارتكاب أخفهما** (٢) .

---

(١) مجموعة من الأطباء : الدليل الطبي للمرأة ، ص : ٢٠٠ .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٧ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٩ ، والزرقا شرح القواعد الفقهية ، ص : ٢٠١ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

حكم جراحة الختان(١)

وهي الجراحة (٢) التي يقصد منها : " **قطع أدنى جزء من جلد أعلى الفرج كعرف الديك عند المرأة** " (٣) .

والختان جراحة مشروعة (٤) ؛ بما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " **الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد** (٥) **، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط** " (٦) .

فدل الحديث الشريف على مشروعية الختان ، وأن فعله جائز مطلقا للذكر والأنثى ، وأنه من خصال الفطرة (٧) الطيبة المحمودة (٨) .

والختان سنة من سنن المرسلين ، فقد اختتن إبراهيم – عليه السلام – استجابة لأمر الله عز وجل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " **اختتن إبراهيم – عليه السلام – بعد ثمانين سنة ، واختتن بقدوم** " (٩) .

---

(١) الختان مأخوذ من الختن ، وأصل الختن : القطع ، والختان : موضع القطع من الذكر والأنثى ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء ، ابن منظور : لسان العرب ، ١٣ : ١٣٧ – ١٣٨ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ١٥٤٠ . والرازي : مختار الصحاح ، ص : ٧١ .

(٢) وهي من فروع الجراحة الصغرى في مسمى الأطباء ، مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٥٧٢ ، والدكتور حسان شمس باشا : أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث ، ط١ ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، ١٩٩١م، ص : ٥٩ ، وسيشار إليه : الباشا ، أسرار الختان .

(٣) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٤٠ ، والشوكاني : نيل الأوطار ، ١ : ١٣٣ – ١٣٤ ، والنووي : المجموع ، ١ : ٣٠٢ ، والبهوتي : الروض المربع ، ١ : ٣٠ ، وابن مفلح : الفروع ، ١ : ١٣٣ ، وابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ، مؤسسة الريان ، والمدينة للتوزيع ، واعتنى به : يحيى مختار غزاوي ، ص : ١١٣ ، وسيشار إليه : ابن القيم ، تحفة المودود ، والبهوتي : كشاف القناع ، ١ : ٨٩ ، والخرشي : الخرشي على خليل ، ٢ : ٤٨ ، ومحمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ٢ : ١٢٦ ، وسيشار إليه : الدسوقي ، حاشية الدسوقي .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والختان مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة " مجموع الفتاوى : ٢١ :١١٤.

(٥) والاستحداد هو : حلق العانة – وهو الشعر الذي فوق ذكر الرجل ، وفرج المرأة ، وحواليهما – ، وسمي استحدادا لاستعمال الموسي في إزالته ، وهو أفضل من إزالته بالنتف والقص والنورة ، النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣ : ١٤٨ .

(٦) ابن حجر : المرجع السابق ، ١١ : ٨٨ ، والنووي : المرجع السابق ، ٣ : ١٤٦ .

(٧) واختلف في معنى الفطرة فقيل : هي الحنيفية ملة إبراهيم – عليه السلام – ، وقيل : هي الخصال التي أمر الله بها إبراهيم – عليه السلام – ، ومن جملتها الختان ، وانظر : ابن القيم : المرجع السابق ، ص : ١١٩ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) ابن حجر: المرجع السابق ، ١١ : ٨٨ ، والنووي : المرجع السابق ، ١٥ : ١٢٢ ، والقدوم : بفتح القاف ، وضم الدال مع تخفيفها : آلة القطع والنجر ، النووي : المرجع نفسه ، والفيروزآبادي : المرجع السابق ، ص : ١٤٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللفقهاء في حكم هذه الجراحة للنساء قولان :

القول الأول : الختان واجب على الأنثى ، وهو مذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، وهو قول سحنون من المالكية (٣) .

القول الثاني : الختان سنة في حق الأنثى ، وهو مذهب الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، ورواية عند الحنابلة (٦) ، ووجه شاذ عند الشافعية (٧) ، وهو مذهب الظاهرية (٨) .

الأدلة :

١- أدلة القول الأول : (الوجوب)

استدل القائلون بوجوب الختان على الأنثى بالأدلة التالية :

١- قوله تعالى : " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات .... " (٩) .

---

(١) الشيرازي : المهذب ، ١ : ١٤ ، والشيرازي : التنبيه ، ص : ١٢ ، والنووي : المجموع ، ١ : ٣٠٠ .

(٢) المرداوي : الإنصاف ، ١ : ١٢٣ ، وابن مفلح : الفروع ، ١ : ١٣٣ ، وابن قدامة : الكافي ، ١ : ٢٢ ، والبهوتي : الروض المربع ، ١ : ٣٠ ، وإبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل ، في شرح الدليل ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٥م ، ١ : ٣٠ ، وسيشار إليه : الضويان ، منار السبيل ، وعبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أحكام النساء ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص : ١٠ ، وسيشار إليه : ابن الجوزي ، أحكام النساء ، والبهوتي : كشاف القناع ، ١ : ٨٨ ، وابن مفلح : المبدع ، ١ : ١٠٣ .

(٣) ابن جزي : القوانين الفقهية ، ص : ١٢٩ ، ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري : التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٩٩٢ ، ٣ : ٢٥٨ ، وسيشار إليه : العبدري ، التاج والإكليل ، الحطاب : مواهب الجليل ، ٣ : ٢٥٨ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٧ : ٣٢٨ ، وابن الهمام : شرح فتح القدير ، ١ : ٦٣ ، ونظام الدين : الفتاوى الهندية ، ٥ : ٣٥٧ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ٦ : ٣٧١ .

(٥) ابن جزي : القوانين الفقهية ، ص : ١٢٩ ، وعبد الله بن أبي زيد القيرواني : متن الرسالة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ص : ١٣٠ ، وسيشار إليه : القيرواني ، متن الرسالة ، والعبدري : التاج والإكليل ، ٣ : ٢٥٨ ، والحطاب : مواهب الجليل ، ٣ : ٢٥٨ ، والخرشي : الخرشي على خليل ، ٢ : ٤٨ .

(٦) المرداوي : المرجع السابق ، ١ : ١٢٤ ، وابن مفلح : الفروع ، ١ : ١٣٣ ، وابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ١٠ : ٧٠ ، وابن مفلح : المبدع ، ١ : ١٠٤ .

(٧) النووي : المرجع السابق ، ١ : ٣٠٠ .

(٨) ابن حزم : المحلى ، ٢ : ٢١٨ .

(٩) سورة البقرة آية : ١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

أن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم – عليه السلام – والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا (١) .

٢– قوله تعالى : " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين " (٢) .

وجه الدلالة :

أن الختان من ملة إبراهيم – عليه السلام – فيكون داخلا في عموم المأمور به ، والمأمور به يكون واجبا ، إلا أن يدل دليل على خلافه (٣) ، والخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته ، وهو عام للذكور والإناث ، فثبت وجوبه على الأنثى .

واعترض على الاستدلال بالآيتين الكريمتين :

بانه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم – عليه السلام – قد فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، ويتحصل امتثال الأمر على وفق ما فعل ، والأفعال بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضا فاقتران الختان بباقي الكلمات العشر – وبعضها غير واجب – يدل على عدم الوجوب (٤) .

وأجيب عنه :

بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله ، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا ، كالسواك ، ونحوه (٥) .

ورد على الجواب :

بأن الاستدلال بفعل إبراهيم – عليه السلام – على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا ، فإذا ثبت هذا استقام الاستدلال (٦) .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٤٢ ، والشوكاني : نيل الأوطار ، ١ : ١٣٦ .
(٢) سورة النحل آية : ١٢٣ .
(٣) ابن حجر : المرجع السابق ، والشوكاني : المرجع السابق ، وابن القيم : تحفة المودود ، ص : ١٢١ ، والشيرازي : المهذب ، ١ : ١٤ ، والنووي : المجموع ، ١ : ٢٩٧ .
(٤) ابن حجر : المرجع السابق ، ١٠ : ٣٤٢ ، والشوكاني : المرجع السابق ، ١ : ١٣٦ .
(٥) النووي : المرجع السابق ، ١ : ٢٩٨ .
(٦) ابن حجر : المرجع السابق ، والشوكاني : المرجع السابق ، وابن القيم : المرجع السابق ، ص : ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على الاستدلال بالآية الثانية :

بأن المقصود بالملة : الحنيفية ، وهي ملة التوحيد ؛ لذلك ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى : " .. حنيفا ، وما كان من المشركين " (١) ، والختان غير داخل فيها (٢) .

٣- حديث عثيم (٣) بن كليب عن أبيه عن جده ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . فقال النبي ﷺ : " **ألق عنك شعر الكفر واختتن** " (٤) .

وجه الدلالة :

أن قول النبي ﷺ " واختتن " : أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ما لم يرد صارف يصرفه عنه ، فثبت أن الختان واجب ، وهو يعم الذكر والأنثى على حد سواء ، وخطاب الواحد يشمل غيره ، حتى يقوم دليل الخصوصية (٥) ، فكان الختان واجبا على الأنثى .

واعترض على هذا الاستدلال بالحديث :

بأنه ضعيف لا ينتهض للحجة لما فيه من المقال ، وقال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء (٦) .

وهل أمرت كل امرأة دخلت في الإسلام أن تختتن ، وهي قضايا تعددت ، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة واحدة بفعل ذلك ، فلا يستقيم دليلا .

---

(١) سورة النحل آية : ١٢٣.
(٢) ابن القيم : تحفة المودود ، ص : ١٢٥ .
(٣) بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ، ابن حجر : التلخيص الحبير ، ٤ : ٩٢ .
(٤) أحمد بن حنبل : المسند ، ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن علي العسقلاني ، ط١ ، دار الفكر ، ١٩٩١م ، ٥ : ٢٥٩ ، وسيشار إليه : أحمد بن حنبل ، المسند مع القول المسدد ، وأبوداود : سنن أبي دود مع معالم السنن ، ١ : ٢٥٣ .
(٥) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٤١ ، والشوكاني : نيل الأوطار ، ١ : ١٣٤ .
(٦) ابن حجر : المرجع السابق ، والشوكاني : المرجع السابق ، ١ : ١٣٤ ، ١٣٦ ، وابن القيم : تحفة المودود ، ص : ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- ما رواه الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : " **من أسلم فليختتن ، وإن كان كبيرا** " (١) .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ فليختتن : أمر ، والأمر يفيد الوجوب إلا لصارف ، ولا صارف هنا ، فكان الختان واجبا ، وقوله ﷺ : " من .." : يفيد العموم ، لاسيما أنه قد ورد في سياق الشرط ، فيعم الوجوب الذكر والأنثى ، فثبت وجوب الختان على الأنثى .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه من مراسيل الزهري ، وهي من أضعف المراسيل التي لا يصلح الاحتجاج بها (٢) .

٥ - أنه يجوز كشف العورة للختان لغير ضرورة ولا دواء ، وكشف العورة محرم ، فلو لم يكن واجبا ما جاز (٣).

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه لا يلزم من جواز كشف العورة وجوب الختان ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعا ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، مع عدم وجوب المعالجة (٤) .

٦- أن ولي الصبي يؤلمه بالختان ، ويعرضه للتلف بالسراية (٢) ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن ، وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجبا لما جاز ذلك (٥) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن ما قيل لا يدل على وجوبه ، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم (٦) .

---

(١) ذكره ابن القيم : المرجع السابق ، ص ١٢١ ، والشوكاني : المرجع السابق ، ١ : ١٣٤ .
(٢) ابن القيم : تحفة المودود : ص : ١٢٦ ، والشوكاني : نيل الأوطار ، ١ : ١٣٥ .
(٣) النووي : المجموع ، ١ : ٢٩٧ ، وابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٤١ ، وابن القيم : المرجع السابق ، ص : ١٢٣ .
(٤) ابن القيم : المرجع السابق : ص : ١٢٧ .
(٥) ابن القيم : تحفة المودود ، ص : ١٢٨ .
(٦) أي انتقال آثار القطع إلى إلى مفسدة أعظم من الختان ، فيحصل له التلف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- ومن القياس :

أنه قطع شرعه الله ، لا تؤمن سرايته ، فكان واجبا كقطع يد السارق (١) .

واعترض على هذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق ، فالختان إكرام للمختون ، بخلاف قطع يد السارق ، فإنه عقوبة له ، وفرق بين العقوبة ، والإكرام (٢) .

٢- أدلة القول الثاني : (الندب)

استدل القائلون بسنية الختان للأنثى بالأدلة التالية :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " **خمس من الفطرة : الاختتان .... الحديث** " (٣) .

وجه الدلالة :

أن المقصود بالفطرة السنة (٤) ، والختان من خصال الفطرة ، فكان سنة ، وليس بواجب ، بدليل انتظامه مع خصال ليست بواجبة(٥) كالاستحداد .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه إذا سلم أن معنى الفطرة : السنة ، فإن السنة إطلاق عام شامل ، يراد به السنة المندوبة ، ويراد به الواجب في اصطلاح الشرع ، والتفريق بينهما اصطلاح حادث ، ثم إنه لا مانع من الجمع بين مختلفي الحكم بلفظ واحد ، كما في قوله تعالى : " **كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده** " (٦) ، فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح (٧) .

---

(١) ابن القيم : تحفة المودود : ص : ١٢٣ ، وابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٤٢ .
(٢) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٤٢ ، وابن القيم : تحفة المودود ، ص : ١٢٧ .
(٣) سبق تخريجه : ص : ١٢٥ من البحث .
(٤) قال ابن حجر : " ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة .... والمعنى أنها من سنن المرسلين " وقد ورد " ... في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " **من السنة قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار** " المرجع السابق ، ١٠ : ٣٣٩ .
(٥) المرجع نفسه : ١٠ : ٣٤١ .
(٦) سورة الأنعام آية : ١٤١ .
(٧) ابن حجر : المرجع السابق ، ١٠ : ٣٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال المعترضون :

إنه لا مانع أن يراد بالفطرة ، وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب ، وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل حينئذ على الوجوب أو الندب ، فيطلب الدليل من غيره (١) .

٢- حديث النبي ﷺ : " **الختان سنة للرجال ، مكرمة - بضم الراء - للنساء** " (٢) .

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن الختان مكرمة للنساء ، وهذا يدل على عدم الوجوب في حقها ؛ لأن أقصى ما يدل عليه الإكرام السنية .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن الحديث مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد ضعيف ، والمحفوظ : أنه موقوف عليه (٣) .

كما أنه مروي عن الحجاج بن أرطاة ، وهو ممن لا يحتج به (٤) .

فالحديث بطرقه لا يصلح للاحتجاج به .

٣- قالوا : إن الختان في حق الرجال آكد ؛ لأن الرجل إذا لم يختتن ، فإن الجلدة المدلاة على الكمرة (٥) ، لا تنقي ما تحتها ، والمرأة أهون في ذلك ، فكان الختان آكد في حقه دونها (٦) .

---

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٤١ .

(٢) أحمد بن حنبل : المسند مع القول المسدد ، ٧ : ٣٨١ ، والبيهقي : سنن البيهقي ، ٨ : ٣٢٥ .

(٣) البيهقي : المرجع السابق ، وابن حجر : المرجع السابق ، ١٠ : ٣٤٠ ، والشوكاني : نيل الأوطار : ١ : ١٣٥ ، وابن القيم : المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٤) قال ابن عبد البر : " هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس مما يحتج به " ، ابن حجر : التلخيص الحبير ، ٤ : ٩٢ .

(٥) الكمرة بفتح الكاف والميم : رأس الذكر ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ٦٠٦ .

(٦) ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، ١ : ٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :

القول الراجح : أن الختان باق على أصل الإباحة ، فلا هو واجب ، ولا هو مندوب في حق الأنثى ، وذلك لما يأتي :

١- لعدم وجود دليل واحد صحيح يدل على وجوب الختان على الأنثى .

٢- لعدم صحة أدلة من قال بالسنية ، وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض .

فالقول بإباحة الختان في حق الأنثى هو المتبادر من خلال عرض الأدلة ، ومناقشتها .

أما إذا ثبت طبيا أن المرأة تتأذى من وجود زائدة تؤذيها ، وتؤدي إلى منع ممارستها لحياتها الطبيعية ، فحينئذ يشرع دفع الضرر عنها بإزالتها ؛ لأن الضرر يزال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

حكم جراحة التجميل

يعرف الأطباء جراحة التجميل بأنها : " **جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو تشويه** " (١) .

وتقسم جراحة التجميل إلى قسمين :

الأول : جراحة التجميل المشروعة

الثاني : جراحة التجميل المحرمة (غير المشروعة)

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

جراحة التجميل المشروعة

وهذه الجراحة تقسم إلى قسمين :

الأول : جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية

الثاني : جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها

---

(١) مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول

جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية

وهي الجراحة التي يقصد منها : " **التداوي والمعالجة الطبية** "، والتي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول : سبب ضروري (١) : وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها : إزالة عيب في خلقة أو تشوه أو تلف أو نقص لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة (٢) .

الثاني : سبب حاجي (٣) : وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها : إزالة العيوب والتشوهات ؛ وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا ، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية (٤) .

والأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية (٥) ، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة ؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها ، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية ، أو حاجية هو بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة ثارها ونتائجها (٦) .

مما سبق يمكن القول : بأن جراحة التجميل بهدف التداوي والمعالجة الطبية يقصد بها : إزالة العيوب الخلقية ، والتشوهات والشين والنقص الذي يصيب المرأة في جسمها ، وإعادته ورده إلى أصل خلقتها التي وضعها عليها أحكم الحاكمين .

وتنقسم العيوب التي تصيب جسم المرأة إلى قسمين :

القسم الأول : عيوب خلقية (٧) – بكسر الخاء – : وهي العيوب التي تنشأ في جسم المرأة بسبب منه ، لا بسبب خارج عنه ، سواء ولدت بها ، أو كانت ناشئة من ا فات والأمراض التي تصيب جسمها.

ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب جسم المرأة وولدت بها :

---

(١) وانظر هذا الإطلاق : عبد السلام عبد الرحيم السكري : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ط١ ، دار المنار ، ١٩٨٨م ، ص : ٢٣٢ ، وسيشار إليه : السكري ، نقل وزراعة الأعضاء .

(٢) ومثال الضروري : بناء المثانة بالشرائح العضلية ؛ لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانقباض والانبساط في عضلاتها ، وهو ضروري للإنسان ، وإلا فلا يمكنه التحكم في البول ، ويسبب ذلك وجود سلس في البول ، وهو مؤد إلى نجاسة الثياب بصورة دائمة ، المرجع نفسه.

(٣) وانظر هذا الإطلاق : المرجع نفسه ، ومحمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٧٣.

(٤) السكري : المرجع السابق.

(٥) محمد رفعت : العمليات الجراحية ، ص : ٧ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٥.

(٦) محمد المختار : المرجع السابق ، ص : ١٧٣.

(٧) الدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، ثبت كامل لأعمال الندوة ، ١٩٨٧م ، ص : ٤٢٠ ، وسيشار إليه : طهبوب ، جراحة التجميل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة) (١) .
٢ - ظهور صيوان الأذن مفرطحا أو كبيرا أو متضخما عن جدار الأذن مما يؤدي إلى انسداد القناة الخارجية للأذن (٢) .
٣ - الشفه الأرنبة : وهي عاهة في الشفة العليا ، وتكون فتحة الشفة فيها من جانب أو جانبين ، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة (٣) .

ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب المرأة بسبب مرض أو آفة بسبب داخلي :

١ - عيوب صيوان الأذن بسبب ما يصيبه من الأمراض كالجذام والسرطان (٤) .
٢ - دوالي الساقين الناشئة عن الوقوف طويلا أو الحمل (٥) .

القسم الثاني : عيوب طارئة (مكتسبة)

وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحوادث والحروق ، ومن أمثلتها :

١ - تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة ، أو أنه قد استؤصل كجزء من ورم (٦) .
٢ - الحروق المختلفة التي تشوه الجلد (٧) .
٣ - فقد جزء من الشفه بسبب حادث (٨) .
٤ - زوال شعر الرأس بحادث أو مرض (٩) .

لما كان هذا النوع من الجراحة الطبية يقصد به التداوي والمعالجة الطبية (١٠) ، فإنه يجوز للطبيب فعلها ، وللمريضة تعاطيها ، ضمن شروط جواز فعل الجراحة الطبية التي سبقت (١١) ؛ وذلك لما يلي :

---

(١) طهبوب : جراحة التجميل ، ص : ٤٢٠ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٤.
(٢) محمد رفعت : العمليات الجراحية ، ص : ١٤٥ ، وطهبوب : المرجع السابق ، ومجموعة من الأطباء : المرجع السابق ، ٣ : ٤٥٤.
(٣) محمد رفعت : المرجع السابق ، ص : ١٥٣.
(٤) المرجع نفسه : ص : ١٤٥.
(٥) ودوالي الساقين هي : تعدد وتعرج الأوردة بحيث تصبح ظاهرة للعين مما يسبب تشوها للساق ، وهي تنشأ بسبب ضعف خلقي بجدار الأوردة مما يؤدي إلى تجمع الدم داخل أوردة الساق ، وأحيانا تحدث مضاعفات خطيرة لدوالي الساقين ، وذلك بتجلط الدم داخل الأوردة المتعرجة ، المرجع نفسه ، ص :٨٥ ، ٨٨ .
(٦) محمد رفعت : العمليات الجراحية ، ص : ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، وطهبوب : المرجع السابق ، ص : ٤٢٠.
(٧) محمد رفعت : المرجع السابق ، والخطو : المرشد الطبي للأسرة ، ص : ٨٣ ، وجودة : الموسوعة الطبية الاجتماعية ، ص : ٢٧١ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٤ ، ٥١٢ ، وطهبوب : المرجع السابق ، ص : ٤٢٠.
(٨) محمد رفعت: المرجع السابق ، ص : ١٥٣.
(٩) شبير : أحكام التجميل ، ص : ٤٨٦ .
(١٠) يقول الدكتور ماجد طهبوب : " كل ما تقدم ذكره من المجالات في الواقع علاج ضرورة ، إذا تركه دون علاج ، قد يهدد حياة المريض ، كما في الأورام والحروق .... " المرجع السابق : ص : ٤٢٢.
(١١) ص : ١١٥ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ – الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية ، ومنها :

أ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : " **ما أنزل من داء ، إلا وأنزل له شفاء** " (١) .

ب – حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه – ، وفيه : " **تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم** " (٢) .

وجه الدلالة في الحديثين :

الحديثان دالان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض ، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز ، سواء أكان السبب الداعي له ضروريا ، أم حاجيا .

٢ – ولأنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها ، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل .

٣ – قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه (٣) ، بجامع وجود الحاجة في كل .

٤ – أن هذه العيوب تتضمن ضررا حسيا ومعنويا (٤) ، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة ؛ لأن " **الضرر يزال** " (٥) ؛ ولأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة للقاعدة الفقهية القائلة بأن : " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة** " (٦) .

٥ – لأن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنتا ، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ، ودفع المشقة عن المكلف ؛ وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن : " **المشقة تجلب التيسير** " (٧) .

---

(١) سبق تخريجه : ص : ١١ من البحث. (٢) سبق تخريجه : ص : ١٢ من البحث.

(٣) ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية : " لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة ؛ لئلا تسري " ، نظام الدين : ٥ : ٣٦٠ ، وقال العز بن عبد السلام : " وأما ما لايمكن تحصيل منفعته إلا بإفساد بعضه ، فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح " قواعد الأحكام : ١ : ٧٨.

(٤) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٧٦.

(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٣ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٥ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٣.

(٦) السيوطي : المرجع السابق ، ص : ٨٨ ، وابن نجيم : المرجع السابق ، ص : ٩١ ، والأهدل : المواهب العلية ، ص : ٥٨ ، حيدر : المرجع السابق ، ١ : ٣١.

(٧) السيوطي : المرجع السابق ، ص : ٧٦ ، وابن نجيم : المرجع السابق ، ص : ٧٥ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ – لأنه لا يعتبر التدخل الجراحي في مثل هذه الحالات تغييرا للخلقة الإلهية التي دلت النصوص الشرعية على تحريم المساس بها ، وذلك لما يأتي :

أ – أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير ، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم (١) .

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : " **وأما قوله : " المتفلجات للحسن " : فمعناه : يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه إشارة أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس** " (٢) .

فقوله – رحمه الله – : " أما لو احتاجت إليه لعلاج ... " : يدل دلالة جلية على أن الأعمال التي يسميها الأطباء تجميلا ، لا تدخل في دائرة التغيير المحرم ، وذلك لوجود حاجة التداوي والمعالجة .

ب – أن هذا النوع من الجراحة لا يقصد به تغيير الخلقة عمدا ، إنما يقصد به التداوي ، والتجميل جاء تبعا (٣) .

وبناء عليه : فإنه يشرع للطبيب الجراح وللمريضة إجراء هذه عمليات التجميل بهدف التداوي والمعالجة ؛ لوجود الحاجة الداعية للترخيص بالتدخل الجراحي .

---

(١) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٧٦.
(٢) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤ : ١٠٧.
(٣) محمد المختار : المرجع السابق ، ص : ١٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني

جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها

وهي ضمن المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

حكم ثقب(١) أذن الأنثى

للفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم ثقب أذن الأنثى للحلي قولان :

القول الأول : يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي ، وهو مذهب الحنفية(٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٣) .

القول الثاني : لا يجوز ثقب أذن الأنثى الحلي ، وهومذهب الشافعية (٤) ، ورواية عند الحنابلة ، واختارها ابن الجوزي (٥) .

الأدلة :

١ – **أدلة القول الأول : (الجواز)**

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١ – حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – " **أن النبي صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصلي قبلهما ، ولا بعدهما ،ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها** " (٦) .

وفي رواية " **فرأيتهن يهوين إلى آذانهن ، وحلوقهن** " (٧) .

---

(١) الثقب : الخرق النافذ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ٨١.

(٢) نظام الدين : الفتاوى الهندية ، ٥ : ٣٥٧ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ٦ : ٤٢٠ ، والطحطاوي : الحاشية ، ٤ : ٢٠٩ ، وابن نجيم البحر الرائق ، ٨ : ٢٣٢ ، فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية ، ط٣ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٣ : ٤١٠ ، وسيشار إليه : قاضيخان ، فتاوى قاضيخان .

(٣) المرداوي : الإنصاف ، ١ : ١٢٥ ، وابن مفلح : الفروع ، ١ : ١٣٤ ، وابن القيم : تحفة المودود ، ص : ١٥٤.

(٤) الشربيني : مغني المحتاج ، ١ : ٣٩٤ ، وابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٣١.

(٥) ابن الجوزي : أحكام النساء ، ص : ١٠ ، والمرداوي : المرجع السابق ، ص : ١٢ ، وابن مفلح : المرجع السابق ، ١ : ١٣٤.

(٦) ابن حجر : المرجع السابق. (٧) المرجع نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رواية : " .... ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها (١) ، وسخابها " (٢) .

وفي رواية الإمام أحمد : " .... فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء " (٣) .

وجه الدلالة :

أن الخرص هو الحلق الموضوع في الأذن بدليل الرواية : " ...يهوين إلى آذانهن.... ".

فدل الحديث على أن ثقب الأذن كان موجوداً في عهد النبي ولو كان حراما ، لنهى عنه ، فعدم النهي يدل على جوازه (٤).

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه يجوز أن تكون آذانهن قد ثقبت قبل مجيء الشرع ، فيغتفر في الدوام ، ما لا يغتفر في الابتداء (٥) .

وأجيب عنه :

بأنه لو كان محرما لنهى عنه النبي فسكوته يدل على جوازه ، ولو كان حرم بعد لنبه الصحابة على ذلك ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢- حديث أم زرع : "**أنها قالت : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أناس (٦) من حلي أذني ... الحديث** " (٧) .

---

(١) الخرص بضم الخاء : الحلقة من الذهب والفضة ، الرازي : مختار الصحاح ، ص : ٧٣.

(٢) السخاب بالسين المكسورة : قلادة من قرنفل ، ومحلب ، بلا جوهر ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ١٢٣ ، وابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،١٠ : ٣٣٠ .

(٣) أحمد بن حنبل : المسند مع القول المسدد ، ٥ : ٤٧٢.

(٤) ابن القيم : تحفة المودود ، ص : ١٥٤ ، وقال ابن حجر في فتح الباري : " واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط ، وغيره مما يجوز لهن التزين به " ١٠ : ٣٣١ ، ونظام الدين : الفتاوى الهندية ، ٥ : ٣٥٧.

(٥) ابن حجر : المرجع السابق.

(٦) أصل النوس : التذبذب ، ويقال : ناس الإبل : سائها ، وأناسه : حركه ، الفيروزآبادي : المرجع السابق ، ص : ٧٤٧ ، والمعنى : أنه ملأ أذنيها مما جرت به عادة النساء التحلي به ، كالقرط ونحوه ، ابن حجر : المرجع السابق ، ٩ : ٢٦٧.

(٧) ابن حجر : المرجع السابق ، ٩ : ٢٥٥ ، والنووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥ : ٢١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على علم النبي ﷺ بثقب الأذن ، وتعليق الحلي فيها للزينة ، ولو كان محرما لأنكره ﷺ ، فدل على جوازه .

٣ - أن الأنثى محتاجة للثقب من أجل التحلي ، وهو مصلحة في حقها ، فجاز لها فعله (١) .

٢- أدلة القول الثاني : (عدم الجواز)

استدل القائلون بعدم جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي بالأدلة التالية :

١- أن ثقب أذن الأنثى ملحق بتبتيك آذان الأنعام الذي هو من أمر الشيطان (٢) ، كما أخبر الله تبارك وتعالى عن ذلك بقوله : " ... **ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام** ... " (٣).

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن إلحاق ثقب أذن الأنثى للتحلي بتبتيك آذان الأنعام قياس مع الفارق ، حيث إن الأصل الذي قاسوا عليه محرم ، وهو شرعة الشيطان وأمره ؛ لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن ، وكان السادس ذكرا ، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها ، فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده (٤) . بخلاف ثقب أذن الأنثى : ففيه مصلحة شهد الشرع بجوازها ، وهي : تحلي المرأة وتجملها ، فحرم الأصل ، وجاز الفرع .

٢ أن في ثقب أذن الأنثى جرحا مؤلما ، وتعجيل أذى بلا منفعة ، وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة ، والتحلي ليس منها (٥) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه لا يسلم عدم أهمية ثقب أذن الأنثى ، ذلك أن فيه مصلحة مهمة للمرأة ، وهي التحلي ، وقد فطر الله النساء على حب التحلي والتزين ، قال تعالى: " **أو من ينشأ في الحلية ، وهو في الخصام غير مبين** " (٦) ، فالمرأة تكمل جمال خلقتها بما تلبسه من زينة وحلي (٧) .

---

(١) ابن القيم : تحفة المودود ص :١٥٤، والبهوتي : كشاف القناع ، ١ : ٨١ . (٢) ابن القيم : المرجع السابق.

(٣) سورة النساء آية : ١١٩. (٤) ابن القيم : المرجع السابق ، ص : ١٥٥.

(٥) ابن الجوزي : أحكام النساء ، ص : ١٠، والشربيني : مغني المحتاج ، ١ : ٣٩٤ .

(٦) سورة الزخرف آية : ١٨. (٧) ابن كثير : تفسير ابن كثير ، ٤ : ١٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ – قياس ثقب أذن الأنثى على الوشم بجامع وقوع الأذى في كل (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه قياس مع الفارق من جانبين :
الأول : أن الأذى المترتب من ثقب الأذن هو أخف من الأذى الناتج عن الوشم ، بل إنه لا مقارنة بين درجتي الأذى اللاحقة بالمرأة ، ذلك أن أذى الوشم لا يحتمل ، بخلاف أذى ثقب الأذن .

الثاني : أن في الوشم تغييرا لخلق الله ، وعبثا بالنفس الإنسانية بلا حاجة ولا مسوغ ، بخلاف ثقب أذن الأنثى ، فإنه فعل يقصد به التزين الذي شهدت أدلة الشرع بإباحته .

واعترض على الاستدلالات السابقة كلها :
أنه إذا سلم صحة ما ذكر من الأدلة العقلية ، ولكنها اجتهاد في مورد النص ، ولا اجتهاد في مورد النص .

الترجيح :
القول الراجح هو جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي ؛ وذلك لما يأتي :

١ – لثبوت النصوص الشرعية المبيحة لثقب أذن الأنثى للتحلي ، وسلامة دلالتها من الاعتراض والمناقشة .

٢ – لعدم سلامة أدلة المانعين العقلية من الاعتراض والمناقشة ، ولمعارضتها للنصوص المثبتة للجواز.

٣ – لأن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعا ، وهي التحلي .
٤ – لأنه ليس في ثقب أذن الأنثى مشابهة للوشم ، ولا تغيير لخلق الله المحرمين ، ولا موافقة لأمر الشيطان أولياءه بتبتيك آذان الأنعام .

٥ – لأنه ليس في ثقب أذن الأنثى ضرر يلحق بها ، فجاز فعله .

٦ – لأنها جراحة يجوز فعلها ، كسائر أنواع الجراحات ، بجامع وجود الحاجة في كل .

---

(١) ابن الجوزي : أحكام النساء ، ص : ١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية

حكم ثقب أنف الأنثى للتحلي

تقوم بعض النساء بثقب الأنف من أجل التحلي ، فما حكم هذا الثقب ؟ وما دليله ؟ .

إن ثقب أنف الأنثى للتحلي بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما جائز ، إذا كان من عادة النساء التحلي بهذه الصورة ؛ وذلك لما يأتي :

١- قياس ثقب أنف أذن الأنثى على ثقب أذن الأنثى بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك - وهي التحلي والزينة - في كل .

٢ - لأنه يجوز فعل هذه الجراحة كبقية أنواع الجراحات بجامع وجود الحاجة في كل .

٣ - لأنه لا يوجد في ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله تعالى .

٤ - لأنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى ، ولا ضرر يلحق الأنثى .

أما إذا كان في ثقب أنف الأنثى تشبه بالكافرات ، أو كان له علاقة بطقوس وثنية عندهم ، فينبغي حينئذ المنع ؛ لعدم جواز التشبه بالكافرات ، ولسد الذريعة في موافقة الكفار في بعض طقوسهم ومعتقداتهم (١) .

---

(١) كما هو الحال لدى الهندوس مثلا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

جراحة التجميل المحرمة (غير المشروعة)

وهي جراحة التجميل بقصد الزينة (١) ، ويطلق عليها أيضا : **جراحة التجميل التحسينية** (٢) .

وهي الجراحة التي يقصد منها : " **تحسين المظهر ، وتجديد الشباب** " (٣) .

والمراد بتحسين المظهر : تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل ، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجية تستوجب التدخل الجراحي . .

وأما تجديد الشباب : فهو إزالة آثار الهرم والشيخوخة ، فيبدو الهرم شابا فتيا (٤) .

وتنقسم هذه العمليات إلى قسمين :

الأول : عمليات الشكل (٥) ، ومن أمثلتها :

١- تجميل الأنف : وتغيير شكله بالأخذ من طوله وعرضه (٦) .

٢- تجميل الذقن : بتغيير شكله ليتناسب مع شكل الأنف الجديد (٧) .

٣- تجميل الأذن بالتصغير(٨) .

٤- تجميل الفكين بالتصغير(٩) .

٥- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين ، أو العكس (١٠) .

الثاني : عمليات تجديد الشباب (١١) ، ومن أمثلتها :

---

(١) وانظر هذا الاطلاق : السكري : نقل وزراعة الأعضاء ، ص : ٢٤٠ ، ويبين الدكتور طهبوب : أن الدافع لإجراء مثل هذه العمليات هو محض تغيير الشكل والزينة ، وفي ذلك يقول : ' ... وعندما نأتي إلى معرفة السبب الذي من أجله تجرى العمليات التي تعنى بالشكل أساسا ، فهو عادة ما يكون انزعاج المريض من مظهر ما ، ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول ' جراحة التجميل : ص : ٤٢٢ .

(٢) وانظر هذا الاطلاق : محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٨١ .

(٣) السكري : المرجع السابق ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٥ .

(٤) ويطلق الأطباء على هذا النوع من عمليات التجميل : العمليات الاختيارية ، وهي التي تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه التي لا يرضى عنها صاحبها ، مجموعة من الأطباء : المرجع السابق .

(٥) السكري : المرجع السابق .

(٦) محمد رفعت : العمليات الجراحية ، ص : ١٤١ ، وطهبوب : المرجع السابق ، ص : ٤٢٢ .

(٧) محمد رفعت : المرجع السابق .

(٨) المرجع نفسه : ص : ١٤٦ .

(٩) المرجع نفسه : ص : ١٥٠ .

(١٠) المرجع نفسه : ص : ١٠٧ - ١٠٨ .

(١١) السكري : المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- شد تجاعيد الوجه الناتجة عن فقدان مرونة الجلد ، وقلة حيوية بعض خلاياه ، فتبدو تثنيات خفيفة على سطح البشرة (١) .

٢ - تجميل الساعد والحواجب (٢) .

وهذا النوع من الجراحة محـرم شـرعا ؛ لأنـه لا يشـتمل علـى أسـباب علاجيـة ضروريـة أو حاجية ، بل إن الغاية منه هو التجميل المحض ، والعبث بالخلقة الإلهيـة ، والتدليس ، والتزوير ، واتباع الشهوات والأهواء ، والاستسلام لحبائل الشيطان وغوائله ، وتفصيل ذلك في الأدلة التالية :

١- قوله تعالى : " ...ولأضلنهم ، ولأمنينهم ، ولآمرنهم فليبتكن(٣) آذان الأنعام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .." (٤).

وجه الدلالة (٥) :

أن الآية دالة على أن تغيير خلق الله بقطع آذان الأنعام وفقء الأعين هو من المحرمات ، وهو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه ومن ذلك شد الوجوه والبطون ، وأمثالها داخل في النهي عن التغيير في الخلقة الربانية والعبث بها بدون موجب معتبر ، فكانت محرمة .

---

(١) محمد رفعت : العمليات الجراحية ، ص : ١٣٦ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٤٥٥ ، وطهبوب : جراحة التجميل ، ص : ٤٢٣ ، وشبير : أحكام جراحة التجميل ، ص : ٥٢٢ .

(٢) طهبوب : المرجع السابق .

(٣) التبتيك : التقطيع ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص : ١٢٠٤ .

(٤) سورة النساء الآية : ١١٩ .

(٥) اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : " .. ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ... " على عدة أقوال : فقيل : ولآمرنهم فليغيرن خلق الله بالإخصاء ، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنس وعكرمة ، وقيل : المراد تغيير دين الله ، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وإبراهيم النخعي وعكرمة ، وقيل : المراد تغيير خلق الله : الوشم ، وهو مروي عن الحسن ، ورجح الإمام الطبري القول الثاني ، حيث يقول : " .... ؛ وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه ، وهي قوله تعالى : " فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم " (سورة الروم الآية : ٣٠) ، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لايجوز خصاؤه ، ووشم ما نهي عن وشمه ، ووشره ، وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي دينه ، وينهى عن جميع طاعته ....." الطبري : جامع البيان ، ٥ : ١٨١ - ١٨٢ ، وانظر الأقوال في معنى الآية : ابن العربي : أحكام القرآن ، ١ : ٥٠٠ - ٥٠٢ ، والشوكاني : فتح القدير ، ١ : ٥١٧ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٥ : ٢٤٩ - ٢٥٣ ، والشنقيطي : أضواء البيان ، ١ : ٤٧٨ ، وقد بني الاستدلال من الآية على القول بعموم معنى التغيير المحرم للخلقة ، وتغيير الخلقة عن طريق التجميل بقصد التحسين بدون مسوغ طبي مقبول داخل في عموم معنى النهي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " **لعن الله الواشمات والمستوشمات** (١) ، **والمتنمصات** (٢) ، **والمتفلجات للحسن** (٣) ، **والمغيرات خلق الله** (٤) ... " (٥) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء ، واللعن:الطرد من رحمة الله ، والطرد من رحمة الله لا يكون إلا على ارتكاب محرم ؛ وقد علل ذلك بأنه تغيير لخلق الله ، وحقيقته جمع بين طلب الحسن ، وتغيير خلق الله ، وهذان موجودان في جراحة التجميل بقصد الزينة والتحسين ؛ لأنها تغيير لخلق الله تعالى مع ابتغاء الحسن والجمال دون وجود موجب طبي يبيح فعلها ، فهي إذن داخلة في عموم اللعن ، فكانت محرمة .

٣- حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - وفيه : " **تداووا عباد الله ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم** " (٦) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه ما من داء إلا وله دواء ، وهذا مشعر بجواز التداوي بشكل عام ، ثم استثني من ذلك كله داء واحد ، وهو الهرم ، فاستثناؤه للهرم دون سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها لصباها وشبابها ، أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل ، وجراحة التجميل التحسينية متضمنة لذلك ، فكانت محرمة .

٤- قياس جراحة التجميل بهدف التحسين على الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة طلبا للحسن في كل .

---

(١) الوشم لغة : غرز الإبرة في البدن ، ابن منظور : لسان العرب : ١٢ : ٦٣٨ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٥٠٦ ، وقال ابن حجر : هو " أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بنورة أو غيرها ، فيخضر " فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٧٢ ، وقال النووي : " وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره ، وقد تقلله ، وهو حرام على الفاعلة ، والمفعول لها باختيارها ، والطالبة له " صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ : ١٠٦ ، والوشم عند الأطباء : تلوين الجلد تلوينا دائما بخضاب ، ويعمل عادة بقصد الزينة ، مجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٦ : ١٣٠٠ .
ويقسم الوشم عند الأطباء إلى نوعين :
الأول : وشم تجميلي : وهو داخل في الجراحة التجميلية التحسينية ، وهو محرم .
الثاني : وشم طبي : ويستخدم لإزالة آثار بعض الأمراض ، وهو جائز ؛ لتوفر الداعي الطبي المبيح للجراحة ، محمد رفعت : العمليات الجراحية ، ص : ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) النامصة : هي التي تزيل الشعر عن الوجه ، والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك ، النووي : المرجع السابق .

(٣) المتفلجات للحسن : أي مفلجات الأسنان : بأن تبرد ما بين أسنانها بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز إظهارا للحسن والتشبب ، النووي : المرجع السابق .

(٤) والتغيير صفة لازمة لكل الصور المتقدمة ، ابن حجر : المرجع السابق ، ١٠ : ٣٧٣ .

(٥) المرجع نفسه : ١٠ : ٣٧٢ ، والنووي :المرجع السابق .

(٦) سبق تخريجه في ص : ١٢ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- أنه يترتب على فعل هذا النوع من الجراحة ارتكاب لبعض المحظورات ، ومنها :

أ - استخدام المخدر في هذه العمليات سواء كان عاما أو موضعيا (٢) ، ومعلوم أن التخدير محرم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا ، وهذا النوع من الجراحة لا يصل إلى حد الضرورة أو الحاجة المبيحة لتعاطي المخدر ، فضلا عن كون الهدف المقصود منها محرما شرعا ، فيكون التخدير حينئذ محرما .

ب - أن فعل هذا النوع من الجراحة يؤدي إلى كشف العورة ، ولمسها ، ومباشرتها لغير ضرورة ، ويؤدي إلى معالجة الرجال للنساء والعكس دون ضرورة طبية ، وكل ذلك فاسد شرعا (٣) .

٦- أن هذا النوع من الجراحة لا يخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية ، فقد ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصه : " ..... **فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج ، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها ، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها** " (٤) .

بناء على ما تقدم من الأدلة ، ونظرا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من التغيير لخلق الله ، والعبث بالنفس الإنسانية ، والتساهل في صيانتها ، والتعدي على كرامتها ، دون وجود حاجة طبية معتبرة ، فإنه يحرم على المرأة المسلمة فعلها ، أو الإقدام على تعاطيها ، وأنه لا اعتبار بالوساوس والدوافع النفسية الموهومة ، فالمسلمة ترضى بما قدره الله لها من جمال المظهر والصورة ، ولتعلم أن الجمال ليس مقصودا لذاته ، بل هو لتحقيق العبودية لله عز وجل على وجه هذه الأرض ، وأن ما أصابها لم كن ليخطئها ، وما أخطأها لم يكن ليصيبها ، وأن العبرة بالطاعة والاستقامة على طريق الهداية والرشاد ، ولتهرع المسلمة حينئذ لتحصيل المصالح الدنيوية والأخروية ، ولتعرض عن كل ما يودي بها إلى مدارك البلاء والشقاء .

---

(١) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤ : ١٠٧ .

(٢) التخدير : هو فقد الحس بتأثير العقاقير على الجسم ، بيرم : الموسوعة الطبية العربية ، ص : ٧٥ ، ويكون التخدير عاما في جراحة تكبير الثديين ، محمد رفعت : العمليات الجراحية ، ص : ١٥٨ ، ويكون موضعيا في جراحة ابعاج الأنف ، وتجميل جلد الوجه ، المرجع نفسه ، ص : ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٥٧ .

(٣) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ١٨٥ .

(٤) مجموعة من الأطباء : ٣ : ٤٥٥ ، وقال الدكتور طهبوب : " وفي بعض الأحيان يكون هنالك مبالغة كبيرة من المريض بتأثره بمظهر طفيف الاختلاف ، وهؤلاء المرضى عادة ما يكونون غير مستقرين نفسيا ، ومشكلتهم في شيء آخر غير هذا المظهر " جراحة التجميل : ص : ٤٢٢- ٤٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

حكم جراحة تغيير الجنس

وهي الجراحة التي يقصد منها " **تغيير الأنثى إلى ذكر** "

ولا تخلو هذه الجراحة من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتم تحويل الأنثى إلى ذكر ، وذلك باستئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية ، وبناء عضو ذكري (١) .

وفي هذه الحالة تخضع الأنثى التي يجرى لها هذه الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني(٢) .

وقد وقعت عدة حوادث في الغرب ، وفي مصر ، تم فيها تحويل الأنثى إلى ذكر ، وبالعكس (٣) .

فما حكم الشريعة في إجراء هذه الحالة من الجراحة ؟ وما دليله ؟ .

تعتبر هذه الحالة من الجراحة المحرمة تحريما قطعيا ، وذلك للأدلة التالية :

١ – قوله تعالى : " ... **ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** " (٤) .

وجه الدلالة :

تضمنت الآية الكريمة حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث الشهوة ، وتغيير الأنثى إلى ذكر عن طريق الجراحة باستئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية لديها ، وبناء عضو ذكري فيه تغيير لخلق الله دون حاجة طبية معتبرة ، فكانت محرمة .

٢ – حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : " **لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله** " (٥) .

---

(١) طهبوب : جراحة التجميل ، ص : ٤٢٤ .
(٢) السباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣٢٤ ، ومجموعة من الأطباء : الموسوعة الطبية الحديثة ، ٣ : ٥٩١ ، وطهبوب : المرجع السابق .
(٣) السباعي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٣٢٤ – ٣٤٥ ، وطهبوب : المرجع السابق ، وحسان حتحوت : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٤١ .
(٤) سورة النساء آية : ١١٩ .
(٥) سبق تخريجه : ص : ١٤٨ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

أن الحديث متضمن اللعن لمن قامت بالأفعال المتقدمة ، واللعن يقتضي تحريم الفعل الملعون ، وفعل هذه الجراحة فيه تغيير لخلق الله (١) على سبيل التعدي والعبث ، فكانت محرمة.

٣ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " **لعن رسول الله صلى الله علية وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** " (٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في لعن من تشبه من الرجال بالنساء ، والعكس ، بأي صورة من صور التشبه ، واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون ، وجراحة تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال ، فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن .

قال ابن حجر : " **والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء** " (٣) .

ولا ريب أن في هذه الجراحة إخراجا لصفة المرأة التي قدرها الله تبارك وتعالى إلى صفات خلقية مضادة بدافع الشهوة والعبث ، والاعتراض على حكمة الله تعالى .

٤ - أن هذا النوع من الجراحة ترتكب فيه محظورات شرعية ، ومنها :

أ - فعل الجراحة دون وجود حاجة طبية معتبرة .

ب - كشف العورة ، والاطلاع عليها ، ولمسها ، واطلاع الرجال على النساء ، والعكس دون وجود موجب شرعي يبيح ذلك .

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة في قراره السادس على حرمة هذا النوع من الجراحة (٤) .

---

(١) بل هو مسخ حقيقي للخلقة الإلهية .
(٢) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٠ : ٣٣٢ ، وأبو داود : سنن أبي داود مع معالم السنن ، ٤ : ٣٥٥ ، والترمذي : سنن الترمذي ، ٥ : ١٠٥ - ١٠٦ ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ١ : ٦١٤ .
(٣) ابن حجر : المرجع السابق ، ١٠ : ٣٣٣ .
(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة الحادية عشرة ، القرار السادس ، عام ١٤٠٩ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثانية : وهي أن ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية وفق فحوصات خاصة ، فإن كانت الغدة مبيضا ، والأعضاء التناسلية الظاهرية ذكرية ، فهي خنثى (١) أنثى كاذبة ، وحينئذ يتدخل جراحيا لإظهار الأعضاء التناسلية الأنثوية الحقيقية (٢) .

ويحدث ذلك نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية (فوق الكلية) ، فتتجه - بقدرة الله - الأعضاء التناسلية الظاهرية نحو الذكورة ، فينمو البظر نموا كبيرا ، ويصبح على شكل قضيب ، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن ، والفرق بينهما : أن كيس الصفن يحتوي على الخصيتين ، بخلاف هذا فإنه يحتوي على زوائد دهنية .

وحينما تولد الأنثى يظن أنها ذكر ، ولكن سرعان ما تظهر علامات البلوغ الأنثوية ، وبعد الفحص الطبي الدقيق ، يتبين ضرورة إجراء جراحة لإصلاح الوضع بإعادته إلى أصله (٣).

الحالة الثالثة : أن يشتمل الجهاز التناسلي على خصية ومبيض ، وهي ما يطلق عليه الأطباء : الخنثى الحقيقية ، وهي حالة نادرة الوجود ، ولم يسجل الطب قيام الخنثى الحقيقية بدور مزدوج كامل مع وجود أعضاء ظاهرية ، إما لأنثى ، أو لذكر ، أو لكليهما معا ، وغالبا ما تكون الغدة التناسلية (الخصية أو المبيض) مندثرة أو هامدة (٤) .

بناء على بيان الحالتين السابقتين ، فهل يجوز شرعا للأطباء إجراء مثل هذه العمليات الجراحية ؛ لأظهار أعضاء الأنثى الحقيقية في حالة الخنثى الأنثى الكاذبة ، أو تقريب حالة الخنثى الحقيقية لتمارس حياتها بصورة طبيعية بالعمل الجراحي المناسب ؟ .

والجواب : أن حكم هاتين الصورتين من الجراحة الطبية جائز شرعا ؛ وذلك للأدلة التالية:

١ - أن هاتين الصورتين تعتبران مرضا من الأمراض التي أباحت الشريعة الإسلامية معالجته بعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية ، والجراحة الطبية من أنواع العلاج الجائز .

٢- أنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل فعل غيرها من أنواع الجراحات بجامع وجود الحاجة الداعية إليها في كل .

---

(١) عرف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الخنثى بتعريفات متقاربة ، ومنها :
أ - قال الكاساني : ' الخنثى من له آلة الرجال والنساء ، والشخص الواحد لا يكون ذكرا أو أنثى حقيقة ، فإما أن يكون ذكرا ، وإما أن يكون أنثى ' بدائع الصنائع ، ٧ : ٣٢٧.
ب - وقال الموصلي : ' الخنثى من كان له آلة الرجل والمرأة ' الاختيار لتعليل المختار ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الدعوة ، إسلامبول ، ١٩٨٧م ، ٣ : ٣٨ ، وسيشار إليه الموصلي : الاختيار ، وانظر تعريف الخنثى في : الزرقاني : شرح الزرقاني على خليل ، ٨ : ٢٣١ ، والشيرازي : المهذب ، ٢ : ٣٠ ، وابن قدامة : الكافي ، ٢ : ٥٥٢ ، والخرشي : الخرشي على خليل ، ٨ : ٢٢٦ ، والماوردي : الحاوي ، ٨ : ١٦٨ ، والزيلعي : تبيين الحقائق ، ٦ : ٢١٤ ، وداماد أفندي : ملتقى الأنهر شرح مجمع الأبحر ، ٢ : ٧٢٨ ..

(٢) السباعي وزميله : الطبيب أدبه وفقهه ، ص : ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٣) السباعي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٣٢٣ ، وحسان حتحوت : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص : ٤٦ - ٤٧ ، وورد في الموسوعة الطبية الحديثة : ' والخنوثة الكاذبة : لا يوجد بجسم الشخص المصاب بها سوى نوع واحد من الغدد التناسلية الجنسية ، ولكن تكون بجسمه أعضاء تناسلية تتسم ببعض مميزات الجنس الآخر .... وأسبابها : اختلال التوازن بين الهرمونات الذكرية والأنثوية .... ' مجموعة من الأطباء : ٣ : ٥٩١ .

(٤) السباغي وزميله : المرجع السابق ، ص : ٣٢٦ ، ومجموعة من الأطباء : المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ – أنه ليس في هذا النوع من الجراحة في هاتين الصورتين تغيير لخلق الله ؛ لوجود الموجب للتدخل الجراحي ، وهو وجود الحاجة ، فوجب حينئذ استثناء هاتين الصورتين من النصوص الدالة على تحريم التغيير لخلق الله .

٤ – أن في بقاء هاتين الصورتين على حالتيهما ضررا بالغا ، ومشقة عظيمة على الأنثى ، والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد والمضار ؛ للقاعدة الفقهية القائلة " **الضرر يزال** " (١) " **والمشقة تجلب التيسير** " (٢) .

٥ – أنه ليس في إجراء الجراحة في هاتين الصورتين تدليس أو تغرير أو تزوير ؛ لأن مقصود الجراحة هنا الرجوع إلى الخلقة الأصلية السوية بنوع علاج ، فجاز شرعا .

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة على جواز إجراء الجراحة المناسبة بهدف إزالة الاشتباه في الأنثى لتصبح سوية كبقية النساء (٣) .

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٣ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٥ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ١٧٩ ، وحيدر : درر الحكام ، ص: ١ : ٣٣ .

(٢) السيوطي : المرجع السابق ، ص : ٧٦ ، وابن نجيم : المرجع السابق ، ص : ٧٥ ، والزرقا : المرجع السابق ، ص : ١٥٧ ، وحيدر : المرجع السابق ، ١ : ٣١ .

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة الحادية عشرة ، القرار السادس ، عام ١٤٠٩هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

حكم جراحة ثقب (١) ورتق (٢) غشاء البكارة (٣)

المطلب الأول

حكم ثقب غشاء البكارة

وهي الجراحة التي يقصد منها : " **ثقب غشاء البكارة لتسهيل نفاذ دم الحيض من خلاله** "(٤).

قد يعمد الطبيب الجراح إلى إجراء عملية ثقب غشاء البكارة الذي يكون فيه عادة ثقب ينفذ منه دم الحيض عبر المهبل ، وقد تكون فيه عدة ثقوب ، وفي حال انسداد هذه الثقوب ، فإنه يضطر الطبيب الجراح أن يجري عملية ثقب لغشاء البكارة ؛ لئلا يتسبب ذلك في مضاعفات خطيرة تنعكس على صحة المرأة (٥) .

وحكم إجراء هذه الجراحة الجواز ؛ وذلك لما يأتي :

١- لأنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات بجامع وجود الحاجة الطبية في كل .

٢- لأن انسداد غشاء البكارة يؤدي إلى لحوق الضرر بجسم المرأة ، وله آثار خطيرة إذا لم يتم تداركه ، ومعلوم أن دفع الضرر مشروع ؛ لأن " **الضرر يزال** " (٦) .

٣- لأن كشف العورة في هذه الجراحة مغتفر ؛ ذلك أن الأصل عدم جواز كشف العورة إلا لضرورة طبية ، وحفظ جسم المرأة من أضرار احتباس دم الحيض حاجة تنزل منزلة الضرورة ، فجاز كشف العورة لها .

ومعلوم أنه إذا تعارض الحاجي مع التحسيني ، فإنه يرجح الحاجي (٧) ، وثقب غشاء البكارة أمر حاجي ، وكشف العورة أمر تحسيني فيقدم فعل الجراحة لمكان وجود الضرورة .

---

(١) الثقب : الخرق النافذ ، الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ص : ٨١ .

(٢) الرتق : الضم والالتحام ، الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ص : ١٨٧ .

(٣) غشاء البكارة : هو صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطين يقع على مدخل المهبل ، كما لو كان ليسده ، ويوجد فيه فتحة هلالية طولها من (١-٥) ملليمتر ، أو أقل لنزول دم الحيض ، وهيب نيني : الطبيب ومسؤوليته المدنية ، ص : ٢٩٧ ، وكمال فهمي : رتق غشاء البكارة ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، ثبت كامل لأعمال المؤتمر ، ١٩٨٧م ، ص : ٤٢٥ ، وسيشار إليه : كمال فهمي : رتق غشاء البكارة .

(٤) مجموعة من الأطباء : دليل المرأة الطبي ، ص : ٢٠٠ ، ووهيب نيني : المرجع السابق ، وكمال فهمي : المرجع السابق .

(٥) مجموعة من الأطباء : المرجع السابق ، ووهيب نيني : المرجع السابق ، وكمال فهمي : المرجع السابق .

(٦) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٣ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : ٨٥ ، والزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : ١٧٩ ، وحيدر : درر الحكام ، ١ : ٣٣ .

(٧) ص : ٦٦ من البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

رتق غشاء البكارة

وهي الجراحة التي يقصد منها " **إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب** "

وللفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : لايجوز رتق غشاء البكارة مطلقا ، وبه قال الشيخ عز الدين التميمي (١) ، والدكتور محمد المختار الشنقيطي(٢) .

القول الثاني : يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكر بسبب غير الجماع ، ويجوز الرتق أيضا إذا كان الزوج حاضرا ، ورغب في ذلك ، وبه قال الشيخ محمد المختار السلامي (٣) .

القول الثالث : يجوز رتق غشاء البكارة في الحالات التالية :

١- إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أم الكبيرة .

٢- إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف ، أو استئصال أورام ، أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز ، أو دخول خشبة ، او نتاج تعذيب ، أوشيء من ذلك .

٣- إذا كان الفتق بسبب الإكراه على فاحشة الزنا ، وثبت ذلك الإكراه .

ويحرم رتق غشاء البكارة إذا كان الفتق بسبب زنا بغير إكراه ، وبه قال الدكتور توفيق الواعي (٤) .

---

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧م ، ص : ٥٦٣ ، وسيشار إليه : التميمي : رتق غشاء البكارة .

(٢) أحكام الجراحة الطبية : ص : ٤٠٧ .

(٣) الطبيب بين الإعلان والكتمان : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧م ، ص : ٨١ ، وسيشار إليه : السلامي ، الطبيب بين الاعلان والكتمان .

(٤) حكم إفشاء السر في الإسلام : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧م ، ص : ١٧٠ - ١٧١ ، وسيشار إليه : الواعي ، حكم إفشاء السر في الإسلام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الرابع : يجوز رتق غشاء البكارة في الحالات التالية :

١ – إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية ، وليس وطئا في عقد نكاح :

أ – فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد ، كان الرتق واجبا.

ب – وإن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا إليه .

٢– إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس ، كان الطبيب مخيرا بين إجراء العملية ، أو عدم إجرائها ، وإجراؤها أولى .

ويحرم الرتق : إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس ، سواء أكان اشتهاره نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة ، أم كان نتيجة تكرار الزنى من الفتاة ، وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين (١) .

تحرير موضع النزاع :

يتحدد موضع النزاع بين هذه الأقوال في كل الحالات المتقدمة ، ما عدا حالة رتق غشاء البكارة في الزنى المشتهر بغير إكراه ، فإن الأقوال كلها متفقة على تحريمها .

سبب الخلاف :

تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد ، فمن رأى : أن مصلحة الستر على المرأة ، ودفع الضرر عنها ، وعن أهلها ، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة ، قال بالجواز .

ومن رأى : أن مفسدة فتح باب الزنى ، وانتشار الفاحشة ، ووجود الغش ، والتدليس ، والتغرير راجحة ، قال بالتحريم .

الأدلة :

أدلة القول الأول : (عدم الجواز مطلقا)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ،١٩٨٧م ، ص : ٦٠٦ – ٦٠٧ ، وسيشار إليه : محمد نعيم ياسين ، رتق غشاء البكارة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة ، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج ، واختلاط الحلال بالحرام ، وأكل الأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا (١) .

٢- أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر ، وعون على الخبث (٢) .

٣- أن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع ، وهي مفسدة متيقنة الوقوع (٣) .

٤- أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام .

وتطبيقا لهذه القاعدة : فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة ، وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه (٤) .

٥ - أن من قواعد الشريعة الإسلامية : أن الضرر يزال ، ومن فروع هذه القاعدة : " **لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره** " ومثل ذلك ، لا يجوز للفتاة ، أو أمها أن يزيلا الضرر عنهما ، وإلحاق الضرر بالزوج المنتظر (٥) .

٦- أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي ؛ لأنه نوع من الغش ، والغش محرم شرعا(٦) .

٧- أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات ، وأهليهن لأخفاء حقيقة السبب ، والكذب محرم شرعا (٧) .

٨- أن رتق غشاء البكارة يفتح للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة (٨) .

٩- أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ، أو لمسها ، أو النظر إليها ، والأعذار التي يراها المجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل ، فوجب البقاء عليه ، والحكم بحرمة فعل جراحة الرتق (٩) .

---

(١) التميمي : رتق غشاء البكارة ، ص : ٥٧٢ .
(٢) المرجع نفسه : ص : ٥٧٣ .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) المرجع : نفسه : ص : ٥٧١ .
(٥) المرجع نفسه : ص : ٥٧٢ .
(٦) المرجع نفسه .
(٧) المرجع نفسه .
(٨) المرجع نفسه ، ص : ٥٧٣ .
(٩) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٤٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠- أن مفسدة التهمة للفتاة ، وأهلها يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة ، وهذا السبيل هو أمثل السبل ، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق(١).

أدلة القول الثاني : (الجواز بسبب غير الجماع)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- أن فتق غشاء البكارة الذي وقع لها بغير إرادتها ، ولا اختيارها ، فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن ما علل به أصحاب هذا القول بعدم الاختيار والإرادة في فتق غشاء البكارة مردود لأمور:

أ - لم يبن هذا القول على تحصيل مصلحة ، أو على درء مفسدة معتبرة ، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلا لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة .

ب - وعلى القول : بأن في هذه الحالة تحصيلا لمصلحة الستر على الصغيرة في سن مبكر ، فإن فيه فتحا لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب ، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها في سن مبكر .

ج - أنه لا يستند تفريقه في الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة ، وكان يلزمه إذا أجازه في الصغيرة ، أن يجيزه في الكبيرة أيضا . إذ لامعنى للتفريق بينهما ، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجا للرتق من الصغيرة .

ومن الناحية الطبية : فإن رتق غشاء بكارة الكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة (٣) .

د - أنه لا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها ، ورضاه عن عملية الرتق ، لعدم وجود مصلحة تنتظر.

فنغلب حينئذ جانب التحريم في هذه الحالة ، لإغلاق باب التجرؤ على ممارسة هذه العملية المحفوفة بمخاطر انتشار الفاحشة في المجتمع .

---

(١) محمد المختار : أحكام الجراحة الطبية ، ص : ٤٠٨ .
(٢) السلامي : الطبيب بين الإعلان والكتمان ، ص : ٨١ .
(٣) كمال فهمي : رتق غشاء البكارة ، ص : ٤٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثالث : (الجواز مع التفصيل)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه يسلم لهم ما قالوا : ولكن هذا في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق ، ومنها : فتح باب الزنى ، وفتح الباب لعمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ، وكشف العورة دون حاجة معتبرة ، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فكان منعه أولى .

٢- أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية ، والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال ، ويؤدي إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

أ - أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد ، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع ، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلا شرعيا لإثبات ارتكابها الفاحشة .

ب - أما الخوف من ظن السوء بها في الحال والاستقبال ، فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولي الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها ، بل يبقى الأمر سرا ، وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها ، فيخبر الزوج بالحقيقة ، مع أخذ تقرير طبي يثبت سبب زوال غشاء بكارتها .

ثم إن القول بعدم رتق غشاء البكارة هو قول ينسجم مع قواعد الشرع القاضية : بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فدرء مفسدة فتح باب الفساد مقدم على مصلحة رتق غشاء بكارة امرأة بعينها ، والضرر الخاص يتحمل مقابل الضرر العام .

---

(١) الواعي : حكم إفشاء السر ، ص : ١٧١ .
(٢) المرجع نفسه ، ص : ١٧١ - ١٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الرابع : (الجواز مع التفصيل)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولا : الأدلة العامة المتضمنة لمصالح رتق غشاء البكارة في الحالات الجائزة عندهم ، ودفع بعض المفاسد :

١- أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر ، وندبه ، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجوازها (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الشر ، وهو الزنى . كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنى الذي لم يشتهر ، فيه فتح لباب من الشر عظيم ، والله تعالى يأمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكاية به ، وتأديبا لغيره من مغبة الوقوع في الفاحشة ، فجواز هذه الصورة لا يعتبر سترا ، بل هو ترك لمبدأ معاقبته ، واشعاره بذنبه ، فرفض الطبيب إجراء هذه العملية في الحالة المذكورة ، فيه ردع للزانية ،وتأديب لغيرها .

٢- أن المرأة برينة من الفاحشة ، فإذا أجزنا فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها ، فيكون في ذلك دفع الظلم عنها ، وتحقيقا لما شهدت به النصوص الشرعية باعتباره ، وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقة ، والصدق نجاة ومنجاة ، والله تعالى يأمرنا بالصدق في كل الأمور ، وقصة كعب بن مالك خير شاهد على ذلك . فإخبار الزوج بحقيقة الأمر هو العلاج الناجع لإزالة سوء الظن ، ثم إن علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها يؤدي إلى سوء الظن بها ، ذلك أننا لا نأمن أن يخبر الزوج بعد ذلك ، وهو مؤد إلى تهديد كيان الأسرة ، وتدمير مستقبلها ، فإن رضي الزوج ، وإلا أبدلها الله زوجا خيرا منه .

---

(١) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة ، ص : ٥٧٩ - ٥٨٠ .
(٢) المرجع نفسه ، ص : ٥٨٠ - ٥٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي على جسده ، ولا يثور حوله أي شك ، فكذلك ينبغي أن تكون المرأة ، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي ، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي ، وليست هذه الحالة منها (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن تعليل جواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم ، ذلك أن الله تعالى خلق الذكر والأنثى بطبيعتين مختلفتين ، فالمرأة لها غشاء بكارة ، والرجل على خلاف ذلك.

فطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة ، وهو يشكك في أصل العدالة في الخلقة .

ثم إن القول بمساواة الرجل المرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة ، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة فلا يظهر دليل مادي على فعله للجريمة في جسده ؟؟! .

أما عن تحقيق العدل الشرعي بينهما ، فإنما هو في الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية ونحوها ، إلا ما ورد دليل من الشرع على استثنائه كالشهادة والميراث ، والفرق في الخلقة غير داخل فيه ؛ لأن الإنسان لا اختيار له في أصل تكوينه فهو كالميراث ، فطلب المساواة في هذه الصورة لا مدخل له في تحقيق العدالة بينهما .

وإذا أردنا أن نتلمس الحكمة من جعل غشاء بكارة للمرأة دون الرجل ، فإننا نجد أن المرأة لها خصوصية نابعة من عناية الشريعة الإسلامية بعرض المرأة ، وصيانتها من الفاحشة ، لا سيما أن الأصل في الفروج التحريم .

فالقول بالمساواة فيه تفويت لحكمة المبالغة في ستر عورات النساء ، وأعراضهن ، وحفظ فروجهن .

ومن جهة أخرى : فإن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط للأنساب ، بخلاف المرأة ، فإن وجود غشاء البكارة يحمي رحمها من اختلاط الأنساب ، فإذا لقحت المرأة بأكثر من مني حصل ذلك المحظور .

---

(١) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة : ص : ٥٨١ - ٥٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما قولهم : إنه من الصعب في كثير من الأحيان تغيير هذه التقاليد ، فلا أقل من حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعي بإخفاء القرينة – التي لم يعتبرها الشرع – عن أولئك الذين يبنون عليها أحكامهم الظالمة (١) .

فيعترض عليه من وجوه :

١– أن المفاسد التي رتب عليها هذا الحكم من تدمير حياتها الزوجية ، وعدم الإقبال على الزواج منها هو أمر مظنون غير مقطوع به .

٢– أنه ينبغي عدم جعل التقاليد والأعراف المناهضة لقواعد الشرع قانونا يلتزم به في مقابل وجود مفاسد عظيمة من جراء الأخذ برتق غشاء البكارة بهذه الحجة .

٣– أنه إذا سلم أن في رتق غشاء البكارة رفعا للعسف الاجتماعي عن المرأة ، فإن فساد الزمان والانحراف الذي تعيشه مجتمعاتنا المعاصرة لا يساعد على اقتصار الناس على الحالات التي يكون فيها رتق غشاء البكارة راجحا جائزا ، وفساد الزمان وانتشار الفاحشة هو من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند إعطاء حكم لهذه المسألة .

فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منع حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – من الزواج من يهودية ، مع أن الزواج من الكتابيات جائز لا غبار عليه ، ولكنه سد لباب فتنة وفساد على نساء المسلمين ، فكذلك هنا إذا سلم جدلا أن الحكم في هذه الحالة الجواز ، فسد أبواب الذريعة إلى المحرم مقدم ، لا سيما إذا تعلق بالأعراض ، فهو أمر ينبغي الاعتناء به ، ووضعه في أولويات بناء الفتيا في عصرنا الحاضر .

٤– أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة ، فلو تركت المرأة من غير رتق ، واطلع الزوج على ذلك ، لأضرها ، وأضر بأهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس ، فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم ، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم ؛ لأنهم بريئون من سببه (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن الضرر الذي ذكر هو ضرر موهوم ، ذلك أن الزوج إذا اطلع على حقيقة الأمر ، أو أخبره غيره ، فستكون ثمة المضرة الحقيقية بدمار الأسرة ، واتهام المرأة بالفاحشة ، وأهلها بالتواطؤ على ذلك .

فاجتمعت حينئذ مضرتان : مضرة الامتناع عن الزواج من المرأة والاقتراب من أهلها ، ومضرة علم الزوج بعد ذلك ، وحصول تدمير الأسرة وتفككها .

---

(١) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة ، ص : ٥٨٣ .

(٢) المرجع نفسه : ص : ٥٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمتعين : درء المضرة الأعظم وهي تدمير الأسرة ، بالمضرة الأخف وهي إخبار الزوج بالحقيقة ، تبعا لدفع أعظم المضرتين بارتكاب أخفهما .

ثم إن الحل السليم ما ذكره أصحاب القول الأول : أن يؤخذ تقرير طبي موثق من قبل دائرة طبية معتبرة يثبت زوال غشاء البكارة بالسبب الحقيقي ، وهو أدعى للثقة والصدق .

أمر آخر : إن تمزق غشاء البكارة بغير الفاحشة حالاته قليلة ، ونظرا لصعوبة تمزقه عادة ، فتعميم الحكم من أجل حالات قليلة نادرة ، لا يعلم مدى صدق مدعيها ، لا يدعونا إلى فتح باب عظيم كهذا .

٥- أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع ، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن ما ذكر يتضمن المصلحة المتقدمة ، ولكنها في مقابل مفاسد فتح باب الزنى ، والفاحشة في المجتمع ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

ثم إنه ينبغي أن يكون للأطباء المسلمين موقف واحد تجاه هذه المسألة يتلخص فيما يلي :

١- أن يكونوا دعاة صدق ، فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية ، وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة ، فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولا وفعلا .

٢- أن يرفضوا إجراء هذه العملية لكي يسدوا على المجتمع باب الزنى والتلاعب في الأعراض .

٣- أن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت أسبابها .

فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة لبكارتها ، أمكننا إقناع الناس بأن فقدها له بغير الفاحشة ليس أمرا معيبا ، ولا يمنع من الزواج منها .

وقالوا : أما ما يتعلق بنفسية الفتاة ، ومنعها من رتق غشاء البكارة مؤد بها إلى الوقوع في حمأة الرذيلة ، وأنه كان يمكن استصلاحها من أول الأمر (٢) .

---

(١) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة : ٥٨٣ - ٥٨٤ .
(٢) المرجع نفسه ، ص : ٥٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أن فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأي سبب ما خلا الجماع ، لا يتحقق فيه هذا المعنى ، فهي لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها ، والأثر النفسي الذي قد يترتب على ذلك ينبغي أن يعالج بالإيمان بالله والتوعية والإرشاد ، وتعميق الإيمان بالقضاء والقدر ، فحمل الناس على الدعوة والصلاح أولى وأحسن من فتح هذا الباب الموصد .

الثاني : أما احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها فهو أمر مظنون ، فالمرأة إذا زنت وتابت ، وشعرت بعظم جريمتها فإنها لا تعود إليه ، إذا كانت توبتها صادقة ، حيث إنها لا تسوغ لنفسها الرجوع للمنكر .

الثالث : أن ما قالوه أمر لا يمكن ضبطه فيؤدي إلى الحرج على الطبيب المعالج ، مع أنه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقي للرتق ، وليس من حقه ذلك ؛ لأن فيه كشفا لمستور لم يطلب منه معرفته ، ذلك أن المرأة ربما تكون كاذبة في دعواها .

٦- أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

لا يسلم أن رتق غشاء البكارة لا يخلو من الغش ، ذلك أن الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلي ، ولا شك أن في هذا تغييرا للحقيقة دون إعلام الزوج .

ثانيا : الأدلة التفصيلية لبعض الحالات المذكورة في هذا القول :

أ – الحالات التي يكون سببها حادث ونحوه ، أو اغتصاب الفتاة ونحوه :

استدلوا على الجواز في هذه الحالات بما يلي :

١- أن الغش غير حاصل ؛ لأن الطبيب لم يخف عيبا موجودا في جسم المرأة ، بل هو إعادة إلى أصل خلقتها ، وفي ذلك إظهار للحقيقة ، ووضع الأمر في نصابه ، وحقيقته منع الوهم ، وسوء الظن ، وهو لا يقل في استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادي وقع على الجسد ، بل هو أولى بالأجر من ذلك (٢) .

---

(١) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة ، ص : ٥٨٥ .
(٢) المرجع نفسه : ص : ٥٨٩ - ٥٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أن رتق غشاء البكارة واستبداله بجديد ، أو إعادته إلى طبيعة خلقته ، فيه تغيير للحقيقة التي يظنها طالب الزواج ، فهو يعتقدها سالمة البكارة ، وإن سلم بأن غشاء البكارة لا يكون سببا لفسخ عقد النكاح إلا إذا اشترط الزوج العذرية ، وفي ظني أن هذا الافتراض – عدم تغيير الحقيقة في الرتق – في مقابل المجازفة بأظهر دليل على عفة المرأة .

الثاني : أن قياس رتق غشاء البكارة على الجرح العادي ، هو قياس مع الفارق ، ويظهر هذا من وجوه :

أ – أن رتق الجرح العادي يطلب فعله لوجود حاجة طبية ، كنزيف أو نحوه ، بخلاف رتق غشاء البكارة ، فليس ثمة حاجة طبية توجب التدخل الجراحي فيه ، إلا إذا صاحبه نزيف ، فيأخذ حكم الجرح العادي .

ب – أن مكان الجرح العادي لا يثير شبهة ، وليس له خصوصية ، بخلاف الجرح في موضع غشاء البكارة ، فإن له أهمية بالغة ، لا سيما أنه دليل العفة والطهارة للمرأة ، فقياسه عليه مع عظم الفارق في المحل فيه تفويت لمصلحة وجود غشاء البكارة .

٢– قالوا : إن رتق غشاء البكارة في هذه الحالة لا يؤدي إلى التشجيع على فعل الفاحشة (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

سلم ماقلتم ، ولكن هذا في مقابل مفاسد عظيمة أخرى سبق بيانها ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى استسهاله .

٣– وقالوا : إن كشف العورة في الرتق فيه حاجة لا تقل عن الحاجات التي ذكرها الفقهاء (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أنه لايوجد لرتق غشاءالبكارة سبب طبي حاجي يمكن أن يكون مبيحا لكشف العورة ، أسوة ببقية الأعذار التي يجيزها الفقهاء .

---

(١) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة ، ص : ٥٩١ – ٥٩٢ .
(٢) المرجع نفسه : ص : ٥٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : أن القول بجواز كشف العورة في هذه الحالة فيه فتح لباب إجراء هذه العملية بدون داع أو مبرر ، وهو مؤد للتساهل في كشف العورات ؛ هذا إذا علمنا أن رتق غشاء البكارة ليس أمرا سهلا ، بمعنى أن الطبيب يحتاج فيه إلى إجراء عدة عمليات متتابعة ، فقد لا يلتئم إلا بعد سن معينة ؛ بل وربما تفشل مثل هذه العملية (١) فتعريض المرأة لكشف العورة مرات ومرات ، هو مظنة زوال حيائها ، ودرؤه أولى وأحرى .

ب - في حالة ارتكاب فاحشة الزنى الذي لم يشتهر بين الناس :

١- قالوا : قد يبدو أن الغش متحقق في هذه الصورة ، ولكنه في الحقيقة لا يطمس دليلا اعتبره الشرع مفيدا لوقوع الزنى ؛ لأن عدم وجود غشاء البكارة لا يدل على الزنى بإجماع الفقهاء (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه يسلم عدم نصب الشارع وجود غشاء البكارة دليلا على وقوع الزنى ، ولكن الغش الناتج هنا ظن الزوج أنها بكر ، وذات غشاء بكارة ، وهذا تغيير للحقيقة ، فالفعل في ذاته غش ، وأما باعتبار ترتب الأحكام على عدم وجوده لا يعتبر غشا .

٢- قالوا: إنه ليس في هذه الحالة احتمال تشجيع الفاحشة بقيام الأطباء بعمليات الرتق ، فهي مفسدة موهومة ؛ لأن هذا الاحتمال مبناه على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها دون معرفة الأسباب (٣) .

واعترض على هذا الاستدلال :

أنه لا يسلم الأساس الذي بني عليه هذا الاحتمال ، فإن هذا الاحتمال لم يبن على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجري لردود الفعل التي كونتها الأعراف والتقاليد .

بل إن هذا الاحتمال بني على أساس شرعي ، ذلك أن مبدأ ستر المؤمنين مبدأ شرعي معتبر ، حيث إن فتح الباب للزاني زنى لم يشتهر ، فيه مفسدة تغلب على مصلحة رتق غشاء البكارة ، ومبنى هذا الاحتمال في ظني هو : مبدأ زجر الزاني والزانية ، والتشدد في عقوبتهما ، هو المعنى الذي من أجله خيف وقوع جريمة الزنى وانتشارها ، فبدون الزجر والردع لايتم التزام الأوامر الشرعية المتعلقة بالعرض ، فالمرأة حينما تعلم أنه في حالة زناها لن تجد طبيبا يرتق لها غشاء بكارتها ، فلن تقدم على فعل الزنى ، وسيكون رادعا ومؤدبا لغيرها .

---

(١) كمال فهمي : رتق غشاء البكارة ، ص : ٤٣٠ .
(٢) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة ، ص : ٥٩٢ .
(٣) المرجع نفسه : ص : ٥٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم إن التساهل في هذا الباب ، وإن كان له أثر ايجابي ، وقد يكون فيه ستر للمرأة ، ولكنه مع نزعات النفس وأهوائها ، وفساد الزمان يجعل الناظر في هذه المسألة يركن إلى المنع لاحتمال وقوع هذه المفسدة .

٣- قالوا : إن كشف العورة في هذه الحالة محتمل لوجود حاجة دفع المفسدة عن المرأة (١) .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه لا يسلم وجود حاجة طبية معتبرة توجب رتق غشاء البكارة في حالات فتق الغشاء بغير طريق الجماع ، فمن باب أولى عدم اعتبار وجود الحاجة في هذه الحالة .

وجهة نظر أصحاب هذا القول في موقف الطبيب في الحالات السابقة :

إن الطبيب إذا عرف سبب التمزق كان عليه التزام التفصيل السابق . أما إذا لم يعرف السبب فلا يجب عليه البحث عن أسباب تمزق الغشاء ، و عليه أن يلبي طلب الفتاة برتق غشاء بكارتها إذا كان ذلك ممكنا طبيا (٢) .

واعترض على هذا الموقف بما يلي :

١- أن معرفة الطبيب لاسباب الفتق هي معرفة ظنيه قد يخالطها كثير من الكذب والتدليس والتهمة والشبهة ، فالقول بأن عليه أن يسلم ما تقوله الفتاة ، أو وليها ، هو أمر قد يكون فيه من التساهل ما فيه ، لا سيما أن الفتاة التي زنت لا يعجزها أن تكذب على الطبيب لتصل إلى بغيتها .

٢- أن القول بالاستجابة طلب المرأة ، وإن لم يعرف سبب فتق غشاء بكارتها - في ظني - فيه هدم لكل المصالح التي رجيت من رتق غشاء البكارة ، ووجه هذا الهدم : أنه إذا سلم الجواز في بعض الحالات فهو في حقيقته بناء على وجود مصالح راجحة ، وهينا جهلنا المصالح اصلا ، فكيف نقوم بالاستجابة لطلبها .

٣- أن غياب الرقابة الشرعية على الأطباء في ظل عدم وجود نظام إسلامي يعد من عوامل عدم تشجيع هذا القول .

---

(١) محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة ، ص : ٦٠٥ .
(٢) المرجع نفسه : ص : ٦٠٨ - ٦٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :

القول الراجح هو عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا ؛ وذلك للأسباب التالية :

١- لقوة أدلة القائلين بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا ، وسلامتها من المناقشة والاعتراض ، ولاعتمادها على قواعد الشرع العامة ، ومقاصده ، كحفظ الأعراض ، وتقديم درء المفاسد على جلب لمصالح ، وسد الذريعة ، وتحريم الغش والكذب .

٢- لأن أدلة القائلين بالجواز مع التفصيل لا تخلو من مناقشة واعتراض ، ذلك أن الجواز قد علق بمصالح ، إما أن تكون وهمية ، أو ثمة مفاسد توجب تقديم درئها على تحصيل تلك المصالح .

٣- لأن من شروط فعل الجراحة الطبية أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تبيح التدخل الجراحي ، وليس في رتق غشاء البكارة شيء من ذلك .

٤- أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وتطبيق قواعد المصالح والمفاسد يوصلنا إلى ضرورة إغلاق هذا الباب ؛ لتردي الأخلاق في عصرنا الحاضر ؛ ولغياب وازع الإيمان والتقوى ، وأما ربط الحكم الشرعي في هذه المسألة بالمفاسد التي قد تنشأ عن نظرة المجتمع المنحرفة لفاقدة البكارة ، فلا تكفي دليلا لجواز الرتق ، فإن الاستسلام للعادات المنحرفة أمر ينبغي أن يقابله البيان والتوضيح لحقائق الشرع ، ومحاربة هذا الفكر الخاطىء أولى من مجاراته .

ويتعين حينئذ القول بعدم جواز الرتق ملاءمة لفساد العصر ، وخفة الذمم ، وعدم وجود سلطة رقابية تلزم الطبيب ، وطالب الرتق ، فحسم باب الفوضى أقرب للقواعد والأصول .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج ، ومن أهمها :

١- يجوز للرجال حال القيام بالمعالجة الطبية النظر إلى النساء بشرط عدم توافر النظير في الجنس ، ووجود الضرورة ، والاقتصار على القدر المطلوب كشفه للعلاج .

٢- إن حفظ النسل والأنساب من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولذا فإن الإسلام يجيز معالجة العقم شريطة ألا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وعليه فتجوز معالجة العقم عند النساء بالطرق التالية :

أ - بالعقاقير والأدوية الطبية .

ب - بالتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي ، وذلك إذا كان الحيوان المنوي من الزوج ، والبييضة من الزوجة ، وبشرط قيام الزوجية بينهما ، مع الأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر عند إجراء هذه العملية . ولتحقيق هذه الغاية لابد من إنشاء مركز حكومي تجرى فيه هذه العمليات ، حيث تضع الجهات المسؤولة القوانين والتعليمات اللازمة لضبط هذه العمليات ، كما تضع القوانين الرادعة لكل من يتلاعب أو يتهاون أو يقصر في أداء واجبه ، فينتج عن ذلك اختلاط الأنساب .

ج - بالجراحة الطبية .

٣- يحرم استخدام وسائل منع الحمل الدائم عند النساء ، إلاعند وجود سبب طبي معتبر.

٤- يحث الإسلام على تكثير النسل ، ويدعو إليه بكل الوسائل المتاحة ، وهو مع ذلك يجيز استخدام وسائل منع الحمل المؤقت بتقدير الزوجين بالتراضي وفقا لمصالحهما وظروفهما الاجتماعية والصحية والاقتصادية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- يجوز فعل جراحة الولادة إذا وجد سبب ضروري أو حاجي لذلك .

٦- الختان مباح في حق الأنثى ، ويشرع في حقها إزالة الزائدة إذا كانت تلحق بها ضررا .

٧- يجوز فعل جراحة التجميل بهدف التداوي والمعالجة ، شريطة أن لا تؤدي إلى تغيير الخلقة ، أو أن تكون بقصد التغرير .

٨- يحرم تغيير جنس الأنثى الى ذكر ، ويجوز إزالة الاشتباه في الأعضاء التناسلية بهدف العلاج.

٩- يجوز ثقب غشاء البكارة للعلاج ، ويحرم رتقه لأي سبب من الأسباب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أ - التفسير :

أحكام القرآن
للإمام محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر .

جامع البيان في تفسير القرآن
للإمام محمد بن جرير الطبري ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨م .

الجامع لأحكام القرآن
للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م .

تفسير التحرير والتنوير
للشيخ الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م .

تفسير القرآن العظيم
للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٧م .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط٢ ، مطبعة وشركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٤م .

في ظلال القرآن
للشيخ سيد قطب ، ط١١ ، دار الشروق ، ١٩٨٥م .

المفردات في غريب القرآن
للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار المعرفة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - الحديث النبوي الشريف وعلومه :

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م .

تقريب التهذيب
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له وحققه : أحمد عوامة ، ط٢ ، دار الرشيد ، سوريا ن حلب ، ١٩٨٨م .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح للطباخ.
للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ط٢ ، دار الحديث للطباعة النشر ، ١٩٨٤م

التلخيص الحبير
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة ابن تيمية .

الجامع الصحيح
للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، ط١ ، شركة ومطبعة البابي الحلبي ، ١٩٦٢م .

سبل السلام شرح بلوغ المرام
للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، منشورات مكتبة دار الحياة ، بيروت ، ١٩٨٩م.

سنن ابن ماجه
للإمام محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المعروف بأبي داود ، ط١ ، دار الحديث ، حمص ، ١٩٧٣م .

السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيرت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سنن النسائي
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بشرح الإمام السيوطي ، وحاشية السندي ، دار الكتاب العربي .

صحيح سنن ابن ماجه
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦م .

صحيح سنن أبي داود
للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ، ط١ ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٩م .

صحيح مسلم بشرح النووي
للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي
للإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، دار الفكر .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح الشيخ عبد الله بن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة .

المسند
للإمام أحمد بن حنبل ، شرح : أحمد محمد شاكر ، ط٣ ، دار المعارف للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٤٩م .

المسند ، ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد ابن حجر العسقلاني
للإمام أحمد بن حنبل ، ط١ ، دار الفكر ١٩٩١م .

المصنف ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣م .

المنتقى شرح الموطأ
للإمام سليمان بن خلف الباجي ، ط١ ، دارالكتاب العربي ، بيروت .

الموطأ
للإمام مالك بن أنس ، برواية يحيى بن كثير الليثي ، ط١ ، دار الفكر ، ١٩٨٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نصب الراية لأحاديث الهداية
للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، دار الحديث ، القاهرة .

النهاية في غريب الحديث والأثر
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار الباز للنشر والتوزيع .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط أخيرة ، مصطفى البابي الحلبي .

ت – الفتاوى :

الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
لمجموعة من علماء الأزهر ، ويشرف على إصدارها : الدكتور زكريا البري ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، والدكتور جمال الدين محمد محمود ، ١٩٨١م .

فتاوى الإمام عبد الحليم محمود
للإمام عبد الحليم محمود ، دار المعارف ، مصر .

الفتاوى
للإمام محمد شلتوت ، ط٨ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٥م .

مجموع الفتاوى
للإمام أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية .

ث – الفقه الحنفي :

الاختيار لتعليل المختار
للشيخ محمد بن مودود الموصلي ، تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار الدعوة ، إسلامبول ، ١٩٨٧م .

أنيس الفقهاء
للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، ط٢ ، دار الوفاء للنشر ، ١٩٨٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م .

البناية شرح الهداية
للإمام محمود بن أحمد العيني ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٩٠م .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة .

حاشية رد المحتار
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٦٦م .

شرح فتح القدير
للإمام محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، دار الفكر .

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية .
للإمام نظام الدين ومجموعة من علماء الهند ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ،١٩٨٠م .

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.
للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

مختصر الطحاوي
للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، ط١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٨٦م .

ج- الفقه المالكي .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في شرح مسائل المستخرجة .
للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد الحجي ، والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٦ .

الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني
للإمام صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، طبع على نفقة الحاج عبد الله اليسار التيجاني .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، وبهامشه تقريرات الشيخ عليش ، دار الفكر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخرشي على مختصر سيدي خليل
للشيخ محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط٢ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٧هـ .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ط١ ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ١٩٩٣م .

شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل
للإمام الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .

القوانين الفقهية
للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، مكتبة أسامة بن زيد .

الكافي في فقه أهل المدينة
للإمام يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

متن الرسالة
للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، مصر .

المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب
للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد الحجي ، طبع وزارة الأوقاف المغربية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٩٩٢م .

ح - الفقه الشافعي :

إحياء علوم الدين
للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط٢ ، دار الفكر ، عمان ، ١٩٩٢م .

تصحيح التنبيه حاشية التنبيه
للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، ط أخيرة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، مصر ، ١٩٥١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
للشيخ سليمان البجيرمي ، ط أخير ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥١م .

حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج
للشيخين قليوبي وعميرة ، مطبعة أصح المطابع بمبي.

الحاوي الكبير شرح مختصر المزني
للإمام علي بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق الشيخ علي بن محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

روضة الطالبين وعمدة المفتين
للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م .

زاد المحتاج بشرح المنهاج
للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، حققه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ط٢ ، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٩٨٧م .

المجموع شرح المهذب .
للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، دارالفكر.

المهذب .
للشيخ الإمام أبي أسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، شركة ومطبعة مصطفىالبابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٨م .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

خ - الفقه الحنبلي :

أحكام النساء
للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
للإمام علي بن محمد البعلي ، دار الفكر .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
للإمام علي بن سليمان المرداوي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٠م .

تحفة المودود في أحكام المولود
للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم ، باعتناء : يحيى مختار غزاوي ، مؤسسة الريان للتوزيع ، المدينة المنورة .

الروض المربع بشرح زاد المستقنع
للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، دار التراث ، القاهرة .

زاد المعاد في هدي خير العباد
للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم ، ط١٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٠م .

الفروع
للإمام محمد بن مفلح ، ط٤ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٥م .

الكافي في فقه الإمام أحمد
للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط٥ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨م .

كشاف القناع عن متن الإقناع
للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، طبع حكومة المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ .

المبدع شرح المقنع
للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م .

المغني مع الشرح الكبير
للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي .

منار السبيل في شرح الدليل
للشيخ إبراهيم بن محمد الضويان ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د - الفقه الظاهري :

المحلى
للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

ذ - القواعد الفقهية :

الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م .

الأشباه والنظائر
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط أخيرة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٩م .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام
للشيخ علي حيدر ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

شرح القواعد الفقهية
للشيخ أحمد مصطفى الزرقا ، ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩م .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام
للإمام العز بن عبد السلام ، دار المعرفة ، بيروت .

المنثور في القواعد
للإمام بدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود ، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٢م .

المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية
للشيخ يوسف بن محمد الأهدل ، ط١ ، جدة ، ١٩٨٦م .

ر - أصول الفقه :

أصول الفقه الإسلامي
للدكتور وهبة الزحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٦م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

روضة الناظر وجنة المناظر
للإمام أبي محمد محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ط٢ ، دار المعارف ، الرياض ، ١٩٨٤م.

عوارض الأهلية عند الأصوليين
للدكتور حسين خلف الجبوري ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

منهج التشريع الإسلامي وحكمته
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط١ ، دار التراث ، ١٩٨٨م .

الموافقات في أصول الشريعة
للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، شرح الشيخ عبد الله دراز ، دا المعرفة ، بيروت .

نظرية الضرورة الشرعية : حدودها وضوابطها
للشيخ جميل محمد بن مبارك ، ط١ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
للشيخ أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

ز - اللغة والتعريفات :

التعريفات
للإمام علي بن محمد الجرجاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

القاموس المحيط
للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧م .

لسان العرب
للإمام جمال الدين محمد بن مكرم ، دار الفكر ، بيروت .

مختار الصحاح
للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، ١٩٨٧م .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط٤ ، وزارة المعارف العمومية ، مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معجم لغة الفقهاء
للدكتور محمد رواس قلعجي ، والدكتور حامد صادق قنيبي ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥م .

معجم مقاييس اللغة
للإمام أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط١ ، دار الجيل ، ١٩٩١م .

س - كتب فقهية معاصرة :

الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون
للدكتور زكريا البري ، دار المعارف ، مصر .

تعدد الزوجات وتحديد النسل
للشيخ عطية محمد سالم ، ط١ ، مكتبة دارالتراث ، المدينة المنورة ، ١٩٨٨م .

التلقيح الاصطناعي ، وأطفال الأنابيب ، والرأي الشرعي فيهما
للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة ، والمنعقدة في ربيع الآخر ١٩٨٠م ، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة .

الحلال والحرام في الإسلام
للشيخ أحمد محمد عساف ، ط٥ ، دار إحياء العلوم ، ١٩٨٥م .

الحلال والحرام في الإسلام
للدكتور يوسف القرضاوي ، ط٧ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٣م .

فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة
للدكتور يوسف القرضاوي ، ط١ ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨م .

الفقه الإسلامي وأدلته
للدكتور وهبة الزحيلي ، ط ٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤م .

فقه السنة
للشيخ سيد سابق ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقه السيرة النبوية
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ط١١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق ، ١٩٩١م .

فقه النوازل
للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٩٨٦م .

القتال في الإسلام ، أحكامه وتشريعاته
للدكتور محمد بن ناصر الجعوان ، ط٢ ، مطابع المدينة المنورة ، ١٨٨٣م .

قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث
للدكتور يوسف القرضاوي ، ط١ ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧م .

مسألة تحديد النسل ، وقاية وعلاجا
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ط٢ ، مكتبة الفارابي .

المفصل في أحكام المرأة
للدكتور عبد الكريم زيدان ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م .

هذا حلال وهذا حرام
للشيخ عبد القادر أحمد عطا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ش - الطب الإسلامي :

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها
للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي ، ط١ ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ١٩٩٣م .

أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية
للشيخ زياد صبحي ذياب ، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مكتبة الجامعة الأردنية ، ١٩٩٣م .

أخلاق الطبيب
للإمام أبي بكر بن زكريا الرازي ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد ، ط١ ، مكتبة التراث ، ١٩٧٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخلاقيات التلقيح الاصطناعي
للدكتور محمد علي البار ، ط١ ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤٠٧هـ .

أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث
للدكتور حسان شمس باشا ، ط١ ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، ١٩٩١م .

بحوث في الفقه الطبي ، والصحة النفسية من منظور إسلامي
للدكتور عبد الستار أبوغدة ، ط١ ، دار الأقصى ، ١٩٩١م .

التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية
للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، ط١ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ١٩٩١م .

التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام
للدكتور محمد سلام مدكور ، بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من (٢٤ - ٢٩) / ١٢ / ١٩٧١م .

الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم
للدكتور أحمد عمرو الجابري ، ط١ ، دار الفرقان ، ١٩٩٤م .

حكم الإسلام في العقم
للدكتور عبد العزيز الخياط ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن ، ١٩٨١م .

الختان رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات
للشيخ لأبي بكر عبد الرزاق ، دار الاعتصام ، مصر .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن
للدكتور محمد علي البار ، ط٦ ، الدارالسعودية ، جدة ، ١٩٨٦م .

سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر
للدكتور محمد علي البار ، ط١ ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١م.

الطبيب أدبه وفقهه
للدكتور زهير أحمد السباعي ، والدكتور محمد علي البار ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٩٩٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطب من الكتاب والسنة
للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨م .

الطب النبوي
للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، دار الوعي ، حلب ، ١٩٨٤م .

طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي
للشيخ حسن بن فلاح القحطاني ، ط١ ، مكتبة دار الحميضي ، ١٤١٤هـ .

مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية
للدكتور محمد علي البار ، ط٢ ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٩٨٦م .

الوجيز في الطب الإسلامي
للدكتور هشام إبراهيم الخطيب ، ط١ ، دار الأرقم ، عمان ، ١٩٨٥م .

نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي
للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري ، ط١ ، دار المنار ، ١٩٨٨م .

ص - الطب الحديث :

إرشادات للعاملات بالتوليد
لمنظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٥م .

أساسيات جراحة المسالك البولية لمعاهد التمريض
للدكتور حسين أمين ، ط١ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠١هـ .

الجراحة العصبية
للدكتور هشام بكداش ، ط٣ ، مطبعة طربين ، ١٤٠١ هـ .

الدليل الطبي للمرأة ، دليل طبي واجتماعي
لمجموعة من الأطباء الاختصاصيين ، تعريب : كامل مجيد سعادة ، المكتبة العصرية ، ١٩٨٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السلوك المهني للأطباء
للدكتور راجي عباس التكريتي ، ط٢ ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ .

الطب الحديث
للدكتور مارجوريت كلارك ، ترجمة د. محمد نظيف ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٣م .

الطبيب ومسؤوليته المدنية
للدكتور وهيب نيني ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٧م .

العقم عند الرجال والنساء ، أسبابه وعلاجه
للدكتور سبيرو فاخوري ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨م .

العقم عند النساء والرجال ، أسبابه وعلاجه
للدكتور إليوت فليب ، ترجمة الدكتور الفاضل عبيد عمر ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٥م .

العمليات الجراحية ، وجراحة التجميل
جمع : محمد رفعت ، تأليف : مجموعة من الاختصاصيين ، ط٦ ، دا المعرفة ، بيروت ، مكتبة البيت الطبية (١٦) ، ١٩٨٩م .

الفحص السريري المنهجي
لمجموعة من الأطباء ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، ١٤٠٧هـ .

المرشد الطبي للأسرة
للدكتور سمير مصطفى الحلو ، ط١ ، مكتبة دار التراث ، ١٩٩١م .

المسؤولية الجنائية للأطباء
للدكتور أسامة عبد الله قايد ، نشر دار النهضة العربية بمصر ، ١٩٨٧م .

المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية
للدكتور عبد اللطيف الحسيني ، ط١ ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٧م .

ض - الموسوعات الطبية :

الموسوعة الطبية والاجتماعية للأسرة العربية
للدكتور السيد السيد جودة ، مكتبة الجامعة الأردنية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموسوعة الطبية الحديثة
لمجموعة من الأطباء ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر ، ط٢ ، الناشر مؤسسة سجل العرب .

الموسوعة الطبية العربية
للدكتور عبد الحسين بيرم ، مطبعة القادسية ، بغداد .

ط - قرارات المجامع والهيئات العلمية :

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة ، طبع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ .

قرار المجمع الفقهي الفقهي الإسلامي ، الدورة الحادية عشرة ، والمنعقدة بمكة المكرمة ، القرار السادس ، ١٤٠٩هـ ، والمتعلق بتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس .

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، برقم (٤٢) ، وتاريخ ١٣/ ٤ / ١٣٩٦هـ .

ظ - بحوث المؤتمرات والندوات :

المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط بعنوان : الإسلام وتنظيم الأسرة من الفترة من ٢٤ - ٢٩ / ١٢ / ١٩٧١م ، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر .

ندوة حول متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ديسمبر ، ١٩٩٣م .

ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧م .

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٣م .

ع - المجلات والصحف :

مجلة البعث الإسلامي
للشيخ محمد إبراهيم شقرة ، بحث بعنوان : طفل الأنابيب ، مجلد (٢٩) ، عدد (٥) ، ١٩٨٤م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
للشيخ رجب بيوض التميمي ، بحث بعنوان : أطفال الأنابيب ، عدد (٢) ، ١٩٨٦م .

مجلة الوعي الإسلامي
للشيخ أحمد الحجي ، بحث بعنوان : في التلقيح الاصطناعي ، عدد (٨٣) ، السنة السابعة ، ١٩٧١م .

غ – المقابلات الشخصية :

مقابلة مع الدكتور أحمد عمرو الجابري ، إختصاصي أمراض نسائية ومعالجة العقم في المستشفى الإسلامي حول التلقيح الاصطناعي بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٩٤م .

مقابلة مع الدكتور سهيل الزبن ، إختصاصي باطني في عيادته الخاصة الكائنة في الهاشمي الشمالي حول العلاج الطبي ، وبعض أنواع الجراحة الطبية بتاريخ ١٨/ ٣ / ١٩٩٤م .

مقابلة مع الأستاذ الدكتور فتحي الدريني ، والأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر بتاريخ ٦/٢٧ /١٩٩٤م ، ٣/ ٧/ ١٩٩٤م ، حول حكم بعض صور التلقيح الاصطناعي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Medical Legislations Concerning Women In Islamic Jurisprudence

By
Mohammad Khalil Abd el Aziz Mansour

Supervised By
Dr. Al Abed Khalil Abu A'ed

The Islamic Legislation took particular concern of keeping the human well-being, that maintains the human soul with utmost care. It is the particular interest of this doctrine, in addition to the medical treatment which is considered one of the most distinguished characteristics of this care. The researcher found it of great importance to write about the legislative referees that concern women medical affairs highlighting the most important jurisprudent items relating to the subject.

The thesis consisted of three chapters and an epilogue The first chapter explains share rules that discuss women medical check-up, and contain addiction about the legality of women treatment in the light of Islamic Legislations including the examiner physician and his religious qualifications from an Islamic point of view, besides the most important legal restraints which should be taken into consideration at the time of checking-up the Moslem women.

The second chapter shows the rules of Moslem women medical treatment, including their sterility. The definition of sterility, its causes, methods of treatment and the referee of each method from the part of Islamic point of view. Moreover, this chapter deals with the methods that achieve provisional and permanent pregnancy hold up showing the Islamic point of view in respect of each method.

٤٤٥٢١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The third chapter deals with the rules of medical surgeries within the limits of Islamic approach. The main subjects of this chapter are: a general defintion of medical surgery and its permitted circumstances for surgery execution. Besides the Islamic Laws to take actions of surgical operations for women in case of giving birth, or beauty operations, sex changing operations or the remedy of viriginity membranes.

Finally, the epilogue covered the most important findings of the research.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit